جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد

من طرف

سعودي مناد

أمام اللجنة المشكلة من:

أحمد بلقا سم	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	رئيسا
بوغزالة ناصر محمد	أستاذ التعليم العالي ، جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
شربال عبد القادر	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
قاسميه جمال	أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، جوان 2007

الملخص.

تحت شعار النظام العالمي الجديد ترجمت الولايات المتحدة تفردها كقطب أوحد باصطناع حرب العراق الأولى أو الخليج الثانية، بما يذكرنا باصطناعها لقائمة من الحروب السابقة، ومنها الحرب الكورية في الخمسينيات، مع فارق الغياب الراهن للاتحاد السوفياتي، بعد سقوطه، مما أتاح للولايات المتحدة جني ثمار حروب ما بعد سقوط الشيوعية دون منازع.

ولا يحتاج المرء إلى الاستنتاج بأن الأمم المتحدة التي ولدت في ظل نظام عالمي قديم قد فقدت كل مقوماتها في ظل النظام العالمي الجديد القائم على الانفراد بحكم العالم وعدم قبول أي تعددية أو معارضة جدية تعيق تفرده في السيطرة المطلقة على القرار الدولي، ومن المؤكد أن الشرعية الدولية عرفت هزات عنيفة في العديد من الحالات، بل والأكثر من ذلك أن الانتهاكات المستمرة لقواعد القانون الدولي، أصبحت هي الأصل، كيف لا،؟ وقد اعتبرت الإدارة الأميركية برئاسة الرئيس "جورج دبليو بوش" العدوان الصهيوني على الشعب الفلسطيني بأنه "دفاع عن النفس" واعتبرت الانتفاضة عملاً إرهابياً، وبذلك وفّرت الفرصة والتغطية المناسبتين لارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة في حق الشعوب المستضعفة في مناطق مختلفة من العالم.

وبرغم أن كافة دول العالم تعلن رغبتها في دعم وتطوير الأمم المتحدة كآلية لتطبيق الشرعية الدولية وتحديد معالم وقيم النظام الدولي الجديد، إلا أن ثمة مخاوف وأمال تحيط بجدية هذه الرغبة، بل وفي مساحة بين فعل وقول بعض الدول، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تتهم بمحاولة السيطرة على مجلس الأمن وتوظيفه لصالح هيمنتها على النظام الدولي وتكريس زعامتها للعالم.

وسنحاول من خلال بحثنا هذا، دراسة موضوع الشرعية الدولية، وذلك بالنظر للمعطيات والمتغيرات الجديدة على الساحة الدولية، أخذين بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي المعتبرة كمبادئ أساسية للشرعية الدولية، وذلك من خلال الاستناد على بعض التطبيقات التي كان لها كبير الأثر في التعبير عن مصطلح الشرعية الدولية.

الإهـــداء.

من علمني حرفا كنت له عبدا.

لا أجد أبلغ من هذا المثل في إهدائي لكل الصابرين في شتى الميادين.

وفي ميدان العلم والمعرفة بالذات.

إلي هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا الانجاز المتواضع.

عرفـــــان.

إلى كل من شارك في تكويني منذ نعومة أظافري إلى أن اشتد ساعدي

إلى من تعلمت عنه الجدية والتواضع والمثابرة التي نادرا ما تجتمع في شخص واحد.

إلى من علمني أن الطموح غير مرتبط بزمان ولا بمكان وهو بذلك يذكرني بقول الشاعر (أبو القاسم الشابي).

أبارك في الناس أهل الطموح

ومن يستلذ ركوب الخطـــر

وألعن من لا يماشي الزمن

ويرضى بالعيش بين الحفـــر

إلى أستاذي الفاضل الذي تفضل بالإشراف عن مذكرتي لنيل شهادة الماجستير وهو حينها غارق في ملفات كلية الحقوق حيث كان عميدا لها.

إلى الدكتور/أ ـ بوغزالة ناصر محمد أقدم هذا العرفان.

الطالب/ سعودي م.

الفهرس.

الملخص.....01
الإهداء.....02
الفهرس.....03
مقدمة.....07
1. ماهية الشرعية الدولية والنظام الدولي الجديد.....14
1.1. مفهوم الشرعية الدولية.....15
1.1.1. تعريف مصطلح الشرعية الدولية.....16
1.1.1.1. التعريف الفقهي.....17
2.1.1.1. التعريف القانوني.....19
2.1.1. مصادر الشرعية الدولية.....20
1.2.1.1. المصادر الأصلية لأحكام القانون الدولي.....21
2.2.1.1. المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية لقواعد القانون الدولي.....24
3.2.1.1. قرارات المنظمات الدولية.....26
3.1.1. مبادئ القانون الدولي المعتبرة كأداة للشرعية الدولية.....28
1.3.1.1. مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....29
2.3.1.1. مبدأ الحق في تقرير المصير.....31
3.3.1.1. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....35
4.3.1.1. حق الدفاع الشرعي.....39
2.1. مفهوم النظام الدولي الجديد.....43
1.2.1. تعريف النظام العالمي الجديد.....44
2.2.1. نماذج النظام العالمي.....45
1.2.2.1. نظام التعددية القطبية.....46
2.2.2.1. نظام القطبية الثنائية.....47
3.2.2.1. نظام القطبية الأحادية.....49
3.2.1. خصائص النظام العالمي الجديد.....51
1.3.2.1.السمة الاقتصادية للنظام العالمي الجديد.....52
2.3.2.1.السمة الثقافية للنظام العالمي الجديد.....55

3.3.2.1.السمة العسكرية للنظام العالمي الجديد.....58
3.1. آليات حماية الشرعية الدولية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.....63
1.3.1. إصلاح هيئة الأمم المتحدة.....64
1.1.3.1. تعزيز دور الأمم المتحدة في العلاقات الدولية.....65
2.1.3.1. تحديث ميثاق الأمم المتحدة.....69
3.1.3.1. ضرورة العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة.....71
2.3.1. الرقابة على قرارات مجلس الأمن.....74
1.2.3.1. الرقابة الوقائية على قرارات مجلس الأمن.....75
2.2.3.1.الرقابة اللاحقة على قرارات مجلس الأمن.....76
3.2.3.1. رؤية مشتركة للأمن الجماعي.....78
3.3.1. جهود القضاء الدولي في إرساء الشرعية الدولية.....83
2. واقع الشرعية الدولية من خلال بعض التطبيقات.....88
1.2. قضية لو كربي 89
1.1.2. وقائع حادثة لو كربي وتطوراتها.....90
1.1.1.2. وقائع قضية لو كربي وتسخير ميثاق الأمم المتحدة.....91
2.1.1.2.الأبعاد القانونية للنزاع الليبي الأمريكي.....95
3.1.1.2. حقائق قانونية في معالجة قضية لو كربي.....98
2.1.2. العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا.....103
1.2.1.2. الإطار القانوني لفرض عقوبات اقتصادية.....104
2.2.1.2. الازدواجية في تطبيق العقوبات الاقتصادية.....106
3.2.1.2. ما مدى شرعية العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا.....108
2.2. الأزمة العراقية.....111
1.2.2. مراحل تطور الأزمة العراقية.....112
1.1.2.2. حرب الخليج الثانية لعام 1990.....113
2.1.2.2. حصار العراق اقتصاديا.....116
3.1.2.2. خصائص القرارات التي اعتمدت خلال الفترة من
الحصار وإلي قرار الحرب.....121
2.2.2. العدوان الأنجلو الأمريكي على العراق عام 2003.....124
1.2.2.2. مفهوم جريمة العدوان.....125

2.2.2.2. ما مدى شرعية مبررات العدوان الأنجلو أمريكي على العراق.....128
3.2.2.2. موقف الأمم المتحدة من العدوان الأنجلو أمريكي على العراق.....133
3.2. ما مدى شرعية الأعمال الحربية الغربية ضد الإرهاب الدولي.....139
1.3.2. مفهوم الإرهاب الدولي.....140
1.1.3.2. التعريف اللغوي لمصطلح الإرهاب.....141
2.1.3.2. التعريف الفقهي للإرهاب.....142
3.1.3.2. تعريف الإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية.....144
2.2.2. مواجهة الإرهاب في إطار التنظيم القانوني.....147
3.3.2. موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال الإرهابية.....145
الخاتمة.....156
قائمة المراجع.....159

مقدمة.

يعيش العالم اليوم في جو مشحون من التوترات والتناقضات والخوف من المجهول، إذ تميزت الأحداث الجارية على الساحة الدولية بطابع الحروب الدولية والداخلية والهمجية والفوضى، وغاب فعل التوازن للقوى الدولية، وضعفت قدرت الدول على اتخاذ القرارات السياسية التي تخدم مصالح الشعوب بالدرجة الأولى.

ونشير إلى أن كثير من الباحثين القانونيين أخطؤوا عندما حسبوا أن انتهاء الحرب الباردة وتسارع التحولات الكبرى في أوروبا الشرقية والجمهوريات السوفيتية (سابقاً)، من شأنه أن يدخل الاطمئنان على نفوس الساسة في الولايات المتحدة، وأن ذلك سيجعلهم يخلدون إلى الهدوء إلى مستقبل مركزهم في العلاقات الدولية والنظام العالمي الجديد، بل عكس ذلك تماماً، إن أمريكا لا تستطيع أن تحافظ على مكانه عالمية متميزة في عالم تخلو علاقاته الدولية من استخدام القوة العسكرية وإيثارة النزاعات المسلحة، فنزوع المجتمع الدولي إلى إقامة علاقات تحكمها قيم العدل والقانون على قاعدة المساواة بين الأمم والشعوب، وإعطاء الفرصة للتعدد الثقافي والحضاري والتعايش السلمي، على أساس هذا التعدد يفرض معيار جديد للتمايز والمفاضلة هو معيار(القوة الشاملة).

وبرغم أن كافة دول العالم تعلن رغبتها في دعم وتطوير الأمم المتحدة كآلية لتطبيق الشرعية الدولية وتحديد معالم وقيم النظام الدولي الجديد، إلا أن ثمة مخاوف وأمال تحيط بجدية هذه الرغبة، بل وفي مساحة بين قول وفعل بعض الدول، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تتهم بمحاولة السيطرة على مجلس الأمن وتوظيفه لصالح هيمنتها على النظام الدولي وتكريس زعامتها للعالم.

يضاف إلي ذلك أن سياسية الكيل بمكيالين وتخاذل الأمم المتحدة في أداء دورها وفي أحقية شرعيتها الدولية، ساهم إلى حدا بعيد في تعقيد الأوضاع، وجلب على الإنسانية جمعاء أضرار يصعب جبرها على مر السنيين.

لذلك يجب التأكيد في بداية بحثنا هذا على أن للشرعية الدولية بعد حضاري يجب التمسك به، وهو كامن في جوهر الشرعية بكونها الضامن الرئيس لحقوق الشعوب والدول، بغض النظر عن حجم

إقليمها وعدد سكانها وقدراتها العسكرية والاقتصادية، ومن ذلك يجوز القول أن الحضارات الإنسانية ليست ملك لشعب واحد، لأنها بالدرجة الأولى ليست من صنع شعب واحد، وإنما هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء.

واسترشادا بما سبق أمكننا القول أن الشرعية الدولية هي التي تحافظ على مبادئ وحقوق ومصالح كافة الشعوب دون تمييز، وهذا المعني تجسده بشكل واضح ديباجة ميثاق هيئة الأمم، التي وجدت من أجل تنظيم العلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها من بطش الأنظمة الاستعمارية والدكتاتورية، وقد نطقت الديباجة باسم الشعوب كافة.

" نحن شعوب الأمم المتحدة.....وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، والتي في خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، لذا نؤكد من جديد أيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، ونسعى إلي تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة في المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن نرفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية ".

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أعلى مراتب المعاهدات وأكثر قواعد القانون الدولي سموا ومكانة، وبالتالي فإن أي سلوك أو فعل دولي يتناقض صراحة أو ضمننا مع الميثاق، أو يشكل خرقا له، يعد سلوك منافيا للقانون الدولي والشرعية الدولية، ويشكل في نفس الوقت جريمة دولية.

غير أن الذي يمكن استخلاصه بالنسبة للعلاقات الدولية في مجملها، خاصة في الظروف الراهنة، يناقض ما سبق طرحه، إذ أن الحرب على العراق وقبلها أفغانستان، أعلنت لغايات غير شرعية وخارج منبر الأمم المتحدة، وأدت إلى سقوط عشرات بل مئات الألوف من القتلى المدنيين، فالحرب الحديثة هي تدمير شامل وقتل بالجملة، من ثم يصير السؤال: لماذا يصير غزو العراق بموافقة مجلس الأمن أمرًا مقبولا من وجهة النظر الأخلاقية أكثر مما لو تم الغزو بدون موافقة مجلس الأمن؟.

يضاف إلى ذلك أنه، عادة ما يتم دمج الأمم المتحدة في مجلس الأمن، بينما في النص القانوني مجلس الأمن ليس إلا إحدى مؤسسات الأمم المتحدة، وكلها باستثنائه مؤسسات ديمقراطية، مجلس الأمن هو أقل مؤسسات الأمم المتحدة تمثيلا وأكثرها مسؤولية.

لذلك، كيف يمكن إعطاء مثل هذا الجهاز الدولي الرئيسي، صلاحيات واسعة لذبح البشر، وهي نتيجة حتمية للحرب الحديثة ؟ لقد لاحظنا الكثير من المظاهرات المنددة بالحروب الأمريكية، وربما سنرى ذلك قريبا ضد حروب مجلس الأمن.

وخليق بنا أن نشير في هذا الصدد بأن عدوان الولايات المتحدة ضد العراق تقوده عوامل أخرى بالطبع، فإسقاط نظام صدام حسين يمكن أن يتيح للولايات المتحدة فرصة لإعادة صياغة المنطقة سياسيا، كما أن التدقيق في المفهوم الأمريكي لما يسمي بالنظام العالمي الجديد يجعلنا نخرج بحقائق على جانب كبير من الخطورة، فهو في الواقع يخفي في طياته رغبة دائبة في الإنفراد بالسيطرة والهيمنة على العالم.

وكذلك نجد أنه في الواقع مفهوم يقف وحده خارج التاريخ وفوق الشرعية الدولية، فهو مفهوم لا تاريخي لأنه لا يستند إلى معطيات ودلائل قانونية واضحة.

ويبقى أن نشير إلى أن خيبات الأمل المحتملة من انهيار النظام العالمي المتوازن، والتي تعبر عن نفسها بوسائل تدميرية، تحمل في طياتها خطراً أكبر من أي وقت سابق، ذلك أن سهولة إنتاج الأسلحة الجرثومية والكيماوية، وسعة انتشارها، وعدم خضوعها لقوانين واضحة، يضع في أيدي اليائسين والمظلومين إمكانيات للضغط والإرهاب لم تستعمل من قبل.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن أهمية موضوع الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد تتجلى في الجوانب الآتية:

ـ أن الشرعية الدولية تعرف هزات عنيفة مع التغيرات التي تحدث في العالم، الأمر الذي أخلط المفاهيم والثوابت القانونية، وجعلنا نتساءل أنحن أمام شرعية دولية تحترم فيها الأعراف والقوانين الدولية ؟ أم أمام شرعية القوة التي تستأثر بها بعض الدول في تمرير سياساتها واستعراض عضلاتها، مدعية أنها تحسن صنعا وأنها تحترم القرارات الدولية وتنصاع لها.

ـ أن النظام العالمي الجديد يعد المطية التي يستعملها الغرب ويوظفها للوصول إلي أهدافه التوسعية تحت ذريعة نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان وتغيير الأنظمة الدكتاتورية، ونسى الغرب أو تناسى أن المسلمين والعرب (الذين أصبحوا إرهابيين في نظرهم) هم السابقين في تثبيت ونشر معالم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ـ أن موضوع النظام العالمي الجديد، وخاصة في جوانبه القانونية، جدير بالبحث والدراسة لما له من أهمية إقليمية ودولية.

وقد دفعتنا العديد من المستجدات السياسية والقانونية في الساحة العربية والدولية للبحث في الموضوع، ومحاولة استجلاء نقاط الغموض وإثراء الموضوع ولو بالقدر اليسير، نذكر من ذلك:

ـ صعود بعض القوى الفاعلة في العلاقات الدولية، وتحكمها أو بالأحرى صيغتها للشرعية دولية تخدم مصالحها.

ـ إعلان الحرب على العراق من طرف واحد ودون اللجوء إلى الأمم المتحدة أو أجهزتها الرئيسية.

ـ اتخاذ العديد من القرارات الدولية المنافية لمصالح الشعوب.

ـ استمرار بعض الدول والكيانات في ممارسات جرائمها البشعة في حق المدنيين الأبرياء، خاصة في فلسطين والشيشان والعراق، بالرغم من وجود العديد من القرارات والأعراف الدولية التي تمنح الحماية لهذه الشعوب.

هذا وقد واجه الباحث العديد من الصعوبات، تمثلت أساساً في:

ـ صعوبة إشكالية تعريف الشرعية الدولية بحد ذاتها، بسبب تباين مصالح الدول واختلاف الإجراءات القانونية المعتمدة في كل دولة بشأن ما يعد فعل موافق للشرعية الدولية وما لا يعد كذلك.

ـ تعد الدراسات التي تعرضت بالبحث والتحليل لموضوع الشرعية الدولية في الدول العربية نادرة، وحتى الدراسات والبحوث الأجنبية التي تطرقت للموضوع من الناحية القانونية والموضوعية، تكاد تكون نادرة كذلك، وذلك راجع بطبيعة الحال إلى موضوع الشرعية الدولية الحساس والخطير في آن واحد.

لذلك وحتى يكون يؤتي هذا البحث نتائج إيجابية، رأينا اعتماد المنهج التحليلي وهو أسلوب وصف للظاهرة وجمع المعلومات عنها، وتصنيفها وتنظيمها والتعبير عنها بالاستناد لقواعد القانون الدولي، وقد اعتمدنا هذا المنهج لبيان ماهية الشرعية الدولية في النظام الدولي الجديد، و الآثار المترتبة على خرقها، ومن جهة أخرى بهدف الوصول إلي نتائج علمية حديثة تتناسب مع موضوع الشرعية الدولية في الوقت المعاصر.

الإشكالية.

لقد ألينا على أنفسنا أن نتوصل من خلال هذه الدراسة التحليلية والنقدية إلي الأهداف التالية:

ـ بالإضافة إلي التوسع المعرفي وفسح المجال أمام تفتح الطاقات الذهنية، فإن دراسة هذا الموضوع تدخل في إطار وضع الأصبع على مكمن الداء لإيجاد حلول شافية في ظل كثرة المفاهيم وتنوعها مع ظهور النظام العالمي الجديد.

ـ دراسة وتحليل نظرية مفهوم الشرعية الدولية، لتحديد طبيعة إشكاليته، وذلك من خلال بيان الجوانب النظرية و المنهجية لهذه النظرية.

ـ التعرف على الآليات الرئيسية لحماية الشرعية الدولية.

ـ التعرف على العلاقة بين الشرعية الدولية والنظام الدولي الجديد، وذلك من خلال طرح بعض الأمثلة والتطبيقات التي تعاملها معها المنتظم الدولي بداية من حرب الخليج الأولى، وانتهاء بالحرب على العراق.

ـ ولا شك أن إلقاء المزيد من الضوء على موضوع الشرعية الدولية في ظل نظام أحادي القطبية، يجعلنا نقف على حقيقتها وأبعادها ونقلها من ظلال الضبابية إلي ضوء الحقيقة.

وللإجابة على الأسئلة السابق طرحها رأينا اعتماد الخطة الآتية:

تتألف الدراسة من فصلين، وذلك على النحو التالي:

1 ـ الفصل الأول: ماهية الشرعية الدولية والنظام الدولي الجديد: ويشمل مفهوم الشرعية الدولية، من خلال المبحث الأول، ونتناول في المبحث الثاني مفهوم النظام العالمي الجديد، ونتطرق في المبحث الثالث والأخير إلى : آليات حماية الشرعية الدولية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.

2 ـ الفصل الثاني: واقع الشرعية الدولية من خلال بعض التطبيقات.

المبحث الأول: قضية لوكربي.

المبحث الثاني: الأزمة العراقية.

المبحث الثالث: ما مدى شرعية الأعمال الحربية الغربية ضد الإرهاب الدولي.

ختاما يمكن القول، أن النصف الثاني من القرن العشرين تميز بصياغة شبكة من القوانين الدولية المتعددة والهامة على الصعيدين الإقليمي والدولي وموافقة أكثر دول العالم عليها، باعتبارها مناط الشرعية الدولية وتجسيد لها.

إذ بعد حربين عالميتين ـ الحرب العالمية الأولى 1914 ـ 1918 والحرب العالمية الثانية 1939 ـ 1945، وسقوط ملايين البشر قتلى وجرحى، وعبر سلسلة من المحاولات الجادة، أدرك العالم ضرورة وجود قوانين تحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته وتصونه من الاعتداء والتعذيب والاضطهاد والقتل والإبادة الجماعية، وتمنحه الحرية من اعتناق الدين أو المذهب واختيار النظام السياسي الذي يريده.

وقد استخدم مصطلح النظام الجديد عدة مرات في التاريخ منذ بداية الحرب العالمية الأولى ولحد الآن، وكان دائماً يطلق من قبل الدول المنتصرة في الحروب، فقد استخدمه البريطانيون والفرنسيون أبان الحرب الأولى، كما استخدمه الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون" في 22 كانون الثاني 1917، عندما طرح مشروعاً للسلام عن طريق قيام عصبة الأمم، حيث طالب بعدم فرض سياسة دولة على أخرى، وعدم انتهاك حقوق الإنسان وضرورة تحقيق السلام من دون غالب أو مغلوب، والحد من التسلح العسكري.

غير أن الملاحظ في هذا الصدد، أن العدوان الأمريكي على العراق وبعده أفغانستان ثم العدوان الإجرامي الأمريكي البريطاني على العراق بتاريخ مارس 2003، قد فجر من جديد "أزمة الأمم المتحدة "، أو بالأحرى أفقدها مصداقيتها المعهودة ودورها في التصدي للنزاعات الدولية وحلها بالطرق السلمية كما ينص على ذلك ميثاقها، ما أدي في نظر الكثير من الكتاب والفقهاء القانونيين، إلي انتهاك أحكام وقرارات الشرعية الدولية.

فهل مؤدى ظهور النظام العالمي الجديد إلى الساحة الدولية أن يلغى دور الأمم المتحدة تماماً، وأن يحل منطق القوة وقانون الغاب على منطق "الشرعية الدولية"، أو حتى الأخلاق والمعاملات الدولية، فتصير الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أقوى دولة في العالم، هي صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في النظام العالمي الجديد.

الفصل 1

ماهية الشرعية الدولية والنظام الدولي الجديد.

سواء أسميناه نظاما دوليا جديدا أم وضعا دوليا جديدا، فهناك واقع دولي مغاير للواقع الذي ساد ما بين نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية التسعينيات، جديد هذا الواقع، ليس فقط بسبب انهيار أحد قطبيي النظام السابق، ولكن أيضاً بسبب العديد من التحولات العميقة والإستراتيجية، التي مست المنظومات القانونية والإيديولوجية والاقتصادية والثقافية، التي كان يشتغل عليها النظام الدولي المنهار، ومست أيضاً موازين القوى على المستوى العالمي، وحيث لا يمكن فصل القانون عن الاقتصاد

والسياسة، وموازين القوى السائدة في عالم تتداخل فيه المصالح وتتلاشى فيه الحدود، فإن المنظومة القانونية (الشرعية الدولية) تأثرت بشكل كبير بهذه التحولات، وهو ما يصطلح عليه اليوم بأزمة الشرعية الدولية، أو ازدواجية المعايير في التعامل مع الشرعية الدولية.

وفي المقابل فإن مسألة الشرعية الدولية كما حددها ميثاق الأمم المتحدة، تقوم أساسا على سمو أحكامه على القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية، ويعكس الفصل الأول من الميثاق الملامح الأساسية لهذه الشرعية ويجسدها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، والتعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحريم الحرب وحل النزاعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على أن تكون الأمم المتحدة هي المرجع الرئيس لتحقيق هذه الأهداف. [1]

وفي ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل على النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم الشرعية الدولية.

المبحث الثاني: مفهوم النظام العالمي الجديد.

المبحث الثالث: آليات حماية الشرعية الدولية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.

1.1. مفهوم الشرعية الدولية.

يمكن العودة إلى الكتب الأساسية المعتمدة في معاهد العلوم السياسية والقانون الدولي، فنجد فيها على صعيد تعريف القانون الدولي مدرستين متكاملتين: أولاهما تركز على أن القانون الدولي هو ما استقر من قيم ومبادئ وقواعد أساسية وحقوق إنسانية متعارف عليها عبر التجارب الماضية وتم تثبيتها في مواثيق دولية ملزمة، وهذا ما يوصف بالقانون الدولي العالم، أو القيم والمبادئ الدولية الأساسية، مثل عدم مشروعية اغتصاب الأراضي بالقوة، وحق تقرير المصير، وسنستخدم فيما يلي كلمة "الأسس" تعبيرا عنها.

وتركز المدرسة الثانية على مجموعة المواثيق والمعاهدات والاتفاقات وقرارات المنظمات الدولية، مما ينبثق جميعه عن القانون الدولي العام، أو ينبغي أن ينبثق عنه وأن يلتزم بالأسس المقررة فيه، وهذا ما يوصف بالقانون الدولي التطبيقي، وسنستخدم في التعبير عنه كلمة "التطبيقات".

ولم يكن الفقهاء المتخصصون يرون تناقضا بين الأسس والتطبيقات، ولكن كانت نظرتهم "مثالية" لفترة من الزمن امتدت إلى السبعينيات الميلادية الماضية تقريبا، وإليها تستند الأحكام التي ترد في دراساتهم وبحوثهم عندما يقولون عن إجراء أو اتفاق دولي إنه يتناقض مع الشرعية الدولية، ويقومون بذلك على الصعيد العالمي بدور "المحكمة الدستورية العليا" في الدولة، مع فارق لا يستهان به، وهو أن أحكامهم لا تلزم أحدا، ولا يأخذها بعين الاعتبار أحد، وبدلا من أن تتحول تلك الأحكام والدراسات المنهجية التي تقوم عليها، إلى ضغوط معنوية وأدبية على صانعي القرار، بدأت الساحة العلمية نفسها تتأثر بالواقع القائم، وتحاول بالتالي إيجاد حلول توفيقية بين الشرعية الدولية القائمة على الأسس، وبين الواقع الدولي القائم على التطبيقات. [2]

ولا جدال في أن التحولات التي طفحت على الساحة الدولية، بانتهاء الحرب الباردة، أثارت تساؤلات كثيرة حول ما إذا كانت الأمم المتحدة، بوضعها الحالي وهياكلها وآلياتها، قادرة على القيام بالمهام والأعباء والوظائف التي تفرضها مقتضيات الانتقال إلى نظام دولي جديد، فبانتهاء الحرب الباردة زالت في نظر الكثير من الباحثين والكتاب والسياسيين عقبة كأداة كانت تحد من قدرة الأمم المتحدة على العمل، مما ساعد على إطلاق العنان لأمال وطموحات وتوقعات ضخمة في ظل نظام عالمي جديد، تلعب فيه الأمم المتحدة دوراً رئيسيا لفرض احترام القانون الدولي والشرعية الدولية على الجميع. [3] ص 09

وقبل أن نتعرض لهذه المسائل وغيرها من المواضيع التي كانت لها انعكاسات خطيرة، أدت في أحيان كثيرة إلي التباس مصطلح الشرعية الدولية، الأمر الذي أفقد الثقة في الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، سنتناول في هذا المبحث مفهوم الشرعية الدولية من خلال التقسيم الأتـي:

المطلب الأول: تعريف مصطلح الشرعية الدولية.

المطلب الثاني : مصادر الشرعية الدولية

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي المعتبرة كأداة للشرعية الدولية

1.1.1. تعريف مصطلح الشرعية الدولية.

إن كلمة "الشرعية الدولية" مصطلح في علوم السياسة والقانون الدولي يمكن تشبيهه في إطار ما يسرى من أنظمة في الدول المعتبرة، بكلمة "دستورية القوانين والتصرفات"، وهذه الصفة لا يتم تثبيتها أو نزعها عن طريق انقلاب عسكري، أو اعتقال عشوائي، أو عموما عن طريق القوة، بل يتم ذلك عن طريق جهاز أعلى قائم على أساس موازنة دقيقة في الصلاحيات وتوزيع السلطات وتنظيم انتقال الإجراءات من حيز التخطيط فالتقرير إلى حيز المراجعة والتطبيق، فهنا لا يمكن الرجوع حتى إلى المجلس النيابي المنتخب انتخابا حرا نزيها وعلى أساس تعددي، وبظروف مضمونة، فالجهة التي تقرر صفة الدستورية أو تقرر مخالفة الدستور، هي في تلك الدول المعتبرة جهة قضائية عليا، يمكن أن تسمى المحكمة الدستورية، أو هيئة القضاء الدستوري.

وإذ نقلنا هذه الصورة الموجزة غاية الإيجاز من علم الدولة إلى علم القانون الدولي، ومن الساحة الداخلية إلى ساحة العلاقات الدولية، تبين لنا تلقائيا حجم ذلك التزييف الكبير الكامن وراء ما يتردد ليل نهار على أسماعنا في مختلف قضايانا المصيرية، ولاسيما قضية فلسطين، من أن قرارات مجلس الأمن الدولي هي بحد ذاتها ما يمثل "الشرعية الدولية".[4]

وفي ضوء ما تقدم فإننا سنتناول في هذا المطلب التعريف بمصطلح الشرعية الدولية وذلك من خلال النقاط التالية: التعريف الفقهي لمصطلح الشرعية الدولية من خلال الفرع الأول، ونعرض في الفرع الثاني للتعريف القانوني.

1.1.1.1. التعريف الفقهي.

يري الأستاذ د/ " محمود صالح العادلي "، أن مصطلح الشرعية الدولية، له معنيان: الأول عضوي، والثاني موضوعي، وينصرف المعني (العضوي) إلي أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صبغة دولية وفقا للنظام القانوني الدولي.

أما المعنى (الموضوعي) فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية، أي المواثيق والقرارات والأحكام والأعراف الدولية التي جرى إقرارها أو الاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية، التي تتمثل في الوقت الحالي، في منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والمنظمات التابعة لها والمنظمات الإقليمية والمتخصصة الأخرى. [5] ص 07

وبتعبير أكثر تحديدا " تعبر الشرعية الدولية في معناها الموضوعي عن مطابقة العمل أو التصرف القانوني أو الحكم لأحكام القانون الدولي التي جاء النص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [6]

فالشرعية الدولية بمعنى أخر، مصطلح يتكون من كلمتين لكل منهما مفهوم خاص ومهابة واحترام، ومن اقترانهما معا يعبران عن خضوع الجماعة الدولية لأسس العدالة التي أقرها المجتمع، والتي تتسم بكونها لا تحاب أحد، فجميع الدول، بل وسائر أشخاص القانون العام، سواء أمام هذه العدالة، لا فرق في ذلك بين قوي وضعيف، ولا بين غني وفقير. [5] ص 08

وقد عرف الأستاذ " عمر سعد الله " الشرعية الدولية، بأنها نتاج توافق إرادات أعضاء المجتمع الدولي التي أنشأت الأمم المتحدة كإطار دولي معاصر ينظم العلاقات بين كافة أشخاص القانون الدولي المختلفة، وعلى هذا الأساس فإن الشرعية الدولية لا تتجاوز مقاصد الأمم المتحدة، ولا آلية عمل هيئاتها وأجهزتها المختصة كما حددها ميثاقها بالنص الصريح، ولا مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر، كما أنها بعيدة عن أي عمل منافي للضمير الإنساني ومبادئ العدالة. [7] ص 263

ويمكن القول أن الدولة التي تخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة تعد منتهكة بذلك للشرعية الدولية، سواء ما تعلق منها بأهداف المنظمة الدولية، أو بالمبادئ التي تسير عليها المنظمة، أو غير ذلك من أحكام والتي نذكر منها تلك التي نصت عليها المادة (25) المتعلقة بالتزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

وكذلك ما نصت عليه المادة (94) المتعلقة بالتزام الدول بالنزول على الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية، وغير ذلك من الالتزامات التي نص عليها الميثاق في مواقع مختلفة من أحكامه.

كما أن الدولة التي تأتي عملاً من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يخل بهما أو يعد عملاً من أعمال العدوان ، تعد منتهكة للشرعية الدولية لمخالفتها للالتزامات التي تضمنها الميثاق في هذا الصدد، والدولة التي تنتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها ، أو تنتهك حقوق الإنسان أو تخل بمبدأ المساواة بين الدول ، أو تخل بمبدأ الالتزام بالحل السلمي للمنازعات الدولية، أو بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، أو التي تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، تعد منتهكة للشرعية الدولية لمخالفتها للالتزامات التي قررها الميثاق في هذه المجالات. [2] ص 18. 19

وكذلك فإن الدولة التي تمتنع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، أو تمتنع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية، تعد منتهكة للشرعية الدولية، والدولة التي تخالف إحدى المعاهدات الدولية غير المتعارضة مع أحكام الميثاق، تعد منتهكة للشرعية الدولية، وكذلك فإن الدولة التي تخالف ما يقضي به العرف من أحكام لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الدولية، تعد منتهكة للشرعية الدولية. [2] ص 19

وتتجسد الشرعية دائماً في أحكام القانون، سواء كان هذا القانون داخلي أم دولي، فعلي المستوى الداخلي مثلاً، نجد أن الشرعية تتجسد فيما تقضى به أحكام القانون الداخلي على اختلاف فروعه، ويكون فرض الشرعية على المستوى الداخلي بفرض أحكام القانون الداخلي، ويكون انتهاك الشرعية بانتهاك أحد أحكام القانون، هذا على مستوى النظم الداخلية.

أما على المستوى الدولي، فإن الشرعية الدولية تتجسد في أحكام القانون الدولي أيا كان مصدره، وعلى ذلك فإن فرض الشرعية الدولية يكون بفرض أحكام القانون الدولي على المخاطبين به، وانتهاك الشرعية الدولية يكون بانتهاك أحكام هذا القانون. [2] ص 18

ولعل قضية مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب تعد من أهم القضايا التي تبرز فيها الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي، فمنذ النشأة الحقيقية لقواعد القانون الدولي في منتصف (ق 17)، وحتى عشرينات القرن الماضي، كان القانون الدولي يعترف بحق الغزو والاستيلاء، بحيث لم يكن لمؤتمر برلين الدولي الذي عقد عامي 1885/1884 من هدف سوى الاتفاق بين الدول الأوروبية التي حضرت المؤتمر على توزيع مناطق النفوذ ، وتقسيم أقاليم القارة الأفريقية التي لم تكن قد احتلت حتى ذلك الحين فيما بينها، فكانت الدول الأوروبية تنشئ بإحدى يديها قانوناً دولياً أوروبياً يحكم العلاقات فيما بينها، ويقوم على مبدأ المساواة في السيادة، وتنشئ باليد الأخرى قانوناً آخر، قائماً على نفي هذا المبدأ تتعامل من خلاله مع العالم غير الأوروبي قوامه العلاقة الاستعمارية. [8] ص 376.375

وفي هذا الصدد يقول د/ محمد بجاوي: " إنه مهما كانت التبريرات والحجج القانونية المقدمة، فإن القانون الدولي الأوروبي المطبق خارج حدود القارة، كان دائماً قانوناً لتدعيم الأقوى".[9] ص 76.75

2.1.1.1. التعريف القانوني.

الشرعية تعني عموماً في علم القانون، وجود حكم أو نص، أو قاعدة قانونية، أو قاعدة عرفية مجمع عليها ولا مطعن في مصدرها، والشرعية هنا، تأخذ عند البعض المعني المرادف لمصطلح القانونية.

فالعديد من الباحثين يطلق مصطلح الشرعية ويقصد بع معنى القانونية، في حين يطلق البعض مصطلح القانونية ويعني به مفهوم الشرعية، إلا أننا نعتقد أن مصطلح " القانونية " ليس بالضرورة مرادفاً لمصطلح " الشرعية ".

فمصطلح "القانونية" يعني النص، أو الحكم، أو القاعدة القانونية سواء كانت مكتوبة، أو عرفية، في حالة السكون، أي قيام الحكم القانوني (المدون أو العرفي) بذاته، ومجرداً عن التطبيق، أما الشرعية في علم القانون، فإنها تعني، مدى مطابقة التصرف، أو الفعل، أو الواقعة للنص، أو للحكم، أو للقاعدة القانونية، فالشرعية بهذا المعني، هي القواعد القانونية منظوراً إليها في حالة الحركة. [10] ص 63

وقد تتقارب المصادر في المفهومين إلي درجة التشابه، ولكن ذلك لا يعني التشابه من حيث فاعلية القاعدة القانونية المجردة، أو تلك التي هي في المحك العملي، إذ قد يكون المجال العملي مجانباً لصواب القاعدة القانونية الساكنة، فتقترب التصرفات في هذه الحالة من عدم الشرعية ، ولكن قد لا يتصور أن تكون الشرعية غير قانونية ، أي واقعة إباحة التصرف دون الاستناد إلي حكم قانوني، لذا فإن الصورة المثلي للسلوك الإنساني أو الدولي، هو أن تكون جميع التصرفات القانونية شرعية، وهو ما سنعكف على دراسته بالتحليل والشرح لاحقاً. [10] ص 63

بالإضافة إلي ذلك فإن التعريف القانوني للشرعية الدولية في نظر الأستاذ "محمد عنوز"، يتحدد على النحو التالي: (هي نتاج توافق إرادات الدول في نهاية المطاف، تلك الإرادات التي أنشأت هيئة الأمم المتحدة كإطار دولي معاصر ينظم العلاقات بين كافة أشخاص القانون الدولي ـ دول ، منظمات ـ ، وعلى هذا الأساس فإن الشرعية الدولية لا تتجاوز مقاصد هيئة الأمم، ولا آلية عمل هيئاتها وأجهزتها المختصة كما حددها ميثاقها بالنص الصريح ، ولا مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر، كما أنها بعيدة عن أي عمل منافي للضمير الإنساني ومبادئ العدالة). [11]

2.1.1. مصادر الشرعية الدولية.

القانون الدولي لا يتغير، يمكن أن يضاف إليه أو أن يتطور إيجابيا، أما الأسس التي قام عليها، والمعايير التي نشأت كعصارة للتجارب البشرية التاريخية فهي مستقرة، وهذا ما يسري على العقود

الماضية التي كانت نشأة المنظمات الدولية في بدايتها بعد الحرب العالمية الثانية عبارة عن إيجاد قالب تنظيمي لتنفيذ القانون الدولي.

وهنا أيضاً يمكن القول إن هذا القالب التنظيمي قابل للتعديل والتغيير في إطار الأسس التي قام عليها، أما أن يصبح هو المصدر لتغيير تلك الأسس فهذا ما يخالف المنطق أولاً، كما يخالف مفهوم الشرعية الدولية المتمثلة في القانون الدولي العام ثانياً. [12]

هذا وقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مصادر القانون الدولي على النحو الأتي:

وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. [6]

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

ونتناول فيما يلي بيان مصادر الشرعية الدولية، وذلك بإتباع التقسيم الأتي:

نعرض في الفرع الأول لبيان المصادر الأصلية لأحكام القانون الدولي العام،[13] ص 20 ثم نتبعه بتوضيح المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية لقواعد القانون الدولي العام من خلال الفرع الثاني، ونتطرق في الفرع الثالث والأخير لقرارات المنظمات الدولية.

1.2.1.1 المصادر الأصلية لأحكام القانون الدولي.

تعتبر المعاهدات المصدر الرسمي الأول من مصادر القانون الدولي، وقد غدت تحتل المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي، وصارت تلعب دوراً بارزاً ومهما في العلاقات الدولية، خاصة بعد

أن كثرت المؤتمرات الدولية، التي تهدف إلي تقنين قواعد القانون الدولي في شكل معاهدات دولية جماعية شارعه، ومن هذه المعاهدات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. [14] ص 441

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969،[2] عرفت المعاهدة وفقا المادة الثانية فقرة (أ)، حيث نصت على أنه: " يراد بتعبير " المعاهدة " اتفاق دولي معقود بين دول بصور رسمية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبتت في وثيقة وحيدة، أو في أثنين، أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة ".[16]

ومن ذلك فإن الاتفاق الذي يبرم بين أشخاص القانون الدولي، قد يتخذ تسميات متعددة، دون أن يخل ذلك من اعتباره من قبيل المعاهدات، وخضوعه بالتالي للقواعد التي تحكم هذه الأخيرة، ومن هذه التسميات: اتفاقية، ميثاق، عهد، بروتوكول، نظام أساسي.....الخ.

وقد استقر القضاء الدولي على التسوية بين الاتفاقات الدولية، من حيث الأحكام التي تخضع لها بقطع النظر عن التسميات التي تطلق عليها، ومن ذلك مثلاً ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الخاص بقضية النظام الجمركي بين النمسا وألمانيا، من أن التعهدات الدولية الملزمة، يمكن أن تفرغ في وثائق قد تطلق عليها تسميات مختلفة. [17] ص 52

أما المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي، فهو العرف (La Coutume)، والذي يعد هو الأخر من أهم مصادر القانون الدولي، ولذلك ظل يحتل مكان الصدارة بين مصادر القانون الدولي، حتى أتت المعاهدات لتزحزحه من مكانه وتتصدر بدلاً منه قائمة مصادر القانون الدولي. [17] ص 45

ورغم ذلك فإن العرف يمتاز على المعاهدات، على اعتبار أن قواعده ملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، بينما في حالات معينة لا تلزم المعاهدات إلا الدول التي عقدتها، كما أن المعاهدات الشارعة التي تلزم كافة أعضاء المجتمع الدولي قليلة العدد، وخير دليل على أهمية العرف، هو أن غالبية قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدولية، نشأت أولاً في صورة قواعد عرفية، مثل القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ثم ما لبثت أن استقرت بعد ذلك في صورة قواعد دولية مكتوبة في شكل معاهدات، أو اتفاقيات دولية. [14] ص 576

وإذا أردنا أن نعطي تعريفاً مبسطاً للعرف الدولي، فإننا نقول بأنه سلوك يأتيه أشخاص القانون الدولي يراه البعض مؤدياً بذاته إلي تكوين القاعدة القانونية الدولية العرفية، ويراه البعض الأخر كاشفاً عنها، ويراه فريق ثالث عنصراً مشاركاً مع العنصر المعنوي ـ أي عقيدة الالتزام بإتيان هذا السلوك ـ في تكوين القاعدة المذكورة.

على أن الذي يجمع بين هذه الاتجاهات جميعاً، هو أن تكوين القاعدة العرفية ـ وفقاً للأسلوب التقليدي ـ إنما يتم بصورة تلقائية غير مفروضة، أي بدون تدخل من جانب سلطة منظمة تفرض ما تضعه من قواعد على المخاطبين بها. [14] ص 166.165

وقد عرف الأستاذ الفرنسي: " رنيه جان ديبوي " (René Jean Depuy) العرف الدولي " بكونه يتضمن عنصراً مادياً في تتابع سلسلة من الأحداث الايجابية أو السلبية، وعنصراً معنوياً ينطوي على قبوله من الدول كقانون إلزامي، ويضيف القول بأن تكرار العرف أمر ضروري، لأنه ينمو كما يثبت، كالطريق الضيق في الغابة بتأثير كبير من وطأة الأقدام. [13] ص 56

ومن المسلم به في القانون الدولي، أن العرف أقر بأساسيين متناقضين، يعتمد أحدهما على النظرية الطوعية الإرادية للحق، والأخر من جوهر موضوعي يتأسس على علم الاجتماع.

ـ المفهوم الإرادي: وهو أقدم حيث ظهر في القرن السابع عشر(17)، وأخذ به المعاصرون مثل (TREIPEL) واستوحت محكمة العدل الدولية الدائمة (CPJI) الحل في قضية (Lotus) من قواعد الحق التي تربط الدول التي تمارس أعرافاً مقبولة عموماً كمبادئ للحق، وهي التي أوجدت نظرية (المعارضة الدائمة) التي تسمح للدول بمعارضة قاعدة عرفية في مسيرة تشكّل الحالة، وألا ترتبط بهذه القاعدة، إذا تمت عملية التشكيل وأن هذا المفهوم لاقي نقداً شديداً، لأنه لا يفسر كيف يفرض عرف نفسه على دولة جديدة تظهر على المسرح الدولي.

ـ المفهوم الموضوعي أو الاجتماعي: يطرح هذا المفهوم المبدأ القائل، بأن العرف يجد قوته في واقع المجتمع الدولي وفي ضرورات الحياة الاجتماعية، وحسب هذا المفهوم تشكل متطلبات الحياة جماعة الدول. [18] ص 18

أما المصدر الرسمي الثالث من مصادر القانون الدولي، حسب نص المادة (38) فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فتتمثل في " المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة " (Les Principes génèraux De Droit).

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون، مجموعة القواعد التي تتسم من ناحية بطابع العمومية، كما تتميز من ناحية أخرى بأنها مبادئ أساسية، فأما طابع العمومية فتستمد من الاعتراف بها من جانب التشريعات الوطنية لمعظم الدول، مهما كانت طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي إليه، ومن المعلوم أن هناك نظماً قانونية نموذجية تستمد منها التشريعات الوطنية بناءها القاعدي، مثل "الشريعة الإسلامية"، "النظام الأنجلو سكسوني"، "النظام الروماني".

ثم إنها من ناحية أخري تتميز بأنها مبادئ أساسية، بمعنى أنها تهيمن على مجموعة القواعد التفصيلية التي تتفرع عنها، أو أهي إن شئنا، قواعد موجهة ودافعة لغيرها من القواعد الأخرى. [17] ص 223

وإلى جانب طائفة المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدينة، ذات الأصل الوطني بالدرجة الأولى، توجد مجموعة أخرى من المبادئ العامة التي تخص القانون الدولي وحده، بمعنى أنها نشأت في رحاب المجتمع الدولي وانبثاقاً عن العلاقات القائمة بين أشخاص ذلك القانون ولحكمها.

والمبادئ العامة للقانون الدولي ـ شأنها في ذلك شأن الطائفة السابق دراستها من المبادئ العامة ـ تشير إلي القواعد بالغة العمومية والتجديد، التي تحدد الإطار الذي ينبغي أن تأتي فيه القواعد المفصلة لها، والتي تكفل لها التطبيق، وهي بذلك تتمثل في مبادئ ليس لها كما يقول " فير اللي " بحق، قدرة التنفيذ الذاتي (self executing).

ولعل ما ينبغي ملاحظته بشأن المبادئ العامة للقانون الدولي، هو أنها لا تتمثل دائما في مبادئ ذات طبيعة قانونية محضة، وإنما قد تكون ذات طابع سياسي أيضاً. [17] ص 243

ومن أمثلة المبادئ العامة للقانون المستخلصة من أساس القانون الدولي:

1 ـ مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق وحق تقرير المصير.

2 ـ مبدأ حق الدول في التمتع بثرواتها الطبيعية.

3 ـ مبدأ التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وبصورة لا تهدد السلم والأمن الدوليين ولا تتنافي والعدالة.

4 ـ مبدأ التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.

5 ـ أن تكف الدول في علاقاتها المتبادلة عن استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أقاليم أي دولة أو استقلالها السياسي، كما تكف عن أي سلوك مناف لمقاصد الأمم المتحدة. [19] ص 122

2.2.1.1. المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي.

تنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بأن هذه المحكمة تستطيع عند عدم توافر المصادر الأصلية المذكورة سابقاً، أن ترجع إلي أحكام المحاكم، ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وذلك باعتبارها وسائل استدلالية تساعد في تحديد القواعد القانونية.

وبذلك فالمصادر الاحتياطية أو الاستدلالية للقانون الدولي العام، تشتمل على قضاء المحاكم وأقوال كبار فقهاء القانون الدولي العام، يضاف إليها القوانين الداخلية فيما نصت عليه من قواعد عامة.

فأحكام المحاكم تعتبر دليل من أدلة القانون الهامة، والتي تلجأ إليها المحاكم الدولية نفسها كسوابق قضائية، وتأتـي من حيث قوة الإثبات بعد الأدلة الثلاثة السابقة الذكر.

والمقصود بأحكام المحاكم هنا ما تحتويه تلك الأحكام من مبادئ وقواعد قانونية، وليس ما تقضي فيه من وقائع،[19] ص 125 فالتعرض إلي الأحكام الدولية بالطبع سيساعد على فهم وتحليل مختلف الموضوعات الخاصة بالقانون الدولي العام، وخاصة منها ما تعلق بالسيادة الإقليمية وتعين الحدود والمسؤولية الدولية. [13] ص 68

ولعل السؤال الذي يثور في الذهن بصدد التعرض لأحكام المحاكم، هو أي المحاكم المقصودة في عبارة المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؟.

تكاد تكون الفكرة الغالبة في الفقه الدولي، هي أن المادة (38) تشمل المحاكم الوطنية والدولية معا، ويستوي في ذلك أحكام المحاكم العادية والخاصة التي تنشأ للفصل في شؤون دولية معينة.

ولما كانت مهمة القضاء، هي تطبيق القانون وتفسير ما غمض من أحاكمه، أمكن الرجوع إليه على سبيل الاستدلال وللتعرف على كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية، وإلي كيفية تفسير مختلف الدول لها وفهمها إياها، وعندما يثبت أن المحاكم الوطنية في دول مختلفة قد أصدرت أحكاما متشابهة في قضية معينة لها صفة دولية، يمكننا عندئذ أن نستدل من ذلك على أن هذه الأحكام هي ما تقضي به القواعد القانونية التي تعارفت عليها الدول. [19] ص 126.125

وبالإضافة إلي ما سبق، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتضمن في المصادر المادية أو الاحتياطية التي تقوم بالبحث والكشف عن قواعد القانون الدولي العام، مذاهب وأراء كبار فقهاء القانون العام في مختلف الأمم، ومن أبرز الفقهاء الذين تركوا بصماتهم على وجه القانون الدولي العام نذكر:

ـ أعمال "غرو سيوس" الملقب بأب القانون الدولي العام، وكذلك أبحاث ومجهودات الفقيه كلسن "Kelsen" في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك أعمال الفقيه جيدل "Gidel" في قانون البحار، كما أن الفقهاء: من أمثال أوبنها يم "Oppenheim" وهايد "Hyde"، والفقيه "بوفندروف" و شارل روسو "CH. Rousseau"، و لوتير باخت "lauterpacht" و فرد روس "Verdross"، وغيرهم من الفقهاء الذين ساهموا بكتاباتهم وأبحاثهم القانونية، في مختلف موضوعات القانون الدولي العام ونالوا شهرة عالمية معتبرة. [13] ص 71.70

3.2.1.1. قرارات المنظمات الدولية.

ينصرف مصطلح المنظمة الدولية، إلى جمعية دولية أو مؤسسة دولية دائمة، تتمتع بإرادة ذاتية تمارسها من خلال أجهزة معينة وشخصية قانونية دولية مستقلة، تنشئها مجموعة من الدول بواسطة معاهدة لتحقيق أهداف مشتركة لهم على الصعيد الدولي. [07] ص 435

و على اعتبار أن المنظمات الدولية هيئات تتمتع بشخصية قانونية دولية، كما ذكرنا سابقاً، ومن ثم فقد ثارت مسألة مدى اعتبار ما يصدر عن هذه المنظمات من قرارات، خاصة في تكوين قواعد القانون الدولي العام،[19] ص 131 ولقد ذهب الفقه في تفسيره لوضع قرارات المنتظمات الدولية من مصادر القانون الدولي على ضوء المادة المذكور إلي مذهبين:

1 ـ احدهما: يرفض اعتبارها من قبيل المصادر المستقلة لقواعد القانون الدولي، ويرى أن إغفال النص الصريح عليها في التعداد الوارد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد جاء مقصوداً، فالمادة المذكورة في نظرهم عددت مصادر القواعد القانونية التي تحكم المنازعات ذات الصبغة القانونية، وتطبق بواسطة الأجهزة ذات الطابع القضائي، أما قرارات المنظمات فهي تصدر في غالبيتها عن أجهزة سياسية، كما أنها تتوافر في الأعم الأغلب من الأحوال على حل المنازعات ذات الطابع السياسي. [17] ص 276.275

2 ـ أما ثانيهما: فإن أنصاره يذهبون إلي اعتبارها من قبيل المصادر الشكلية للقاعدة الدولية، ويرون أن صمت المادة (38) عن ذكر القرارات بين تعدادها لمصادر القانون الدولي، لم يكن في حقيقته مقصوداً ، وإنما أملته ظروف تاريخية أحاطت بإعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، (وهو المصدر التاريخي للنص الحالي، حيث نقل هذا الأخير إلي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما هو)، فلقد تأثر واضعو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بالتقاليد الخاصة بالمؤتمرات الدبلوماسية التي نبعت منها المنتظمات الدولية وتعتبر متطورة لها ، فلقد كان من الصعب في هذه المؤتمرات فرض التزامات معينة على عاتق الدول المشتركة فيها بموجب قرار صادر بالأغلبية، بل كان يقتضي الأمر لترتيب أثار ملزمة تحقيق الموافقة الجماعية من جانب هذه الدول.

أما بالنسبة للأمم المتحدة فإن الأمر يختلف، ذلك أن هذا المنتظم الدولي "لم يعد يثير الخوف كما كان في عهد عصبة الأمم من أن تصبح بمثابة دولة فوق الدول".

فليس بمستبعد إذن، والحال كذلك أن يقوم المنتظم الدولي بموجب ما قد يصدر من قرارات بإرساء قاعدة قانونية، وتصبح تلك القرارات عندئذ بمثابة المصدر الشكلي لهذه القواعد. [17] ص 278

غير أن القول بتماثل قرارات المنظمات الدولية مع الاتفاقيات الدولية غير صحيح، لأن الاتفاقيات الدولية تعكس تلاقي إرادة أطرافها على الالتزام بما جاء فيها، بينما قرارات المنظمات الدولية لا تشترط الإجماع، كما أنه ما يمنع أن يعتمد أحد المصادر في وجوده على مصدر أخر أسمي وأعلى منه، دون أن يطعن ذلك في تميز كل منهما عن الأخر.

بالإضافة إلي ذلك فإنه بالرغم من أن قرارات المنظمات الدولية الملزمة للدول الأعضاء كثيراً ما تكون مجرد تطبيق للقواعد المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمة، ومن ثم لا تنشأ بذاتها قاعدة جديدة، مثل قرارات مجلس الأمن الملزمة والصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، إذا لا تنشأ في الواقع، رغم صفتها الملزمة قواعد جديدة، بل تقتصر على مجرد وضع القواعد المنصوص عليها في الميثاق موضع التنفيذ وبصورة ملزمة للدول.

إلا أن ثمة أمثلة لقرارات تصدرها المنظمات الدولية فتصبح بذاتها المصدر الحقيقي لقواعد عامة ومجردة، تلتزم الدول الأعضاء بمراعاتها، ويكاد مجال هذه القرارات الشارعة يقتصر في الواقع على المنظمات العالمية منها والإقليمية المتخصصة، مثال ذلك اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع قواعد خاصة بالصحة والسلامة، وبإرسال مفتشين دوليين إلى الدول الأعضاء للتحقيق من مراعاتهم لهذه القواعد.

وكذلك المعاهدة المنشئة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المادة (13/أ)، والمعاهدة المنشئة لمنظمة الأرصاد الجوية المادة (07/د) والمعاهدة المنشئة لمنظمة الطيران المدني المادة (54/ ل، م) وكلها نصوص تعطي المنظمات المشار إليها اختصاص وضع قواعد ملزمة للدول الأعضاء. [19] ص 132.131

3.1.1. مبادئ القانون الدولي المعتبرة كأداة للشرعية الدولية.

لقد تبلورت عبر مسيرة المجتمع الدولي في عصر النهضة الدولية، عدة قواعد قانونية اتخذت طابع المشروعية الدولية، وصارت تشكل إطاراً متميزاً لحكم ظواهر المجتمع الدولي، ولعل أهمها يرتكز أساساً على جملة من المبادئ المستندة إلي قيم العدالة والإنصاف، وقواعد المساواة في السيادة واحترام شخصية الدول.

وكان دور دول العالم الثالث هاماً وإيجابياً في ترسيخ مثل هذه القواعد. [10] ص 65

ونشير في هذا الصدد إلى أن قواعد القانون الدولي المعتبرة كأداة للشرعية الدولية متعددة وكثيرة، إلي درجة أنه لا يمكن حصرها في هذا البحث المتواضع، الأمر الذي يحتم علينا أن نأتي على ذكر أهم هذه القواعد، أو بالأحرى تلك القواعد التي أصبحت في ظل النظام الدولي الجديد، نظام أحادي القطبية، مثاراً للعديد من النقاشات القانونية والفقهية على الساحة الدولية، لما لها من أهمية خاصة في تكريس مفهوم الشرعية الدولية، وبالتالي خضوع جميع الدول على قدم المساواة لأحكام القانون الدولي.

وما يجب الإشارة إليه، أن المادة الأولى (01) من الميثاق قد حددت مقاصد الأمم المتحدة، والتي تتمثل أساساً في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين كافة الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها وفقاً لما تقضي به قواعد القانون الدولي، والعمل على تحقيق التعاون بين جميع الدول في حل المسائل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وأن تعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. [01]

وعلى ذلك فسوف نقوم في هذا المطلب ببيان أهم القواعد المعتبرة كأداة للشرعية الدولية، وذلك على النحو الأتـي:

نعرض في الفرع الأول، لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ثم نتطرق في الفرع الثاني لمبدأ الحق في تقرير المصير، ونتعرض بالدراسة والتحليل لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

للدول، من خلال الفرع الثالث، ونختم هذا المطلب بدراسة قاعدة الحق في الدفاع الشرعي، وذلك في الفرع الرابع.

1.3.1.1. مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

تعد قاعدة تحريم اللجوء إلي استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها من أهم المبادئ التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في إطار نظام الأمم المتحدة، بل لعله المبدأ الذي يميز التجديد الذي أتي به ذلك المنتظم محرماً اللجوء إلي الحرب، بعدما كان اللجوء إليها مباحا أو في القليل لم يكن محرماً بصور قاطعة، وبذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة قد استحدث تعديلاً جذرياً في النظام القانوني لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية. [17] ص 246

ويري بعض الفقهاء والباحثين أن مفهوم استخدام القوة سواء أكان في نطاق القانون الدولي التقليدي، أم في عهد العصبة يتحدد بالقوة العسكرية فقط، وهي تعني الحرب أو النزاع المسلح، وقد فسروا تحريم استخدام القوة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بأنها تعني استخدام القوة العسكرية.

ويري البعض أن المادة (4/02) الثانية الفقرة الربعة من الميثاق لم تحدد ما إذا كانت القوة التي تشير إليها هي القوات المسلحة، أو أي نوع أخر من القوة. [20] ص 27

و قد نصت المادة (4/02) على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[01]

وتتلخص المهام الأساسية للأمم المتحدة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذا الهدف اتخذت إجراءات حثيثة من جانب المجتمع الدولي، للقضاء على كل تهديد للسلم وقمع الأعمال العدوانية، أو غيرها من الأعمال التي تعتبر انتهاكاً للسلم، استناداً إلي المادة الأولى الفقرة الأولى (1/01) من ميثاق الأمم المتحدة.

بالإضافة إلي ذلك فإن إقامة نظام شامل للأمن والسلم الدوليين كأساس متين وكهدف لترجمة التعايش السلمي بين الدول في ظرف العصر النووي والتكنولوجيات الحديثة وغزو الفضاء، كان مدار بحث ومناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 05 كانون الأول 1986، والتي أقرت آنذاك

القرار الخاص بإنشاء النظام الشامل للأمن والسلم الدوليين، وأشارت فيه إلي أن نظام الأمن الجماعي المجسد في ميثاق الأمم المتحدة يعتبر الوسيلة الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استنادا إلي الفقرة الأولى من هذا القرار.

كما أن الفقرة الثانية من هذا القرار المذكور، تشير صراحة إلي ضرورة الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة احترام السيادة والاستقلال السياسي ووحدة الأراضي لجميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وحق كل الشعوب في تقرير مصيرها. [20] ص 29/28

وإذا الإعلان المذكور ، قد أكد على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في علاقة الدول بعضها ببعض، فإنه يبقي أن نحدد ما المقصود باصطلاح "القوة" وإذا كان يقصد بها "القوة المسلحة" بالمعني الضيق، أم أن ذلك الاصطلاح يتسع لصور أخرى من الضغوط على الدول الأخرى، حتى ولو لم تتخذ صورة الضغوط باستخدام القوة المسلحة، كالضغوط الاقتصادية مثلاً. [17] ص 247.246

وقد أثار هذا التساؤل نقاشاً كبيراً على الساحة الدولية وتناقضت بشأنه الآراء، فمنها من تمسك بالتفسير الضيق لهذا الاصطلاح، وبالتالي ذهب إلي أن عدم المشروعية تلحق باستخدام القوة المسلحة ، أو التهديد باستخدامها في علاقات الدول بعضها ببعض، بينما ذهبت أراء أخرى إلي إدراج كافة صور الضغوط الأخرى ، ومنها المقاطعة الاقتصادية في إطار اصطلاح "القوة" التي حظر استخدامها، أو التهديد باستخدامها.

والواقع أن استقراء ما جاء في الإعلان المذكور، يوحي بأنه قد أدان كافة مظاهر الضغوط التي تمارس من جانب دولة، أو مجموعة الدول في مواجهة دولة أخرى، باعتبار أن مثل هذه الضغوط تتناقض مع الجو الودي العام الذي أراد مصدرو هذا الإعلان أن يوفروه في علاقات الدول بعضها ببعض، ولذلك فإن غالبية فقهاء القانون الدولي أدانوا الصور الأخرى للضغوط، إعمالاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كما أن هذه الضغوط تعتبر غير مشروعة لمخالفتها للقانون الدولي، دون أن يخص استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بوصف متميز أو بجزاء خاص. [17] ص 248.247

وقد صرحت الأمم المتحدة بذلك، بموجب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بتاريخ 1960، حينما أعلنت أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لدولة ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وأكدت على ذات المبدأ في قرارها رقم (2734) الصادر بتاريخ 1970/12/16، في الدورة الخامسة والعشرين وذلك بأغلبية (140) صوتا وامتناع دولة واحدة عن التصويت (إسرائيل)، ففي الفقرة الخامسة من الإعلان الخاص بدعم الأمن الدولي، أكدت التزام الدول بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة إقليم أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، وأن إقليم أي دولة ينبغي ألا يكون موضعاً لاحتلال عسكري ناشئ عن استخدام القوة خلافاً لأحكام الميثاق.

وبتاريخ 12 نوفمبر 1984، أعلنت الأمم المتحدة رسمياً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم، وأكدت أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية. [21] ص 86

والذي يعنينا الإشارة إليه من خلال هذا العرض الوجيز بالنسبة لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، باعتبارها أداة محققة لفكرة الأمن الشامل، لم تتوافر لها الشروط اللازمة للوصول إلي الهدف المنشود، ويرجع ذلك بصفة أساسية، لعدم اشتراك جميع الدول في فكرة الأمن المستهدف، وكذلك لاتساع نطاق الاختصاص التقديري المتبع في هذا الشأن من قبل الأمم المتحدة، مما يعني أن نظام الأمن الشامل ومحوره منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد باستخدامها، لم تتحقق أركانه بشكل فعال،[22] ص 65/64 ويرجع ذلك في نظرنا لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وتوجيهها بما يخدم مصالح الدول التابعة لها، وفي مقدمتها إسرائيل.

2.3.1.1. مبدأ الحق في تقرير المصير.

ارتبط ظهور مبدأ الحق في تقرير المصير تاريخياً ببعض الثورات الكبرى، وأحياناً بشخصيات عالمية، فقد ارتبط هذا الحق بحرب الاستقلال الأمريكية 1776، ثم بالثورة الفرنسية لعام 1789 في شكل مبدأ القوميات، ثم بثورة أكتوبر الاشتراكية لعام 1917 تحت شكل الأممية الاشتراكية المطبقة من قبل الدولة السوفياتية على الأقاليم التي كانت خاضعة للإمبراطورية الروسية، كذلك ارتبط هذا الحق بالرئيس الأمريكي "ولسون"، الذي أعلنه أمام الحلفاء عام 1919، وحق الشعوب في تقرير المصير قبل أن تعرفه المبادئ المقررة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كان معترفاً به كمبدأ عرفي، حيث استعملته عدة دول في علاقاتها مع دول أخرى. [23] ص 20.19

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في موضعين، هما المادة الأولى الفقرة (2/01) من الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)، وفي المادة الخامسة والخمسين (55) من الفصل التاسع (التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي)، وفيما يلي نستعرض هاتين المادتين لتحديد محتوى كل منهما:

و تنص الفقرة 2 من المادة الأولى على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو ما يلي: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وحقها في تقرير المصير واتخاذ تدابير ملائمة أخري لتعزيز السلم العالمي ".

فهذه المادة تجعل من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، بمثابة الأساس الذي ينبغي أن تنهض عليه العلاقات الودية السياسية والاقتصادية فيما بين الدول، أي أن الجانب الاقتصادي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، يبرز حتى في نصوص الميثاق الأصلية، وهذا الجانب هو أكثر وضوحا في المادة (55) التي تستعمل ذات المبدأ في المجال الاقتصادي والاجتماعي. [24] ص 84.83

وفي ضوء ما تقدم نلاحظ حرص القانون الدولي على تأكيد حق تقرير المصير للشعوب في أن تختار، وبشكل حر ومستقل عن أي فئة أو جهة أخرى خارجية، النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تريد، وفي هذا الإطار تعتبر كل دولة ملزمة قانوناً بالامتناع عن أي عمل قمعي يحرم الناس حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال، وعلى هذا الأساس أيضاً " فإن قيام السكان المدنيين بمقاومة هذا العمل القمعي يجعلهم مخولين تلقي المساعدات من الدول الأخرى، بما يتلاءم مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها ".

ومن المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة أكد في عدد من مواده، ضرورة احترام الحق في تقرير المصير وتفعيله، من دون أي عائق أو تحفظ، وبذلك يصبح الحق في تقرير المصير حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وينبغي على الدول جميعاً أن تحترم هذا الحق، وأن تمتنع عن التذرع بأي سبب أو عائق لقمعه ولا حتى لتأخيره، وللشعوب في هذه الحالة الأخيرة (أي التأخير أو القمع)، أن تمارس حقها الكامل في المقاومة الوطنية المسلحة من أجل تقرير المصير.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة اتجاها راجحاً لدى القانون الدولي يعتبر الحق في تقرير المصير من "القواعد الآمرة"، بحيث يحظر على الدول تجاوزها لأي سبب كان، كما يجيز إبطال أي اتفاقية دولية قد تمنعها أو تحول دون ممارستها ولممارسة هذا الحق، ومن ذلك يمكن القول بأنه يجوز للشعوب استخدام المقاومة الوطنية بشتى وسائلها وأدواتها. [25] ص 75

هذا وقد ورد في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، على أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

كما نص على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

بالإضافة إلي ذلك فإن الإعلان السابق الذكر، أوصي جميع الدول بأن تلتزم بأمانة ودقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان، على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب. [26]

وقد أكدت الجمعية العامة سنة 1970 بمناسبة الذكرى العاشرة للإعلان الخاص بتصفية الاستعمار، شرعية كفاح حركات الوطنية بقراراتها (2707) في الدورة (25) والصادر بتاريخ 1970/12/14، الذي اعترف بشرعية كفاح الشعوب الواقعة في ظل أنظمة استعمارية، وكفاح جميع الشعوب الرازحة تحت سيطرة الهيمنة الأجنبية، وذلك لممارسة حقوقها المشروعة بتقرير المصير والاستقلال بجميع الوسائل المتاحة لها.

ومن الجدير بالذكر أن نشير في هذا الصدد، كذلك إلى القرار(2728) الصادر بتاريخ 1971/12/6، في الدورة (26)، والذي أكدت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة على شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وخاصة في جنوب إفريقيا والشعب الفلسطيني بجميع الوسائل الممكنة طبقاً لما يقرره الميثاق. [21] ص 124

وفي هذا الصدد يعتبر استعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه القومية، شرطا أساسيا لإقامة السلام العادل والدائم في العالم، وأن نضال الشعب الفلسطيني من أجل استرداد أرضة المغتصبة من طرف الصهاينة المجرمين، يشكل جزء لا يتجزأ من نضال الشعوب لأجل حقها في تقرير مصيرها ضد الاستعمار و جرائمه الدنيئة. [27] ص 970

و قد تعزز هذا الحق بصورة أكثر من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والذي أدرج الحرب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، ضمن النزاعات الدولية المسلحة، التي ينطبق عليها القانون الإنساني بكامله، وأن حقيقة كون ستين (60) دولة فقط هي التي صدقت على البروتوكول الأول، أو انضمت إليه لا ينقص من أهمية ومغزى القواعد القانونية المشمولة فيه ضمنا، لأنها ملزمة للدول جميعاً سواء أكانت موقعة عليها أم لا، إذ أنها تشكل قواعد وأعراف دولية وفقاً للمادة (38) من معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969. [21] ص 125

كما تنص المادة (1/44) من البرتوكول الإضافي الأول، على أن أي جماعة تصف نفسها بأنها حركة تحرر وطني، وتتمتع بحماية الفقرة الرابعة من المادة الأولى، فإن أي تصرف يصدر عن أعضائها كأفراد، لا يمكن أن يكون سبباً في أن تخسر مكانتها في الحماية، "وهذا يعني أن الفيتو الأمريكي الأخير ضد حماية دولية للشعب الفلسطيني انتصر لحق القوة الإسرائيلية على قوة الحق الفلسطيني، ومن هنا تبدو في نظرنا ـ ومن الناحية القانونية ـ المقارنة بين حركة المقاومة وبين الإرهاب المعاصر، أمراً تعسفياً.

وفي ذلك يقول "بلوتارك": " إن الأنصار الذين بذلوا جهدهم لطرد الألمان من فرنسا، كانوا يعتبرون أن من حقهم، بل من واجبهم أن يقتلوا، ولمّا كانوا غير قادرين على القتال كجنود نظاميين، فقد كانوا يقتلون بالحيلة ".[28]

ولقد سار جانب كبير من الفقه الدولي في الاتجاه ذاته، حيث اعترف بحق سكان الأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال، بل إن بعضهم ذهب إلى تقرير ما يسمى " واجب الثورة "، المفروض على هؤلاء السكان بموجب علاقة الولاء والتبعية القائمة بينهم وبين دولتهم المحتلة أراضيها.

ودعا آخرون إلى تطبيق قوانين الحرب وأعرافها والقواعد الإنسانية الخاصة بتخفيف ويلاتها على أفراد المقاومة المسلحة، دون أفراد القوات النظامية لسلطات الاحتلال الناشئة عن وجود غير شرعي واجتياح للإقليم المحتل بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، كما هو الوضع في فلسطين والعراق. [21]ص 126

وفي ضوء ما تقدم لا يجوز وصف المقاومة المسلحة في فلسطين والعراق بالإرهاب، بأي حال من الأحوال، فالعنف الحقيقي ـ أي الإرهاب ـ إنما يقع على مستوى أسباب القمع والاضطهاد وعلى هذا الأساس فإن ما تتبعه المقاومة الفلسطينية والمقاومة العراقية، يعتبر حق مشروع وفقاً لأحكام القانون

الدولي، مهما كانت الوسيلة المتبعة في سبيل ذلك، لأن العنف الذي يقارع الإرهاب ليس عنفاً بالمفهوم النضالي والقانوني والأخلاقي ـ هدفه إلغاء الاحتلال وتحرير الأرض وافتاك الإنسان من بوتقته ـ مع ملاحظة الواقع المكاني والزماني.

فالمستوطنات في الأراضي الفلسطينية، ليست فقط نقاطاً متقدمة للإلحاق القهري بالمدنيين الفلسطينيين، بل بؤراً للإرهاب، فالمتطرفون الصهاينة ومن على شاكلتهم، ممن يحظون بحماية وتشجيع المستوطنات، عادة ما ينقضون على سكان القرى المجاورة ويخربونها على رؤوس ساكنيها، وهو أمر سيستمر ما دام الاحتلال الصهيوني الإجرامي مستمراً، فالإرهاب الإسرائيلي الذي ارتقى إلى مصاف سياسة الدولة، يبرز هنا بالحفاظ على الأمن، ومن هنا يبدأ الاعتداء بالعدوان ولا ينتهي، حيث التربة الخصبة التي تغذي نزعة العسكرة، وسياسة العنف والإرهاب التي تنتهجها الدولة الصهيونية . [29] ص164

3.3.1.1. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، لأنه يمثل تجسيداً للوسائل القانونية الخاصة بحماية وتثبيت سيادة الدول واستقلالها، وبالتالي تعتبر مبادئ: " عدم التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام سيادة الدول، والمساواة في الاستقلال "، من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي، والتي أعلنت في فترة الثورة البورجوازية في أوروبا، وتحديداً في بداية الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر.

لكن هذه المبادئ ـ عدم التدخل، احترام سيادة الدول، والمساواة في الاستقلال ـ قدر لها أن تتواجد وحتى أن تتعايش في القانون الدولي مع مبدأ حق الدول في الحرب، المبدأ الذي راعى سياسة القوة في العلاقات الدولية، وأجاز للدول القوية الحق باحتلال الدول الضعيفة، مما أفقد المحتوى الديمقراطي لتلك المبادئ الأساسية في القانون الدولي. [20] ص 23

ولقد جاء النص الخاص بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول مقترناً بعبارة " وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، وقد أثار ذلك تساؤلاً حول ما إذا كان الميثاق قد حرم التدخل صراحة أم لا، صحيح أن المادة (7/02) من الميثاق حظرت على الأمم المتحدة التدخل فيما أسماه الميثاق (بالاختصاص المحفوظ للدول الأعضاء)، Compétence Exclusive، وكما هو واضح فإن ذلك يشكل خطرا ينصرف إلى المنتظم الدولي، فهل ينسحب ذلك أيضاً إلي الدول الأعضاء.

إن التفسير المنطقي للميثاق على ضوء الهدف الذي من أجله قام المنتظم الدولي، يؤدي بنا إلي أن ذلك المبدأ يفهم ضمناً من مجموع نصوصه، فلقد نص الميثاق صراحة على أن بناء المنتظم الدولي، يستند أساساً إلي احترام مبدأ المساواة في السيادة، وهذا يقتضي بالضرورة امتناع الدول عن التدخل في شؤون غيرها من الدول الأخرى.

كما أن تحريم التدخل يمكن أن يفهم أيضاً من النص على احترام الاستقلال السياسي للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وما يقتضيه ذلك من حريتهم في اختيار نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ودون تدخل من أحد. [17] ص 263

ويفهم من مضمون المادة (7/02) من الميثاق كذلك، بأن اصطلاح التدخل له معاني كثيرة، والمقصود هنا أن تقوم أية دولة بأية إجراءات قد تعرقل أو تمنع الدول الأخرى من تسوية مشاكلها بحرية، والتي تدخل أصلاً في اختصاصاتها الداخلية، ففي الأدبيات القانونية، وفي الممارسات السياسية تجري بعض المحاولات من أجل إضعاف مضمون المادة (7/02)، عن طريق التفسير الضيق والمحدود لمصطلح التدخل.

فالأستاذ "لوتير باخت" Lauterpacht مثلاً يفسر المادة (7/02) بالامتناع عن تلقين السلطة (Autoritative dictatorial)، والتدخل حسب رأيه متصل باستعمال الإجراءات الزجرية، أو التهديد باستعمال القوة، واستثناء حق التدخل من جانب الأمم المتحدة عند لوتير باخت يجب أن يفسر بما يتناسب مع المفهوم التقني لهذا المصطلح، أي التلقين، والذي يهدف إلي الضغط المباشر على الدولة، لكن هذا لا يزيل إمكانية المناقشة، دراسة المواضيع والتوصيات، أي التأثير الذي يكون قريباً من التدخل.

أما فير دروس (Ver dross) فيقول بأن تطور مفهوم التدخل عند لوتير باخت، هو وضع التدابير الزجرية المحددة، والتي من دون شك مسموح أن يتخذها مجلس الأمن وفق شروط المادة (39) من الميثاق، وخلافاً لذلك فإن كل الإجراءات الأخرى لهيئات الأمم المتحدة، ماعدا قرارات المحكمة الدولية، غير مختصة بتطبيق التدابير الزجرية أو التهديد باستعمالها.

ونشير بأن المادة (15) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، تمنع ليس فقط التدخل المباشر، بل أيضاً الدخل غير المباشر في الشؤون الداخلية للدول. [20] ص 25.24

ونذكر هنا، بأن مبدأ عدم التدخل يتعلق بكل أشكال التدخل التي تهدف إلي الاعتداء على سيادة الدول، أو على عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية، ومن بين الإعلانات التي تدعم هذا المبدأ،

التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي العام لعام 1970، والبيان الختامي لمؤتمر "هلسنكي" لعام 1975، والتصريح الخاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لعام 1981، والذي ينص صراحة على أنه : " لا تملك أية دولة أو مجموعة من الدول الحق بالتدخل، وبأي شكل من الأشكال، وتحت أية حجة بالشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى".

مع الإشارة إلي أن هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، ومعترف به دولياً من خلال الإعلانات الدولية والاتفاقيات التي نصت عليه، إلا أن هذا المبدأ ظل ـ ومع الأسف الشديد ـ يحمل الطابع الشكلي، وما يحدث في الواقع يختلف بشكل جذري عما تحظره المواثيق والاتفاقيات الدولية، بل أن هذا المفهوم أصبح في ظل النظام العالمي الجديد سمة بارزة ومميزة في العلاقات الدولية، وقد اتخذ تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها صوراً ومظاهر شتى، وإن كان معظمها يندرج في الإطار غير المباشر، كما أصبح يبرر مختلف الحجج والذرائع التي تحاول أن تخفف من حساسياته التقليدية القديمة،[20] ص 26.25 نذكر من ذلك على سبيل المثال:

التدخل للأغراض الإنسانية، والتدخل لنشر الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، والتدخل لإزاحة الأنظمة الديكتاتورية....، ـ كما حصل في العراق ـ إلي غير ذلك من الأقنعة التي ابتدعت على الساحة الدولية، لتبرير عمليات التدخل غير المشروع، والتي تستخدم عادة من طرف الدول الفاعلة في العلاقات الدولية، أو الدول التي تمتلك القوة العسكرية والاقتصادية، مثل أمريكيا وبريطانيا وفرنسا.

وذلك بغية تحقيق مصالحها الشخصية على حساب الدول الضعيفة، وطبعا يتم ذلك انتهاكاً لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وخرقاً للشرعية الدولية.

وقد صدق "بيرسون" حينما ذهب إلي القول بأن: "التدخل العسكري الذي تقوم به احدي الدول الكبرى، تحكمه عدة عوامل، منها وجود منشآت اقتصادية أو ديبلوماسية أو عسكرية، أو بصورة عامة وجود مصالح خاصة لهذه الدولة الكبرى في الدولة المعرضة للتدخل".[30] ص 314

وفي ضوء ما سبق، هناك اتجاه فقهي يري بضرورة وجود "حق التدخل"، فيعتبر أن الدوافع الإنسانية، كفيلة بجعل أي تدخل عسكري مباحا، فالصور البشعة للانتهاكات المتكررة والقوية لحقوق الإنسان داخل إقليم ما، مبررا للتدخل العسكري الأجنبي داخل هذه الدولة، دون مسألتها دولياً، وما يترتب عليه من أثار قانونية.

فهذه النظرة الجديدة، ما هي إلا تأكيد وتثبيت للأفكار الكلاسيكية، وللآراء الفقهية السابقة المعللة بوجود نظرية "حرب عادلة" (Guerre juste)، أو "التدخل الإنساني"(Intervention humanitaire).

إذن هذه النظرة، لن تعيد المبادئ العامة للنقاش، وبالأخص المبدأ المقرر في المادة الثانية الفقرة الرابعة (4/02) من الميثاق، والذي يحرم اللجؤ للقوة العسكرية كوسيلة لحل المنازعات الدولية حسب اعتقادهم، ويمكن إضفاء الصفة العرفية على هذه القاعدة، وقد تم تأكيده من خلال لجنة القانون الدولي، في القضية المتعلقة بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بقولها:" الحق المنصوص في الميثاق، والمتعلق بتحريم استعمال القوة، يعتبر في حد ذاته مثالاً لقاعدة أمرة (Jus Cogens).

كما يعتبر بعض الفقهاء، بأن كل اللجوء للقوة غير محظور من طرف ميثاق الأمم المتحدة، فبالنسبة للقوة العسكرية التي تستعمل لغرض وضع حداً للانتهاكات الجماعية للأفراد، لا يمكن إدراجها ضمن مفهوم ومنطوق المادة (4/02).

وقد تم الاستناد لبعض الحجج لتبرير هذا الموقف، ويمكن تصنيفها لفئتين:

1 ـ منهم من يريد أن يبرهن أن قاعدة عدم اللجوء للقوة، قد تسمح بهذا النوع من التدخل.

2 ـ أما البعض، فقد جعل من هذا النوع من التدخل المسمى "بالتدخل الإنساني"، هو الاستثناء من القاعدة العامة. [30] ص 232.231

هذا ولا يفوتنا أن نشير أخيراً، إلي أن الغموض الذي يحيط بتحديد المقصود بالتدخل وعدم التدخل في القانون الدولي العام، وخاصة في ظل النظام العالمي الجديد، والذي يتعزز بتأجيج الصراع بين مبدأ صيانة الذات، ومبدأ الاستقلال وحق في تقرير المصير، فإن الاعتبارات السياسية على الساحة الدولية تعد المحرك والموجه الحقيقي لأعمال ازدواجية المعاملة في هذا المجال، وهكذا فإن تحديد نطاق عدم التدخل أو التدخل، أي حظره أو إباحته، يخضع أغلبها لمعايير ذات صبغة سياسية أكثر منها قانونية. [22] ص 65.64

4.3.1.1. حق الدفاع الشرعي.

يعتبر الدفاع الشرعي من أقدم أسباب الإباحة التي عرفتها القوانين عبر العصور، وبذلك فقد نصت عليه جميع التشريعات الداخلية للدول،[32] م (40/39) وفي هذا السياق يمكن القول، إن من أهم

مظاهر البقاء هو حق الدولة في الدفاع عن نفسها عند الاعتداء عليها من جهة، وعند ارتكاب أفعال من شأنها أن تهدد أمنها السياسي والاقتصادي، وذلك بكافة الوسائل القانونية الممكنة لرد عمل العدوان. [33] ص 109

ومن الجدير بالذكر أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة "، وذلك إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلي المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضي سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يري ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. [01]

ويظهر من خلال تحليل هذه المادة أن ممارسة حق الدفاع الشرعي يستوجب توافر الشروط التالية:

1 ـ أن يقع على الدولة عدوان مسلح فعلي.

2 ـ أن يكون هذا العدوان غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام.

3 ـ أن يكون العدوان على جانب من الخطورة، ويكون كذلك إذا كان موجها ضد سلامة الدولة أو استقلالها السياسي أو حق تقرير المصير.

4 ـ أن يكون العدوان حالاً ومباشراً ولا يمكن دفعة إلا باستخدام القوة.

5 ـ ألا يتجاوز القدر اللازمة لدفع الخطر الواقع.

6 ـ أن يبلغ مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة فوراً. [34] ص 276.275

و لاشك عندنا في أن موضوع الدفاع الشرعي بالنسبة للدول ـ هو موضوع على قدر كبير من الأهمية، وذلك أن الخطر الذي يتهدد الدول أكبر بكثير من ذلك الذي يتهدد الفرد، ولذا يجب أن يعطى موضوع الدفاع الشرعي بالنسبة للدول أهمية فائقة، إن موضوع الاعتداء على الدول وتهديد كياناتها بالسلاح والقوة كان على أوجه في القرون المتقدمة فكان أمر الدفاع الشرعي ومعالجته لا يختلفان كثيراً عن موضوع الدفاع الشرعي بالنسبة للأفراد ومعالجته.

أما اليوم فقد اتخذ الخطر المتوجه نحو الدول من قبل الدول الأخرى طابعاً آخر مما قاد إلى أن يتخذ الموضوع طابعاً من التعقيد في المعالجة، فقديماً كان الخطر الذي يواجه كيان الدول هو الاستعمار والاحتلال بالقوة المسلحة، أما اليوم فان الخطر الذي يتهدد الدول وكيانها هو سلب الإرادة والاختيار والقدرة على اتخاذ القرار، وهذا لا يختلف في الحقيقة عن ذلك الخطر الذي يتوسل إلى مآربه بالقوة المسلحة، فسلب الإرادة والاختيار والحرية في اتخاذ القرار، هو ـ في الحقيقة ـ إفناء، فالرق لا يختلف في الحقيقة عن الموت والفناء. [35]

والحرب التي كانت تشن بالسلاح في سبيل السيطرة على ثروات الدول ونهبها، قد اختلفت طبيعتها اليوم، إذ صارت الهيمنة الاقتصادية هي البديل الذي تلتجئ إليه الدول من خلال السيطرة على التجارة العالمية، وامتلاك زمام أمورها، كما صار انتهاك الأعراف والاعتداء عليها يتوسل إليه بنشر الثقافات الإباحية.

وغنى عن البيان أن الأمم المتحدة أكدت، شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية، والأجنبية، والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم (1524) في الدورة 29، المنعقدة بتاريخ 29 تشرين الثاني ـ نوفمبر 1974)، كما وورد في هذا القرار أيضاً:

(إن الجمعية العامة إذ تشعر بالسخط إزاء القمع المستمر والمعاملة اللاإنسانية، والحاطة بالكرامة التي تفرض على الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي). [36] ص 115

علاوة على حق الدول في الدفاع عن كيانها ضد الاعتداء الموجه ضدها، وضع القانون الدولي حق الدول في تقرير مصيرها موضع الاهتمام.

فقد اتفق خبراء القانون الدولي على:

1ـ أن تقرير المصير حق قانوني في القانون الدولي الوضعي، وهكذا فانه ليس مسألة من اختصاص القانون الداخلي لدولة ما بل انه شأن عالمي دولي.

2 ـ أن الشعوب بفضل حقها في تقرير مصيرها، يجب أن تقرر بحرية وضعها السياسي، وتنشد بحرية تنمية حياتها الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية). [37] ص 175

وبالرغم من وضوح قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد، فإن مفهوم الدفاع الشرعي في ظل النظام العالمي الجديد، أخذ أبعادا خطيرة وغير شرعية لمخالفتها للقانون الدولي، فالولايات المتحدة ذاتها كانت تقول قبل أيام قليلة من غزوها للعراق، تنوى غزو العراق خوفا من قيام حكومته بتنمية أسلحة دمار شامل، قد تستخدمها بالتعاون مع منظمات إرهابية ضدها، أو ضد مواطنيها ومصالحها في الداخل أو الخارج.

ومن هنا خرجت الإدارة الأمريكية بإعلان عن سياسة "الضربات الاستباقية" التي هي العدوان بعينه، ولو سمح للولايات المتحدة بالقيام بضربات استباقية بإرادتها المنفردة، لمثل ذلك سابقة تستطيع كل الدول الأخرى توظيفها لتبرير العدوان.

وهو الأمر الذي يلغى فعليا دور الأمم المتحدة، ويعود بالنظام الدولي إلى الفوضى الكاملة التي تفترس الشعوب الضعيفة، أما لو تمكنت الولايات المتحدة من توظيف الأمم المتحدة في هذا المسعى، لمثل ذلك طعنة نجلاء لمصداقية المنظمة الدولية.

فالأمم المتحدة تكون كما أسلفنا قد خرقت ميثاقها ذاته، فمجلس الأمن ليس حرا في إصدار ما يشاء من قرارات لأنه مقيد بالميثاق وبالتالي بالقانون الدولي.

وخلاصة القول أن الغالبية الساحقة من علماء القانون الدولي، يرون أن شن الحرب ضد العراق سواء بحجة امتلاكه أسلحة دمار شامل، أو بسبب دكتاتورية نظامه، يجانب القانون الدولي ويخالف نص وروح ميثاق الأمم المتحدة، حتى لو أن الأمم المتحدة ذاتها أجبرت على التورط في إضفاء الشرعية على هذه الحرب. [38]

والدليل في ذلك أن المادة (51) صريحة في عدم جواز الدفاع الشرعي إلا للرد على عدوان مسلح، وبالتالي لا يجوز تحميل النص أكثر مما فيه.

أما عن مفهوم الدفاع الشرعي العرفي، فيجب علينا عدم الخلط بين الدفاع الشرعي وغيره من وسائل استخدام القوة التي كانت مباحة قبل اتفاق (بريان- كيلوك) لعام 1928، كالانتقام المسلح وحالة الضرورة.

وعليه فإنه لا يوجد دفاع شرعي خارج الرد على عدوان مسلح خارج ميثاق الأمم المتحدة، وبنفس الدرجة التي يحرم بها استخدام القوة المسلحة بموجب القانون الدولي العرفي، كما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها بخصوص النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة في 27 أفريل 1986.

أما بخصوص استخدام الأسلحة النووية، فإنه يجعل من الدفاع الشرعي الوقائي أكثر خطورة، لأن استخدام هذه الأسلحة في الضربة الوقائية من شأنه أن يترك أثاراً تدميرية، سواء في الضربة الوقائية هذه، أو في الرد عليها، وهذا ما يجعل الموقف أكثر تهديداً للسلم والأمن الدوليين. [39] ص 59

هذا ولا يفوتنا أن نشير في الختام، إلى أن الاعتداءات التي أشرنا إليها آنفاً، والتي كانت وليدة التطور العلمي الحديث، والتي لجأت إليها بعض الدول تحت غطاء الديمقراطية لتهيمن على دول أخرى دون أن تثير الحساسية والفعل المضاد اللتين يولدهما الاعتداء بالقوة.

ومن ثمة فإنه يتوجب على الدول التنبيه إلى هذا الأسلوب الديمقراطي الشكل، الذي يحمل بين طياته الطمع والحقد في الهيمنة والسيطرة على الشعوب وثرواتها وقرارها.

وهناك جزء من المسؤولية يقع على عاتق القانون الدولي أيضاً، الذي يجب أن تبقى قواعده ـ من حيث تشريعها ـ بعيدة عن الخضوع إلى الدول التي تروم السيطرة على العالم.

فالقانون يجب أن يتضمن القواعد التي تحد من خطر الدول التي تحمل أطماعا في السيطرة على العالم أجمع، بأسلوب حديث. [35]

2.1. مفهوم النظام العالمي الجديد.

حتى الآن، لا يوجد اتفاق أو شبه اتفاق على مفهوم النظام الدولي (Nouvel Ordre Mondial)، لسبب بسيط هو أنه لم يتشكل ويتبلور بعد بصورة واضحة، كما لا يوجد اتفاق على تاريخ ميلاد النظام العالمي الجديد. [40] ص 15

وهو بوجه العموم مصطلح ظهر على الصعيد الأكاديمي أول مرة بداية الستينات عندما استعمله المحامي الأمريكي المتقاعد "كرنفينك كلارك"، المستشار الفاعل لعدد من وزراء الخارجية في البيت الأبيض في الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضي، لكنه ورغم الظهور المذكور لم يُدرج تعبيرا عاما في الفكر السياسي إلا بعد ثلاثين سنة على وجه التقريب، وكان أول من استخدمه بمعناه الحالي أواخر الثمانينات غورباتشوف 1989، وبوش 1990، والأمم المتحدة سنة 1991. [41]

وفي 11 سبتمبر 1990 حدد الرئيس بوش على منصة الكونغرس أهداف الولايات المتحدة في حربها ضد العراق: انسحاب قوات الاحتلال، إقامة حكومة شرعية، إقامة قواعد عسكرية أمريكية في مناطق عديدة من العالم للحفاظ على الأمن والاستقرار، لكن إلي جانب هذه الأهداف الأربعة التي كان يطالب بها منذ زمن طويل، يضيف أخيرا هدفا خامسا:

" إرساء نظام عالمي جديد، عصر جديد يتحرر فيه العالم من تهديد الإرهاب، يكون العالم فيه أقوى في البحث عن العدالة، وأوثق في نشر السلام، عصر تكون فيه أمم العالم شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً تحيا في رفاهية وانسجام". [42] ص 32.31

وقد كشف الرئيس الأمريكي مقصده ومفهومه لهذا النظام في خطابات عديدة بقوله: " إن النظام العالمي الجديد لا يعني تنازلا عن سيادتنا الوطنية أو تخلينا عن مصالحنا انه ينم عن مسئولية أملتها علينا نجاحاتنا "

وفي مناسبات أخرى تحدث قائلا: " لقد أنقذنا أوربا وتغلبنا على الشلل ووصلنا القمر وأضأنا العالم بثقافتنا و الآن ونحن على مشارف قرن جديد نسأل لمن سينسب هذا العصر ..؟ أنني أؤكد انه سيكون عصرا أمريكيا أخرا ".[43]

ونظرا لما يكتنف موضوع النظام العالمي الجديد من غموض، خاصة بشأن خلفياته الأساسية وأبعاده وتأثيراتها المستقبلية على الإنسانية جمعاء، فإننا سوف نعرض في هذا المبحث لمفهوم النظام العالمي الجديد، وذلك من خلال إتباع التقسيم الأتي:

المطلب الأول: تعريف النظام العالمي الجديد.

المطلب الثاني: نماذج النظام العالمي

المطلب الثالث: خصائص النظام العالمي الجديد

1.2.1. تعريف النظام العالمي الجديد.

يوجد تعريف مبسط ومكثف لمفهوم النظام العالمي الجديد، وهو يعني الأساس القانوني والعرفي، (لما فيه من قوانين وأعراف ومواثيق مكتوبة) الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول من حيث تحديده لطبيعة العلاقات الدولية، وبخاصة بين الدول الكبرى، التي تصنع تلك العلاقات وفقا لمصالحها ولميزان

القوى القائم فيما بينها من جهة أخرى، ثم تفرضه باعتباره الناظم والمرجعية في العلاقات الدولية، والذي ينبغي العودة إليه في إقرار أو رفض مستوى معين أو حالة محددة في العلاقة بين دولة وأخرى، أو بين منظومة من الدول وما يماثلها. [40] ص 21

والمصطلح العربي للنظام الدولي الجديد، هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي (new world order)، الذي استخدمه الرئيس الأمريكي السابق " جورج بوش الأب" بشكل خاص منذ انهيار النظام الشيوعي في بلغاريا وألمانيا الشرقية (سقوط جدار برلين)، حيث دعا إلي قيام نظام عالمي جديد مختلف تماما عما سبقه، وقدم وصفا واضحا له، " من أن هذا النظام يقوم على الاعتراف بوجود عالم الثقافات والمصالح، والقوى، الأمر الذي يوجب احترام ذلك من خلال المشاركة الجماعية في صيانة الأمن والسلم الدوليين " . [40] ص 16

ويرى الأستاذ " عمر سعد الله": " بأن تعبير النظام العالمي الجديد يطلق على البني والقواعد التي ظهرت بعد حرب الخليج الثانية 1991، وتسخر قوى العولمة هذا النظام لخدمة الإستراتيجية الإمبريالية المعادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، وترمي من خلاله إلي المس بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتهميش الشرعية الدولية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتلويح بالحرب، بل والتدخل العسكري في العديد من الدول تحت ذريعة محاربة الإرهاب ".

ويطرح في النظام العالمي الجديد بدائل لنظام الدولة الراهنة، تتمثل في دولة عالمية وحكومة عالمية التي هي نفسها نتاج لها، أو إيجاد منظمات سياسية رسمية، وبذلك فإن النظام العالمي الجديد يطرح صيغة لفكرة الحكم الذي يتخطي الحدود القومية والتي تختلف تماما عن نظام الدولة الراهنة. [7] ص 453

أما العالم اللغوي " نعوم تشو مسكي": فيعرف النظام العالمي الجديد بأنه: " نظام يقوم على أساس سيطرة ثلاث قوى على الاقتصاد العالمي، سيطرة قوة أحادية في المجال العسكري على العالم "، ثم يعلق: " إن إخضاع الولايات المتحدة للدول الضعيفة لنفوذها العسكري والسياسي والمجزرة القاسية التي تعرضت لها دولة تجاسر على القيام بعمل مستقل عن ملكوت ذاك النفوذ وخدمات المرتزقة البريطانيين والأمريكيين في المستقبل، وهي المعالم القادمة للنظام العالمي الجديد ".[40] ص 19

2.2.1. نماذج النظام العالمي.

بلغ التطور حداً جعل الإحساس بأن العالم وحدة لا تتجزأ أقوى مما كان الأمر عليه في أي مرحلة سابقة، فالشعوب جميعاً تنتمي إلي منظومة عالمية واحدة مندمجة، على الرغم من أن الأماكن التي تحتلها في هذه المنظومة متباينة تماماً، ولهذه الوحدة العالمية أبعاد عديدة، فلها بعد طبيعي تثبته حدة التشابك البيئي، ولها بعد اقتصادي إلي درجة أن أقطار الكتلة الشرقية تميل الآن إلي مهاجرة شبه الأوتار كية التي اتسمت بها مواقفها السابقة، كما أن لها بعداً ثقافيا يتجلي في تكثيف شبكة المواصلات والإعلام، التي تنقل نماذج الغرب المتقدم إلي أبعد الأماكن، حتى كاد لم يعد يوجد قرية نائية معزولة عن تأثير هذه النماذج.

على أن هيكل هذا النظام العالمي المندمج قد استمر في التطور منذ بداية القرن الماضي، حتى اختلفت سماته اختلافاً كيفياً من مرحلة إلي أخرى، بمعنى أخر أن التطور الحاصل في النظام الدولي، مر بالعديد من المراحل المتتالية، والتي مهد بعضها لبعض، نتيجة العديد من العوامل والتطورات المتلاحقة التي عرفتها العلاقات الدولية، خاصة على المستوى السياسي والقانوني والاقتصادي. [44] ص 75

والملاحظ في هذا الصدد أن جميع الباحثين والسياسيين والفقهاء القانونيين، أجمعوا على أن النظام الدولي عرف ثلاث نماذج أساسية، وفي يقيننا أن هذا التصنيف هو أجدر المسالك بالإتباع.

وبناء على ما سبق، سنتناول هذه النماذج على النحو الأتي:

نخصص الفرع الأول منها لدراسة نظام التعددية القطبية، ونتعرض في الثاني لدراسة وبحث نظام القطبية الثنائية، ونتناول في الفرع الثالث والأخير، نظام القطبية الأحادية.

1.2.2.1. نظام التعددية القطبية.

هذا النظام كان قائما في العالم منذ بداية القرن، والذي كان يتميز بوجود قوى عالمية خطها في تصاعد مستمر، وأخرى هرمة، وقد تداخلت تلك القوى، حيث صاغت معسكرين يتصارعان ليتربع أحدهما على رأس النظام الدولي، وكانت النتيجة الحتمية لتلك الصراعات قيام الحرب العالمية الأولى ومعسكراها الرئيسيان، ألمانيا وتركيا من جهة، وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى، ومثلما انقسم العالم بين معسكرين، فإن أوروبا التي كانت في حينها مركز العالم، انقسمت بدورها أيضاً على المعسكرين المتصارعين، وكانت الغلبة في نهاية ذلك الصراع الدموي (1914 - 1918) انتصار بريطانيا وفرنسا على حلفائهما، واحتلت الاثنتان مركز الزعامة في النظام الدولي الجديد، والذي كان من بين أهم نتائجه إعادة اقتسام العالم، بما في ذلك تركة (أركان) النظام الدولي السابق ألمانيا وتركيا.

ولم تكن عملية اقتسام العالم هي النتيجة الوحيدة للنظام الدولي، الذي أعقب الحرب العالمية الأولى، بل كانت هناك نتائج أخرى منها حدوث تبدل سياسي، اقتصادي، اجتماعي، كان العالم قد تهيأ له، وهو ظهور النظام الشيوعي في الاتحاد السوفياتي بعد سقوط النظام القيصري، ممهدا بذلك إلي نظام دولي جديد يأتي لاحقا منقسم على أساس إيديولوجي بين الرأسمالية والشيوعية. [40] ص 34.33

إضافة إلي ما تقدم، هناك نتيجة ثالثة لهذا النظام، وهي أن كل الذين حاربوا في إطاره خرجوا بجراح حرب بلغية، بمعني أنـهم لم يكونوا أقوياء لدرجة القبض على العالم بقوة، مما أفسح المجال لقوة الصف الثاني للتمرد، وترتيب أوضاعها والدخول في فترة صراع جديدة لصياغة نظام دولي جديد.

وكان في عداد تلك الدول، الولايات المتحدة الأمريكية شريكة الحلفاء الفرنسيين والإنجليز، وخصومهم الإيديولوجيين مع الشيوعيين السوفيات، ثم أعدائهم الألمان الذين انهزموا في الحرب الأولى، واستطاع الجميع، إضافة إلي اليابان ومعها إيطاليا، تجهيز أنفسهم لحرب ضروس، هدفها إعادة تشكيل خريطة العالم الجيوسياسية ونظامه الدولي، وهي الحرب التي اندلعت بعد عقدين من نهاية الحرب العالمية الأولى، واستمرت مابين الأعوام 1945/1939.

وقد حاول نظام التعددية القطبية، إنشاء هيئة دولية تكون كمرجعية لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وكانت ولادة "عصبة الأمم"، وفي حضنها ولدت مؤسسات دولية متخصصة، وقد أثبتت هذه الأجهزة مع الهيئة الأم بمرور الوقت فشلها وعجزها القانوني لمنع الحرب بين الدول وإقامة السلام والعدل الدوليين وإحداث تغيرات دراماتيكية في بنية النظام الدولي ومحتواه وأهدافه. [40] ص 35.34

أما بالنسبة للأمم المتحدة والشرعية الدولية في ظل نظام التعددية القطبية، والذي يعنيننا الإشارة إليه، أن هذه الهيئة ولدت عام 1945 مشوهة، نتيجة إصرار الدول الغربية الثلاث، (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا) على مجموعة مواد جعلت ميثاق المنظمة وقفة بالزمن، أو محاولة إيقاف الزمن، ولما كان الزمن لا يتوقف فإن الصدام وقع بين متغيرات المجتمع الدولي وجمود الميثاق في بعض مواده، فالمادة 02 من الميثاق مثلاً، تنص في فقرتها الأولى على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

ولكن مواد الميثاق بعد ذلك تناقضت مع هذه المادة، وهو ما جعل المنظمة تفتقد أهم عناصرها، وهو الديمقراطية، فالمادة 23 من بعد أعطت لخمس دول عضوية دائمة في مجلس الأمن ولها وحدها حق الفيتو، والأكثر من ذلك أن المادة 24 جعلت مجلس الأمن هو صاحب القرار في المنظمة، بينما الجمعية العامة التي تضم كل دول العالم لا تملك غير التوصيات، بل لقد وصل الأمر إلي حد أن المادة

12 تعطي مجلس الأمن سلطة منع الجمعية العامة من مناقشة أي قضية لمجرد أنه يناقشها. [45] ص 40

2.2.2.1. نظام القطبية الثنائية.

ما إن وضعت الحرب الكونية الثانية أوزارها، حتى انقسم العالم إلي معسكرين متصارعين ومتناقضين، لكل منهما إيديولوجيته ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والحياتية، وقد اقتضت طبيعة ذلك الصراع أن يسعى كل منهما إلي توسيع نفوذه، ونشر إيديولوجيته، تارة بالحرب الباردة، وأخري بالساخنة، وما سياسة الاستقطاب والتحالف والصراع التي ظلت تحكم العلاقات الدولية بين المعسكرين حتى منتصف الثمانينيات من هذا القرن إلا تعبير عن الحرب الباردة بينهما.

وقد استمرت الحرب الباردة بين المعسكرين، وامتدت إلي دول العالم الثالث، أو مناطق النفوذ والمواد الخام المتنازع عليها، هنا استمرت المواجهة وقامت حروب بـ "الوكالة" بمعني أن العالم الثالث بات مسرحا للحروب نيابة عن المعسكرين وبدعم منهما. [46] ص 06/05

وقد أفرز هذا الانقلاب تغيراً في العلاقات والتحالفات والصراعات الدولية والإقليمية، فالنظام الدولي الذي خلفته الحرب الكونية الثانية أضحي تاريخاً، ومعه تغيرت الجغرافيا والتاريخ والسياسة والقانون الدولي والتوازنات الدولية الإستراتيجية، أعداء الأمس هم حلفاء الحاضر، وحلفاء الأمس أعداء الحاضر، دول تغير من تحالفاتها بين يوم وليلة، وأخري تتلون كالحرباء، ولا تعلم أخري ماذا يخبئ لها المستقبل.

وكانت أبعاد هذه التغيرات كونية وشاملة، فهي تتجلي أوروبياً في ظهور الذات الأوروبية، وتأثيرها المتصاعد في العلاقات والصراعات الدولية.

كما أن احتضار أوروبا الشرقية وانضمامها إلي الغربية لا يتمخضان عن خلل في التوازن الاستراتيجي فحسب، بل يدعمان أيضاً الهيمنة الأوروبية الدولية.

أما على صعيد دول العالم الثالث، فقد ظهرت حقائق عدة:

الأولى: تمثلت في هشاشة الأنظمة السياسية والاقتصادية لتلك الدول، مما أجبرها على الاعتماد وبشدة على الدولة قائد المحور، والعقد إذا انفرط رأسه ينفرط كله، وهذا ما حدث تماماً في المعسكر الشرقي وفي دول العالم الثالث التابعة له.

والثانية: تجلت في غياب التوازن والردع الاستراتيجيين، مما يرجح أن يزداد التدخل الامبريالي في الشؤون الداخلية لهذه الدول، وأن تتحول المواجهة إلي شمال/جنوب بعدما انتهت بين الغرب والشرق، وينذر ذلك بتصاعد حدة الصراعات الإقليمية، مع زيادة التدخل الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية للدول العربية، وهذا ما حدث بالفعل بعد استدراج الولايات المتحدة للعراق ضد الكويت.

والثالثة: إن أي تحالف لا تكتب له الحياة إلا بقدر ما يملك من وسائل القوة يصارع بها غيره من الأمم، كما أن الأمن القومي لأمة ما رهن بقوتها وإمكاناتها في الدفاع عن ذاتها، ويصدق هذا بشكل خاص على الأمن القومي العربي، الذي لا يصان إلا بالوحدة العربية. [46] ص05

3.2.2.1. نظام القطبية الأحادية.

لقد أصبح واضحاً بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة أن نظاماً عالمياً جديداً يقوم على قطب واحد يقف على قمة العالم، حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة الوحيدة التي تسير العالم، وكما هو معروف فإن النفوذ هو حصيلة القوة، وقد كانت القوة عبر التاريخ كما يعرفها «ماكس ويبر» بأنها الوسيلة الوحيدة التي تفرض فيها قوة عظمى إرادتها على الآخرين، ومع أنه يشير إلى أن الخطاب السياسي والإعلامي كثيراً ما يسعى إلى استخدام ديباجات دقيقة ومنمقة ومضللة للتغطية على الأهداف الوحشية للقوة في تحقيق السيطرة عبر التفوق العسكري المستند إلى الثروة عبر امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الثروة، وقد كان التخطيط والثراء والقوة العسكرية هي ركيزة التفوق الأمريكي كما يقول: "صموئيل هنتجتون"، ولذلك يمكن القول إن المخطط الأمريكي لحكم العالم له جذور عميقة، وهو أبعد مما يقوله «وولفويتز» بأنه مشروع القرن الأمريكي الجديد حيث يؤكد: أن هذا الزمن من القوة العسكرية لأمريكا، والتي لا منافس لها وزمن الأمل السياسي والنفوذ الاقتصادي. [47]

إن محاولات الأمركة التي تطبع سلوك العولمة لا تقتصر على مضامين الرسائل الإعلامية الدائمة التدفق، بل تتعداها إلى التبشير بالانتصار النهائي للقيم الليبرالية على سواها، و الحديث عن نهاية التاريخ بوصفه النتيجة النهائية التي أعقبت الحرب الباردة بما تحتويه من تفوق للقدرات التكنولوجية الأمريكية ومن أفضلية للنظم والمؤسسات العلمية على الطراز الأمريكي وبما تنطوي عليه من تحديث وديمقراطية، لابد أن تشحن منظري الليبرالية الجديدة في جميع بقاع المعمورة من خلال التمسك بمبادئ الرأسمالية التي تشكل غاية التطور العالمي وقدر جميع الشعوب والدول الأخرى.

واستناداً على الرؤية السابقة يبشر البعض بولادة " الإنسان العالمي "ومواطن الانترنيت، اندمج في مجتمع كوني واحد متحرر من انتماءاته اللغوية والقومية والثقافية والدينية والجغرافية، بالإضافة إلى عولمة السوق والمدنية والسياسة، ثمة أيضا من يتحدث عن "عولمة الأنا" التي تحيل الهوية إلى أسطورة في عالم يستطيع فيه أي إنسان وعبر الشبكات الإلكترونية، أن يصبح صوالاً جوالاً عبر كل نقاط العالم، دون أن يغادر مكانه، فالعولمة تخترق اليوم جدران الهويات المغلقة وتجعل الحديث عن الإنسان العالمي أمرا ممكنا

ويرى "فرنسيس فوكوياما"، أن كل من "هيغل" و"ماركس"، كانا يعتقدان أن التاريخ يصل إلى نهايته حينما تصل البشرية إلى شكل من أشكال المجتمع الذي يشبع الحاجات الأساسية للبشر، فهو عند هيغل الدولة الليبرالية، وعند ماركس المجتمع الشيوعي، ولكن العالم بأسره وصل إلى ما يشبه الإجماع بشأن الديمقراطية الليبرالية كنظام جدير بالحكم بعد أن لحقت الهزيمة بايديولوجيا المنافسة، وهذا يعود إلى كون الديمقراطية الليبرالية خالية من التناقضات الأساسية الداخلية التي شابت أشكال الحكم السابقة، ثم يقرر فوكوياما أن منطق العلوم الطبيعية الحديثة يبدو وكأنه يفرض على العالم والطبيعة والإنسان تطورا شاملا يتجه صوب الرأسمالية والسوق الحرة. [48]

ولا يحتاج المرء إلى الاستنتاج بأن الأمم المتحدة التي ولدت في ظل نظام عالمي قديم، قد فقدت كل مقوماتها في ظل النظام العالمي الجديد، القائم على الانفراد بحكم العالم وعدم قبول أي تعددية أو معارضة جدية تعيق تفرده في السيطرة المطلقة على القرار الدولي.

ومن المؤكد أن آلاف المجلدات لا تتسع لرصد الوقائع والحيثيات المتصلة بالتطورات الراهنة، ونجد أنه من المفيد الإشارة إلى البعد التاريخي والفكري والنظري وتأثيراته، حيث لا يشك أحد اليوم بانفراد قوة واحدة وحيدة تحكم العالم وتتحكم فيه وذلك بعد تقويض المعسكر الاشتراكي ونجاح الولايات المتحدة الأمريكية في هدم النظام العالمي القديم، الذي تشكل بعد الحرب العالمية الثانية، والذي كان يقوم على الاستقطاب الدولي من خلال الصراع والتنافس بين القوتين العظميين استناداً لتقاسمهما النفوذ في العالم بعد تلك الحرب مباشرة.

وقد بدأت ملامح النظام العالمي الجديد تتشكل منذ انهيار جدار برلين في العام 1989 وحرب الخليج الثانية في بداية العام 1991 ولم يعد النظام العالمي الجديد تسمية أو شعاراً بل تحول إلى فعل وقد كتب "ديميتري سميموس" في (النيويورك تايمز) في العام 1989 مقالاً أكد فيه على الانتصارات والإنجازات التي ستتحقق لأمريكا بعد انهيار المعسكر الاشتراكي والبدء بتشكيل النظام العالمي الجديد وذلك من خلال إمكانية استخدام القوة العسكرية وصياغة عالم جديد وفق المفاهيم والمصالح الأمريكية،

ولذلك فإن التبشير بالحرب قد بدأ مبكراً باحتلال بنما في نهاية الثمانينات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ثم قيادة أمريكا لقوى التحالف في مطلع التسعينات ضد العراق الذي وفر لأمريكا المبرر للحرب من خلال احتلاله للكويت في العام 1990، [47] هذا ويمكن إيجاز أهداف النظام العالمي الجديد كما يلي:

1 ـ السيطرة والتحكم في سياسة دول العالم حسب مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية.

2 ـ السيطرة على النفط والغاز بشكل يضمن تدفقه لأمريكا، بعد انتهاء نفطها بحلول عام (2008).

3 ـ ضرب الصحوة الإسلامية في كل مكان، ومحاولة إفشال تجارب الدول التي تطبق الحكم الإسلامي، وإنهاك الدول الإسلامية بالحروب والأزمات والمشاكل، وزرع العملاء والمنافقين لمنع استقرارها وتقدمها، وممارسة حرب إعلامية ضخمة ضد الإسلاميين.

4 ـ المحافظة على الكيان الصهيوني، وتقويته، وحصر دولة فلسطين ضمن حدود الحكم الذاتي تحت السيطرة الصهيونية.

5 ـ السعي لعدم بروز دول عظمى أخرى، أو بروز محور جديد ينافس أمريكا.

ولتحقيق هذه الأهداف كان من الضروري إتباع العديد من الوسائل التي تخدم النظام الدولي الجديد للوصول إلى الأهداف أعلاه، والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقاً. [49]

3.2.1. خصائص النظام العالمي الجديد.

بعد أن ظهر مصطلح النظام الدولي الجديد، بهذه الصورة ولأول مرة على الساحة الدولية في مارس 1990، تحركت الآلة الإعلامية الدولية لإبراز أهم خصائص وسمات هذا النظام، ومن أبرز التجمعات الدولية التي سخرت لهذا الغرض، يمكن لنا أن نذكر ما يلي:

ـ الملتقي الدولي الذي نظمته المجلة الفرنسية "إسيو" ISSUES، في باريس من 05 إلي 07 ديسمبر 1991، وقد شارك فيه العديد من السياسيين والجامعيين ورؤساء الشركات المتعددة الجنسيات، وتم إدراج مسألة النظام العالمي الجديد في جدول الأعمال (النقطة الرابعة) تحت عنوان " إعادة التفكير في مسألة النظام الدولي الجديد".

ـ ملتقي " دافوس " بسويسرا، الذي تم في فيفري 1992، حول الاقتصاد العالمي، كان هذا الملتقي مصدراً أساسياً للمعلومات التي تحاول الشركات المتعددة الجنسيات الاستفادة منها في بناء ما سمي " بالقرية العالمية "، وكانت الدعوة الموجهة للعديد من شخصيات العالم بمثابة الانفتاح والتعاون المطلوبين للتأقلم مع المعطيات الجديدة.

ـ تقرير مركز الدراسات المستقبلية والمعلومات الدولية الذي يقوم بإعداد الخطط للاقتصاد العالمي لأفاق 2000، في فيفري 1992، وتلتقي كل هذه الملتقيات عن السياسة والاقتصاد العالمي في الخصائص التالية:

1 ـ العمل على تخفيض الترسانة النووية في العالم، وخاصة الأسلحة ذات المدى الطويل والأسلحة ذات الدمار الشامل (معاهدات ستارت 1 و2) ـ وبالتحديد في العالم العربي والإسلامي، وكذلك الدول المعارضة للسياسة الأمريكية في التفرد بقيادة العالم.

2 ـ محاولة نشر مبادئ الديمقراطية في العالم وفق المعايير الغربية والعادات الأمريكية الإباحية.

3 ـ إقامة نظام " اقتصاد السوق" في العالم. [50] ص 103/102

وبناء على ما تقدم فإننا سوف نقسم دراستنا لهذا المطلب على النحو الأتــي:

سنتناول في الفرع الأول بالبحث والتحليل، السمة الاقتصادية للنظام الدولي الجديد، ثم نعرض بعد ذلك لدراسة السمة الثقافية للنظام العالمي الجديد، ثم نعرض أخيراً لبحث السمة العسكرية لهذا النظام، وفي هذا الصدد نبرز ما قد يكون لهذه الخصائص من تأثيرات سلبية على مفهوم الشرعية الدولية.

1.3.2.1. السمة الاقتصادية للنظام العالمي الجديد.

لقد أثبتت سياسة الرئيس الأمريكي "جورج بوش"، في معالجة أزمة الخليج الثانية، رجحان كفة دعاة تثبيت الدور القيادي للولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الاقتصادية الدولية، كما ذكرت هذه الأزمة الأمريكيين بأن بلادهم تستورد نصف حاجاتها من النفط من الخارج، وأن حصة دول الخليج من هذه المستوردات بلغت (28%) عام 1990، (منها 15% من العربية السعودية لوحدها)، ويقدر الأمريكيون أن حصة دول الخليج من مستورداتهم ستبلغ (37%) في العام 2000.

وليست أرقام المستوردات الأمريكية من النفط وحدها التي تجذب اهتمام الولايات المتحدة، بل ما يثير اهتمامها أيضاً وتعتبره مرتبطاً بمصالحها الوطنية، الأرقام التي تدل على مقدار اعتماد بقية الدول الصناعية في أوروبا واليابان على مستورداتها من نفط الخليج، فاليابان تستورد (70%) من مستورداتها السنوية النفطية من دول الخليج، وفرنسا (35%)، وإيطاليا (32%)، وتري الولايات المتحدة بمقتضي نظرية الاقتصاد العالمي الشامل (World Global Economy)، التي تقوم على فكرة الارتباط المتبادل وتشكل قوام النظام الاقتصادي العالمي الراهن، أن أي تهديد لإمدادات النفط إلي أوروبا واليابان، هو تهديد للنظام الاقتصادي العالمي الراهن، ومن ثم تهديد لأمنها الاقتصادي.

من هنا كانت الأهمية القصوى التي تعلقها واشنطن على تحقيق السيطرة والأمن في منطقة الخليج العربية. [50] ص 09

ولا شك عندنا من الناحية الاقتصادية أن التجمعات الإقليمية الاقتصادية والشركات الكبرى العابرة للحدود الوطنية،(Trans-national) ستحتل مكانة هامة في النظام العالمي الجديد، وتبلور هذه التجمعات رهن بالعديد من التحولات، فحيث لا يبدو أن هناك مشكلات على مستوى قيام التجمع في أمريكا الشمالية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا خاصة، فإن السوق الأوروبية المشتركة تواجه تحديين لا يستهان بهما، الأول يتمثل في كيف ستكون علاقتها مع دول أوروبا الشرقية والوسطي، وهي الخارجة من حالة الدمار الاقتصادي، والتي لا تتماشي مع البنية الأوروبية في عدة مجالات، أما الثاني، فكيف ستكون علاقاتها الاقتصادية الدولية في ظل مناطق اقتصادية مغلقة عليها، بفعل المنافسة التجارية مع الولايات المتحدة واليابان.

ومن ناحية أخرى تتمثل في إعادة هيكلة الاقتصاد وتنظيم الوظائف والروابط الاقتصادية، واحتمالات مواجهة نقدية أمريكية، يابانية، إلا أنها تبدو معقدة ومضاعفة الخطورة على نطاق الدول النامية في الجنوب، ولعل المثال الأبرز في هذا المضمار، هو موضوع النفط في الخليج العربي، والذي لأجله أرسلت القوات الأطلسية بقيادة القوات الأمريكية، لوضعه تحت الرقابة والسيطرة المباشرين، بعد أن كان طوال عهود ماضية تحت السيطرة الضمنية. [40] ص 57.56

يضاف إلي هذا كله أن آليات النظام الدولي الجديد تقوم على تمحور جديد قديم (Recentrage) يجمع أعضاء النادي النووي المغلق وعمالقة الاقتصاد الدولي، المتحكمين عن طريق الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الدولية للنقد والتجارة المتفرعة عن نظام "بريتون وودز"، التي شرعت منذ الخمسينات في تدويل الاقتصاد وفرض العملة الأمريكية على كل العالم.

ومن الجدير بالذكر في هذا الجانب، هو الضغط المتزايد لتوجيه جميع الدول نحو ليبرالية لا تعرف الحدود ولا القيود، كما لا تفرق بين الحلال والحرام، ولا بين المباح والمحظور، كما عبر عن ذلك الرئيس الأسبق "رونالد ريغن" والسيدة "تاتشر" الرئيسة السابقة لحكومة المحافظين في بريطانيا. [52] ص 177.176

وعلى هذا الأساس فإن ظاهرة العولمة الاقتصادية، حسب هذا المفهوم هي بداية ظاهرة الإنتاج الرأسمالي و مقوماته ونشرها في كل مكان ملائم، خارج ما يسمى إطار مجتمعات المركز الأصلي، ومن ثم يعتبر البعض أن العولمة هي حقبة التحول الرأسمالي العميق في ظل هيمنة دول المركز بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتحت سيطرتها في ظل نظام عالمي غير متكافئ، في مجال التبادل الدولي، ومن هنا نلاحظ أن العولمة تفسح المجال واسعا أمام أصحاب رؤوس الأموال لجمع المزيد من الأموال على حساب سياسة قديمة في الاقتصاد كانت تعتمد على الإنتاج الذي يؤدي إلى تحقيق ربح، بينما الحال اليوم هو الاعتماد على توظيف المال، وأهم الملامح المميزة للعولمة من الناحية الاقتصادية:

ـ الاتجاه العالمي لمزيد من التكتل والتكامل.

ـ تنامي دور المؤسسات المالية الدولية، وذلك بفعل تدويل المشاكل الاقتصادية، مثل مشكل التنمية المستدامة والفقر.

ـ تنسيق السياسات على المستوى الكلي وتعظيم دور الثورة التقنية وأثرها على الاقتصاد العالمي وظهور ما يسمى المعرفة.

ـ وأخيراً فإن العولمة الاقتصادية تعتمد على مفهوم السوق أي سوق باقتصاد بلا حدود من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال والبضائع. [53]

و مع ذلك ينبغي على ما يبدو لنا أن نضيف إلي هذا الكلام، أن الأمركة الاقتصادية بهذا المعنى، هي فعل اعتداء ناجز ومخالفة صريحة للشرعية الدولية وللأحلاف الدولية، وهي بالتالي جريمة، فمن هو المستفيد من هذه الجريمة؟، المواطن الأميركي اكتشف فجأة أنه غير آمن (بمناسبة 11 سبتمبر و ما بعده)، وهو يعيش أزمة اقتصادية حقيقية، تهدد مدخراته ورخائه وتعويضات تقاعده وتهديدات عجز في ميزانية بلاده بلغ حدود الـ (455) مليار دولار، وبالتالي فإن هذا المواطن غير مستفيد، فمن هو المستفيد إذاً ؟. [54]

إنها الشركات الأميركية الكبرى المفلسة منذ نهاية التسعينيات، والتي تحتال منذ ذلك التاريخ على مستثمريها لغاية فضائح إفلاسها عقب زلزال البورصات المصاحب لحوادث 11 سبتمبر 2001، حيث لم يعد من الممكن التكتم على هذه الإفلاسات، فتم إعلانها بصورة تدريجية مدروسة، وأصبح إنقاذها وإنقاذ السوق الأميركية يقتضي جولات من السطو على ثروات الآخرين.

وكان النفط العراقي والعربي بعده، أسهل عمليات السطو وأسرعها، فكانت الحرب العراقية، وهي غير كافية لإنقاذ السوق مما يستدعي إتباعها بجملة عمليات سطو لاحقة في المنطقة (قد لا تكون عسكرية بالضرورة)، ومن هنا توزيع التهديدات الأميركية على دول المنطقة بدون استثناء. [54]

وخلاصة القول إذن، أن العولمة بهذا الشكل، تقيد قدرة الدول المصنعة على اتقاء الآثار المحلية السلبية الناشئة عن زيادة فتح الأسواق، ولم تتمتع الدول النامية إطلاقا بهذا الامتياز بادئ ذي بدء، ونتيجة لذلك، يجد الجمهور نفسه في كلتا المجموعتين معرضاً للخطر مفتقداً للأمان، ونشأت عن العولمة أيضاً أوجه ضعف جديدة إزاء مخاطر قديمة، إذ تستغل شبكات الإجرام أكثر التكنولوجيات تطوراً في الاتجار غير المشروع في أنحاء العالم، بالمخدرات والأسلحة والمعادن والأحجار الثمينة، بل وبالناس. [55]

وبالفعل فإن هذه الظواهر والأنشطة الاقتصادية المصاحبة للعولمة وغير المشروعة، كانت نتاج تخطيط مدروس ومسبق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، على اعتبار أنها المستفيد الوحيد من جميع الأنشطة التجارية العالمية غير المشروعة.

2.3.2.1. السمة الثقافية للنظام العالمي الجديد.

ليس جديدا القول بأن، الغزو الثقافي هو أخطر ما يواجهه الشعوب التي تسعي للتحرر ونيل استقلالها السياسي والاقتصادي والثقافي، وقد تضاعفت هذه الخطورة مع ازدياد حالة التبعية الأمنية والاقتصادية، فإن النسيج الاجتماعي لهذه الشعوب سيكون مهددا بالمزيد من التدمير والشرذمة والحروب الداخلية، في ظل حالة العقم السياسي التي سيعمل النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على فرضها على العديد من الأنظمة في العالم. [40] ص 63

إن العولمة الثقافية يمكنها أن تصل إلى أصغر بيت في أبعد قرية على الكرة الأرضية مروراً بكل المنازل والقصور وأماكن العمل والتسلية وغرف النوم والاستقبال على امتداد العالم، ولا تدخل هذه الثقافة لأن أمريكا تحتل هذه المناطق، ولا لأنها تملك الهيمنة السياسية المباشرة على هذه الدول، بل

تدخل بقوة الهيمنة الاقتصادية والتكنولوجية العالمية، التي تتجلى في شركات إنتاج البرامج الثقافية والترفيهية وإنتاج أدوات نقلها ونشرها في العالم.

إن سلاح الإعلام والثقافة هو الذي يقوم بدور التمهيد واستكمال عملية السيطرة بإضفاء الشرعية المطلوبة عليها، وإحلال القناعة بها وإحداث تغيرات فكرية وذهنية، تجعل شعوب العالم ودوله راضية بالإدارة الدولية لها، ولذلك فإن واشنطن أولت هذا السلاح أهمية كبيرة وسخرت له أموالاً طائلة ووسائل تقنية دقيقة للغاية، ليقوم بدوره في نشر ثقافة السلطان وتكريسها ليسهل عليه حكم العالم.

وهكذا فقد أطلق نائب الرئيس الأمريكي "ألغور" سنة 1993 فكرة شبكات المعلومات التي يجب أن تغطي الكوكب كله وتسوق عبر العالم الرسالة الأمريكية المتعددة الثقافات والمتعددة الجذور في مجال صناعة السينما والاتصالات عبر الأقمار، واجتاحت شبكة (CNN) العالم عبر أكثر من ثلاثين مكتب خارج الولايات المتحدة الأمريكية، لتسوق المنهج الأمريكي، وبدأت عملية الاستعباد الثقافي الأمريكي للأمم عبر موسيقى الروك والمسلسلات التلفزيونية، وغيرها من الوسائل الأخرى. [56]

وبصدد ذلك يقول "نعوم تشو مسكي": " إن العولمة الثقافية ليست سوى نقلة نوعية في تاريخ الإعلام، تعزز سيطرة المركز الأمريكي على العالم كله "، ويعزز قوله "توماس فريدمان" محرر الشؤون الخارجية في جريدة نيويورك تايمز، "حيث يؤكد أن العولمة هي عملية أمركة، إنها تحول العالم ليصبح ملعباً لأمريكا، فلم تصل إمبراطورية في التاريخ إلى ما وصلت إليه الإمبراطورية الأمريكية من اتساع في مجالات النفوذ والسيطرة والهيمنة ومن انتشار للقيم ومن مستوى ودرجة خضوع الآخرين".

ويضيف نحن الأمريكيين رسل العالم السريع، أنبياء الاقتصاد الحر، الكهنة الأعظم للتكنولوجيا الرقمية، نحن نعمل لتوسيع ونشر قيمنا ومطاعم "بيتزا هت"، نحن نريد من العالم أن يقتفي أثرنا ويصبح ديمقراطياً ورأسمالياً على شفتيه زجاجة "بيبسي"، ومايكروسوفت على جهازه الحاسوبي، ومن المرتكزات الأخرى للعولمة الثقافية:

ـ ثقافة "الديمقراطية" باعتبارها أفضل طريقة للحكم بما في ذلك ثقافة المشاركة في صنع القرارات السياسية بصفة خاصة، والقرارات الأخرى بصفة عامة.

ـ ثقافة عدم الفصل بين جنس الرجل وجنس المرأة حتى في الظهور الجسدي والعلاقات المفتوحة بين الجنسين.

ـ ثقافة فن الرقص والغناء والموسيقى، واعتماد المفاتن البشرية الأنثوية التي فيها خاصة عناصر جمالية يجب إبرازها وتوظيفها بخدمة ثقافة النظام العالمي الجديد وأهدافه.

ـ عولمة التجارة والاقتصاد القائمين على الفائدة التي هي مصطلح النظام، للتعبير عن الربا، وعلى القمار الذي اتخذ أشكالاً متعددة.

ـ الفصل بين الدين وأنظمة الحياة المختلفة لئلا يشكل الدين عائقاً أمام التغيير والتطوير للأنظمة والأعراف في المجتمعات.

هذه هي أهم وسائل النظام العالمي الجديد في تسويق أو فرض العولمة التي يريدها وهي كما يتضح ناشئة من جهات نقص وضعف في الأمور التي تتناولها في الدول والمجتمعات المستهدفة بها. [56]

وكما أظهرت العولمة الحاجة إلى توحيد القيم والأخلاق، فقد أوصل النظر في واقع النظام العالمي وأصوله ورؤى مستقبليه، إلى الشك في قدرته على أن يستمد تعاوناً دولياً لحل مشاكل عالمنا، وأن كل ما تستطيع أن تفعله العولمة، هو نوع من التجنيس الثقافي، تتحول فيه ثقافات الشعوب إلي مهرجانات وطنية، وعقائدها إلي مجرد طقوس، ومآثر تراثها إلي وثائق الأرشيف ومقتنيات المتاحف. [57] ص 198

وبالعودة إلى منطقتنا العربية والإسلامية ومعطيات الصراع، نتلمس أن الأزمات التي نتجت عنه والتي ستنتج لاحقا، عزاها غالبية السياسيين والباحثين إلى الاقتحام الغربي لها - أي المنطقة - وما تبعه من سيطرة على مقدراتها بأشكال وآليات تتجدد بين الحين والآخر.

ويدعم هذا الرأي الكفاح المستمر لشعوبها بهدف تحقيق الاستقلال، ومقاومة ذلك الاقتحام بكافة أشكاله الثقافية والحضارية والاقتصادية والسياسية، ويدعمه أيضا اندفاع شرائح واسعة من مواطنيها ورغبتهم بالتعليم وإقبالهم عليه لتسليح أنفسهم بوسائل المقاومة ومفردات الثقة بالنفس لتفادي أية آثار محتملة لذلك الاقتحام، واستعدادهم للجهاد طويلا ضد المستعمر أو المقتحم وطرده خارجها، مهما بلغ الثمن كما حصل للعديد من الدول العربية والإسلامية عبر سنين نضال أبنائها الطويلة حتى تحقق لهم ما أرادوا بجهودهم المتواصلة.

ومع هذا ينظر القلة إلى مجمل الموضوع نظرة مختلفة مردها إلى القدر الذي جاء بالمقتحمين في ظروف تفوقهم الحضاري، في زمن باتت وسائل تأثير هذا الغزو الفنية والثقافية منها، مثل العسكر

والإعلام مملوكة في معظمها للغزاة غير المنصفين، وبات فيه المعرضون للغزو غير قادرين على منعها بالوسائل التقليدية، حتى ضاقت أمامهم فرص الدفاع، إلا ما يتعلق منها بفاعلية الإيمان بالشرائع السماوية التي يتمسكون بها، والفكر المنطقي الذي يحملونه، ومعطيات التحصين لأنفسهم وتقليل فعل التأثير على حياتهم، وبمقدار العلم الذي يحصلون، لدرء خطر التأثير على قدراتهم. [41]

3.3.2.1. السمة العسكرية للنظام العالمي الجديد.

هناك العديد من النماذج التي تصلح كمؤشرات للتوجهات العسكرية المقبلة، لكن تناولها محكوم بمدى الحاجة في هذا المجال، يقول تقرير الأمن القومي المقدم للكونغرس في أوت 1991، " أن النظام العالمي الجديد ليس واقعا بل تطلع وفرصة ".

ويقول التقرير، بأن إحدى المهام الرئيسية التي ستتخذها الولايات المتحدة، هي المحافظة على التوازن الإقليمي العسكري وحل النزاعات الإقليمية قبل أن تتحول إلي نزاع مسلح، أما كيف سيكون ذلك، فيقول الجنرال "كولن باول" رئيس هيئة الأركان المشتركة، بعد اجتماع الحلف الأطلسي في بروكسل ولندن، لدراسة الخيارات الإستراتيجية: "إن القوات المسلحة الأمريكية لا تعتزم الانسحاب من العالم"، وشدد باول، أنه سيقاوم أي محاولة لتخفيض ميزانية القوات المسلحة الأمريكية، وقال: " لا نستطيع أن نفيق كل يوم من أفكار جديدة حول كيفية التلاعب مع وزارة الدفاع". [40] ص 42.41

و لا ريب عندنا أن فرض الهيمنة، كان أحد ثوابت السياسة الخارجية الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية، في ظل نظام دولي تأسس على الثنائية القطبية وحقق استقرارا نسبيا استنادا إلى ما اصطلح عليه بـ"توازن الرعب"، وقد حملت هذه الهيمنة ثوب الزعامة للعالم الغربي، زعامة لم تجد، لأسباب موضوعية من ينازعها عليها بجدية من مكونات هذا العالم، [59] ص 257.256 كما حملت ثوب المواجهة في التعامل مع المعسكر الشرقي، لكن مع سقوط هذا الأخير وبداية ظهور عناصر تشكل نظام عالمي جديد يميل إلى الأحادية القطبية لم تخف الولايات المتحدة نزوعها إلى الزعامة العالمية التي صورها أحد المفكرين الأمريكيين منذ سنة 1990 بمثابة مسلك النجاة للعالم مثلما تختزلها هذه الجملة "إذا فشلت أقوى دولة في زعامة العالم فإن نتائج ذلك ستكون وخيمة على بقية الدول". [60] ص 63

وتحقيق هذه الزعامة كان يفرض على الولايات المتحدة "اعتماد إستراتيجية مزدوجة تجمع خلال فترة انتقالية بين الفعل الأحادي والفعل متعدد الأطراف"، بما يخدم الأهداف الأمريكية ودون التردد في استخدام القوة العسكرية باعتبارها شكلاً من أشكال الفعل الأحادي لفرض النظام العالمي الجديد، حتى

وإن أكد على الأهمية البالغة التي يكتسيها اقتران القوة بالشرعية من جهة، والتشاور والاهتمام برأي الآخرين من جهة ثانية حتى عند المبادرة بفعل أحادي.

وقد عبرت "مادلين أولبرايت" عن إستراتيجية الولايات المتحدة الجديدة/القديمة هذه عندما كانت مندوبة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة في كلمتها التي ألقتها في مركز "وودرو ولسون الدولي" في مارس 1994 ، حيث قالت: (إن حفظ السلم التابع للأمم المتحدة هو أداة مساهمة لتحقيق مصالح الأمن القومي الأمريكي، و ليس أساساً لإستراتيجية الأمن القومي، فهو لا يمكن أن يعتبر بديلاً عن القوة العسكرية الأمريكية والتحالفات القوية، وعندما تتعرض مصالحنا للتهديد، فسوف نختار سبيل العمل الأفضل الذي يخدم مصالحنا، فيمكن أن نتصرف من خلال الأمم المتحدة، وقد نتصرف من خلال حلف الأطلسي، أو من خلال الائتلاف مع قوى معينة، وأحيانا قد نجمع بين هذه الأدوات كلها، أو قد نتصرف بطريقة منفردة، وذلك للدفاع عن المصالح الحيوية للولايات المتحدة). [51] ص 11

هذا ولا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن الولايات المتحدة، جنحت في بداية أزمة الخليج إلي العمل العسكري الانفرادي خارج نطاق الأمم المتحدة وخرقا للشرعية الدولية، وبادرت بإرسال قواتها إلي المنطقة قبل صدور أي قرار من مجلس الأمن، وكادت أن تقوم بعمل عسكري انفرادي في الكويت لو لم تتدخل كل من فرنسا وروسيا ليثنياها عن ذلك، ولما صدر قرار مجلس الأمن بتطبيق إجراءات الحظر الاقتصادي ضد العراق، جنحت الولايات المتحدة مرة أخرى، تساندها في ذلك بريطانيا، إلي استخدام القوة العسكرية لتطبيق الحظر دونما تفويض من الأمم المتحدة. [61] ص 26

ونرى على ضوء هذه الطروحات، أن تغير طبيعة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن التي يواجهها سكان العالم اليوم، هو خير دليل على مدى ابتعادنا عن عالم دولي بحق، وقد افترضت أحكام الميثاق مسبقا أن العدوان الخارجي، أي اعتداء دولة على أخرى، هو أعظم الأخطار، غير أن العقود الأخيرة شهدت مقتل أعداد من المدنيين أكبر بكثير في الحروب الأهلية وأعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي أجج من ضرامها توافر الأسلحة على نطاق واسع في سوق الأسلحة العالمي، ويجري تداول تكنولوجيات الدمار الشامل في عالم سفلى من الأسواق غير المشروعة، ويلقي الإرهاب بظلاله على استقرار الحكم، ونحن لم نكيف بعد مؤسساتنا حسب هذا الواقع الجديد.

وكدليل على ما نذهب إليه، هو الأحداث الأخيرة والجدل الواسع والطويل في مختلف المجالات وعلى مختلف المستويات، في إطار هيئة الأمم وخارجها، وكما هو معلوم تم إعلان الحرب ضد دولة العراق الشقيقة من دون قرار دولي، وهذا القرار يعتبر عمل ليس خارج إطار الإستراتيجية الأمريكية التي لا تنظر إلى هيئة الأمم المتحدة كهيئة ضامنة لحقوق الشعوب والدول والمنظمة للعلاقات الدولية،

وبالتالي تحفظ السلم والأمن الدوليين ولها آليات قادرة على أداء دورها بفاعلية، لو كان الأمر يتعلق حصراً بالمبادئ والقواعد الدولية التي تجسد إرادة المجتمع الدولي، إنما تنظر إليها كأداة لخدمة مصالحها وفي حالة عدم تحقق هذه الخدمة فإن الولايات المتحدة تتجاوز هيئة الأمم وكل ما يتصل بقواعد ومبادئ القانون الدولي . [62] ص 26

ومن جانبنا يمكن القول، أن طبيعة الدور الذي اختارته الولايات المتحدة في عالم يشتكي فراغا شاسعا بعد انهيار المعسكر الشرقي، يفسر نزوع هذه القوة، التي باتت الأعظم ـ حسب مزاعم رؤساءها ـ إلى الهيمنة تحت غطاء الاضطلاع بـ "رسالة نبيلة" عنوانها قيادة العالم نحو الأفضل، مثلما جاء على لسان الرئيس الأمريكي الحالي "جورج بوش الابن" من أن: "الولايات المتحدة ستستفيد من الإمكانيات المتاحة لها في هذا الظرف لتعميم مزايا الحرية في العالم بأسره، سنعمل على إيصال أمل الديمقراطية والتنمية والأسواق الحرة والتبادل الحر إلى مختلف أنحاء العالم". [62]

واليوم تتصرف الولايات المتحدة على الصعيد العالمي كإمبراطورية، وأهم ما يميز السلوك الامبريالي على هذا الصعيد، أنه بذاته مجسد وصانع القانون الدولي، وأن القانون الدولي خارج الممارسة الإمبراطورية (الامبريالية) هو عبارة عن نظرية.

وكما قال: "تاكيتوس" المعبر الأفضل للتاريخ القديم عن الفكرة الإمبراطورية الرومانية: "يصنعون مذبحة ويسمونها سلاما".[63]

ويقول الكاتب الأمريكي "نعوم تشو مسكي": إن الولايات المتحدة أعلنت بالفعل أن العالم أمامه اختيار صعب: إما أن يتبع أمريكا أو يواجه احتمالات الموت والدمار، والكونجرس خول الرئيس "بوش" استعمال القوة ضد أي فرد أو دولة يمكن أن يكون متورطا في أعمال معادية للسياسة الأمريكية.

ويعلق تشو مسكي على القرار، بأنه قرار غاية في الإجرام، ويمكن أن نتخيل ببساطة الموقف لو افترضنا مثلاً، أن "نيكاراجوا" تبنت هذا القرار بعد أن رفضت الولايات المتحدة طلبات محكمة العدل الدولية بإنهاء استعمالها غير القانوني للقوة ضد نيكاراجوا، وصوتت بالفيتو ضد قرار مجلس الأمن الداعي لمراعاة القانون الدولي، خاصة أن الهجوم الإرهابي الأمريكي على نيكاراجوا كان أكثر حدة وتدميرا من تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر. [64]

وقد اعتبرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" الحقوقية الأمريكية، أن من الصعب على واشنطن أن تعلى من شأن مبادئ العدالة وحقوق الإنسان بالعالم، في حين تنتهك هي نفسها هذه المبادئ، مشيرة

أن ذلك جعل حكومات أخرى تحتذي ـ مثل بريطانيا وروسيا وإسرائيل ـ بالنهج الأمريكي من تجاهل هذه الحقوق التي يكفلها القانون الدولي.

وفي تقريرها السنوي لعام 2004 الذي يقدم مسحا لأوضاع حقوق الإنسان في أكثر من (60) دولة قالت منظمة العفو الدولية: إنها تطالب بمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات في سجن أبو غريب العراقي، وإجراء تحقيقات ومحاكمات وافية تشمل جميع المسئولين عن التعذيب وسوء المعاملة في العراق وأفغانستان وقاعدة جوانتانامو العسكرية الأمريكية بكوبا.

وبمناسبة إصدار التقرير، بتاريخ 2005/01/13، أوضحت منظمة العفو الدولية، أن لجوء الحكومة الأمريكية بشكل منهجي إلى استخدام أساليب استجواب تنطوي على الإكراه أدى إلى إضعاف أحد أعمدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقتضي من الحكومات ألا تعرض المعتقلين للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، حتى في حالة النزاعات المسلحة، أو غيرها من التهديدات الخطيرة.

وقال التقرير: "إن الحكومة الأمريكية، في غمار الحرب على الإرهاب، تعاملت مع هذا الالتزام الأساسي (احترام حقوق الإنسان) باعتباره أمراً اختيارياً وليس واجباً".[65]

ولا شك عندنا في أن تاريخ أمريكا العسكري حافل بالمآسي والويلات، ويداها ملطختان بالدماء، ولها جرائم مأساوية في كل مكان من أرجاء هذا العالم، فخلال الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد في شهر أغسطس / تموز من العام 1945، قامت طائرة أميركية من طراز B - 52 - العملاقة وهي تحلق على ارتفاع 10000 (عشرة ألاف قدم) من مدينة هيروشيما في اليابان لتلقي بأول قنبلة نووية، أطلق عليها اسم (الولد الصغير) فانفجرت على علو (1900) قدم، لتحيل بيوت تلك المدينة إلي ركام وتحصد أرواح عدد كبير جدا من سكانها، والذي وصل عدد القتلى في نهاية المطاف إلى (145) ألف إنسان في دقائق معدودات .

وبعد أيام معدودة، وفي يوم التاسع من الشهر نفسه ، قامت طائرة أميركية أخرى، بإلقاء قنبلة نووية أكبر من سابقتها، والتي أطلقوا عليها اسم (الرجل السمين) على مدينة نجازاكى لتحيل (18409) بيت إلى تراب، وتقضي على حياة (73899) وإصابة (74909) ظلوا يقاسون الويلات والعذاب والأمراض والتشوهات والحروق، ولا تزال آثارها على الأجيال حتى اليوم، وبعد هذه المجزرة النووية المروعة على كل من هيروشيما وناجازاكي، والتي راح ضحيتها زهاء (170000) مواطن ياباني أغلبهم من الشيوخ والنساء والأطفال. [66]

ومن أبشع الجرائم النكراء التي ارتكبها الجيش الأميركي، هي مذبحة قرية "سونغمي" (الفيتنام) بتاريخ 16 مارس 1968، حيث قام الملازم "وليام كولي" بدخول تلك القرية الآمنة، مع سرية من عناصر القبعات الخضر، والتي كانت بإمرته بشن هجوم مدمر ، قتل خلالها (500) من السكان الفيتناميين العزل، ولم ينج إلا من فر بجلده أو اختبأ عن أعينهم، وقد غدت "ليديتسا" و"خاتين" و" سونغمي" وآلاف مؤلفة من القرى والدول والمدن الأخرى رموزاً لقساوة الإمبريالية الأمريكية الوحشية واللاانسانية، وذكرى حية لجرائمها، فالإمبريالية في الحروب التي شنتها تدوس مبادئ الأخلاق الإنسانية، فضلاً عن أصول القانون الدولي. [67] ص 240.238

ورغم كل هذه الجرائم النكراء التي ترتكب في حق الشعوب، وخرقاً للقانون الدولي الإنساني ولمبادئ الشرعية الدولية، لم تتوقف أميركا حتى يومنا هذا من ارتكاب حماقاتها وجرائمها في دول كثيرة من العالم.

وخلاصة القول إذن، أنه طالما ظلت الحرب الاستعمارية والتفرقة العنصرية وأعمال العدوان الامبريالي، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، وسياسة استعمال القوة والاستغلال، ونهب الثروات والموارد الاقتصادية، فإن السلام سيبقي محدوداً في أساسة ومداه، ومن الخطورة بمكان في عالم توجد فيه أقلية غنية إلي جانب أغلبية فقيرة أن تزداد هذه الشقة اتساعاً بسبب اقتصار السلم على المناطق الغنية من المعمورة، بينما باقي البشرية يظل نهباً للخوف وقانون الغاب، إن السلام كل لا يتجزأ، ولا يعقل أن ينحصر مفهومه أو يتبدل، ولا أن يتلاءم أو يتعايش استمرار التوتر الذي تبذل الجهود للقضاء عليه في أماكن أخرى، إن الانفراج سيبقي مهدداً إذا لم يحرص على مراعاة مصالح كافة شعوب المعمورة. [68] ص 972

3.1. آليات حماية الشرعية الدولية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.

بعد العرض السابق، يمكن القول أن النظام الدولي الجديد ذو القطب الواحد، والذي نعني به العولمة، أو (الأمركة)، قد تجلت ملامحه بصورة أكثر وضوحاً عند معالجته لقضايا دولية متشابهة، ومن ذات الطبيعة، بازدواجية وفقاً لسياسة الكيل بمكايلين، واضعاً في الاعتبار الأول مصالح الدول الفاعلة في العلاقات الدولية والدول الصديقة، على حساب مصالح غالبية الدول والشعوب، وبعيداً كل البعد عن أية معايير أخلاقية أو قانونية، بل وفي أغلب الحالات خرقاً لقواعد الشرعية الدولية.

وفي هذا الصدد نشير إلي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و التي هي برلمان العالم لم تتمكن منذ بداية العقد الماضي من إصدار أية "توصية" لصالح الشرعية الدولية وحقوق دول الجنوب.

بل أن عددا من توصياتها السابقة، قد تحولت ضدها تماماً، أو ألغيت بضغط من القوى الكبرى، بقيادة الأحادية القطبية، مثل قرار النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

وكذلك القرار الخاص بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستعادة سيادته الوطنية، واعتبار الصهيونية أحد أشكال العنصرية والتمييز العرقي لعام 1975. [52] ص 244

كما أن المتتبع لنشاط مجلس الأمن فيما يتعلق بمواجهته للقضايا الدولية المختلفة، يجد أنه لم يتبع أسلوباً واحداً لمواجهتها، فقد يستخدم القوة في حالة معينة، ويعكف عن استخدامها في حالة مماثلة، وفي بعض الأحيان يتجاوز مجلس الأمن حدوده في استخدام القوة.

أو بمعني أخر يقرر استخدامها في غير موجباتها، أو يستخدمها قاصداً أهداف غير تلك التي حرص ميثاق الأمم المتحدة عليها، كل ذلك حسب الحالة المعروضة على مجلس الأمن وموقف الدول الكبرى منها، وهذا ما خلق ما يعرف باسم أزمة الشرعية الدولية وتغيير مفهومها من حالة لأخرى، مما شكك في النهاية في هذا الاصطلاح برمته. [2] ص 417

ومن خلال هذا المبحث فإننا ستناول آليات حماية الشرعية الدولية في ظل المتغيرات والمعطيات الدولية الراهنة، وعلى هذا الأساس سوف نلتزم ـ إن شاء الله ـ في بحثنا هذا بتوضيح ودراسة أهم النقاط التي يجب التركيز عليها بغية تصحيح الأوضاع وتغليب قوة القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية، على قانون القوة الذي أخذ أبعاداً خطيرة في ظل النظام العالمي الجديد.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب كالأتي:

المطلب الأول: إصلاح هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في إرساء الشرعية الدولية.

1.3.1. إصلاح هيئة الأمم المتحدة.

في البداية لا بد أن ننوه إلي أن الأمم المتحدة باعتبارها إحدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، والتي تضم في عضويتها الغالبية العظمي من دول العالم، فهي كمنظمة عالمية يحكم عملها ميثاق، وهذا الميثاق يعد وثيقة قانونية دولية تلزم المنظمة، كما تلزم الدول الأعضاء فيها، ولذا فإنها

عندما تتخذ قراراً ما، أو تقوم بعمل ما، فإنها يحكمها في هذا الصدد ميثاقها باعتباره الأساس القانوني لقيامها واستمرارها. [69] ص 295

ولكنها أمام التحولات الهائلة التي عرفتها العلاقات الدولية، والمتمثلة في سقوط الهياكل التي تشكلت بعد الحرب الباردة، وقيام نظام دولي معاصر تميزه حقائق جديدة، حصلت تغيرات في دور ومسؤوليات الأمم المتحدة، بلغت حد "الابتعاد عن ميثاقها في بعض الأحيان"، حسب تصريح الأمين العام الأسبق "بطرس غالي"، لأن من شأن اختلاف طبيعة النزاعات والصراعات والمطالب المتزايدة، أن يصبح مقبولا من وجهة نظر الكبار تعميم استخدام واستحداث مفاهيم جديدة تتمشى مع الحقائق المتغيرة في العالم الحديث. [70] ص 16

وقد انعكس هذا التحول سلباً على القضية الفلسطينية، بحيث عملت إسرائيل ومعها الولايات المتحدة على الالتفاف على القرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، من منطلق أنها قرارات صادرة عن شرعية لم تعد موجودة- شرعية النظام الدولي ثنائي القطبية -.

وكانت أول خطوة في هذا الاتجاه هو دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 على إلغاء القرار الذي يساوي ما بين الصهيونية والعنصرية والذي صدر عام 1973. [70] ص 16

ولما كانت الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية القائمة، ولم تلغ أو تستبدل بمنظمة جديدة، كما جرت العادة مع النظم الدولية السابقة، وأنها لا تزال المنظمة الدولية القائمة على حراسة النظام والمعبرة عن شرعيته، فإنها تحتاج إلي إصلاح يجعلها تتماشي مع الطبيعة الغائية والمذهبية والهيكلية للنظام الدولي الجديد.

ومن المسلم به لدى الفقهاء القانونيين والمنظرين السياسيين، أنه لا يوجد اتفاق على أولويات الإصلاح بسبب عدم وحدة هموم المجتمع الدولي، أو ترتيب سلم مشكلاته، كما أنه لا يوجد اتفاق على تفسير وتأويل قيم النظام ومبادئه، كحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والديمقراطية، وديمقراطية العلاقات الدولية، فضلاً عن اللبس الذي يثيره إعمال هذه القيم والمبادئ على صعيد الممارسة. [71] ص 288.287

وإزاء هذه الحقائق الثابتة، يجدربنا أن ندرس من خلال هذا المطلب أسباب الإصلاح وضروراته في المنتظم الدولي، وذلك من خلال تفعيل آليات حماية الشرعية الدولية من غطرسة الدول الفاعلة في

النظام الدولي الجديد، والتي حاولت في العديد من الحالات إلغاء دور الأمم المتحدة في القضايا المصيرية للشعوب.

وترتيبا على ما تقدم سنتناول في الفرع الأول، تعزيز دور الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، ثم نعرض في الفرع الثاني، تحديث ميثاق الأمم المتحدة، ونتناول في الفرع الثالث والأخير، ضرورة العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة.

1.1.3.1. تعزيز دور الأمم المتحدة في العلاقات الدولية.

لقد أكدت الأمم المتحدة في تقرير أمينها العام في الدورة التاسعة والخمسين، أن مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق تظل صالحة وملائمة اليوم مثلما كانت في عام 1945، وأن الفترة الراهنة تتيح فرصة قيمة لتجسيدها، لكن لئن كان من الضروري أن تكون المقاصد راسخة والمبادئ ثابتة، فإن الممارسة والتنظيم ينبغي أن يسايرا العصر.

وحتى تكون الأمم المتحدة أداة مفيدة لدولها الأعضاء ولشعوب العالم، في التصدي للتحديات الجديدة، فعليها أن تتكيف تماما مع متطلبات وظروف القرن الحادي والعشرين، وعليها ألا تفتح أبوابها للدول فحسب، بل أيضا للمجتمع المدني، اللذين يضطلعان بدور متزايد الأهمية في الشؤون العالمية على الصعيدين الوطني والدولي، وعليها أن تستقي قوتها من اتساع نطاق شراكاتها ومن قدرتها على ضم شركائها في تحالفات فعالة من أجل إحداث التغيير في جميع القضايا التي يلزم اتخاذ إجراء بشأنها من أجل النهوض بقضايا الشعوب الهامة، ولا شك أن منظمتنا، يضيف التقرير، قد أسست لحقبة مختلفة.

ولا شك أيضاً أن ممارساتنا الحالية ليست كلها مواتية لاحتياجات اليوم، وهذا هو السبب الذي جعل رؤساء الدول والحكومات يسلمون في إعلان الألفية بضرورة تعزيز الأمم المتحدة لجعلها أداة أنجع لتحقيق أولوياتهم. [72] ص 55

وفي هذا السياق نجد أن الفهم الحقيقي للشرعية الدولية، ممكن التعرف عليه بشكل ملموس أيضاً، من خلال إدراك حقيقة الدوافع لإنشاء هيئة الأمم، وعلى وجه الخصوص الدافع الذي جعل الكثير من الدول الصغيرة، أو الضعيفة أو النامية، ممن لن تكن عظمى أو كبيرة كما يقال، تسعى إلى الانضمام في إطار الجهود الرامية لإنشاء أداة دولية شرعية لها آليات محددة تتمكن من حفظ حقوق وكرامة الشعوب، وتعبر عن إرادتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أداة تضمن حقوق الدول الأعضاء في نهاية المطاف.

إن الدول، لم تلتحق بهيئة الأمم المتحدة، إلا لكي تؤمن على نفسها من منطق القوة والعنف والاضطرابات في مجال العلاقات الدولية. [73] ص 23

إلا أن عدم قدرة الأمم المتحدة على تطبيق نص الفصل السابع، حيث يتوقف ذلك على اتحاد إرادة أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمي العضوية، حيث دشن مجلس الأمن عملية إعادة تفسير من اختصاصاته، يشكل إبعاد الجمعية العامة عن عملية صنع القرار الدولي، فلم يعد المجلس يتقيد بالقوانين، وتحول إلى أداة طيعة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لإثارة النزاعات وإصدار القرارات المجحفة في حق من يتمرد على واقع الهيمنة الأمريكية والمتمثلة في ازدواجية المعايير لتنفيذ القرارات الأممية (فأربعين قراراً اتخذها مجلس الأمن مثلاً بخصوص البوسنة لم يتم تنفيذها). [74] ص 149.145

والذي يعنينا الإشارة إليه، أن حقيقة الأزمة في منظمة الأمم المتحدة، ليست في موقف هذه الدولة أو تلك وتبادل التهم، وإنما في أن الأمم المتحدة كتجسيد للشرعية الدولية، فهي تقوم على أساسين متناقضين يصعب التوفيق بينهما، فتقوم من جهة على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها، إلا أنها من جهة أخرى تستند إلى الوزن الواقعي الحقيقي للدول الكبرى التي تمارس تأثيرًا يتناسب مع قدرتها السياسية والعسكرية والاقتصادية، فالأقوياء هم الذين يؤسسون النظام الدولي ويحافظون على استقراره.

ومنها ندرك مدى تأثر هذا الاستقرار عندما تتعرض الدول الكبرى لخطر أو تهديد، والهوس الذي يتعلق بالسيادة، فسلطة الأمم المتحدة لا تؤثر في سيادة الدول وقوتها مستمدة من أعضائها، فهي آلية تنظيم وليست دولة، الأمم المتحدة ليس لها قوة عسكرية خاصة بها، ولا سلطة للاعتقال، ومجلس الأمن الذي لديه قوة، لا يستطيع التصرف تحت قيادة دولة واحدة. [75]

وعلى أية حال فإننا سنعرض فيما يلي بعض المقترحات المتعلقة بإصلاح وتطوير دور الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، وقد حاولنا قدر المستطاع حصر وتصنيف هذه المقترحات من مصادر أصلية ومختلفة، وبالطبع فإن المجال لا يتسع هنا لعرض تفصيلي لكل هذه المقترحات، الأمر الذي يدعونا إلي التركيز على الأهم، وخاصة ما تعلق منها بالرفع من مستوى أداء الأمم المتحدة في تكريس مفهوم الشرعية الدولية.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحظى بمركز أساسي، باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وفقاً للمادة (09) من الميثاق، على غرار ما كانت عليه عصبة الأمم،[76] ص37 وهذه حقيقة أكدها إعلان الألفية مجددا، وتحظى هذه الهيئة بوجه خاص بصلاحية النظر في الميزانية والموافقة عليها وانتخاب أعضاء الهيئات التداولية الأخرى، بما فيها مجلس

الأمن، ولذلك، فإن القلق الذي يساور الدول الأعضاء بشأن تدني مكانة الجمعية العامة وتضاؤل إسهامها في أنشطة المنظمة قلق مشروع، ويجب الحد من هذا التدني، ولن يتأتى ذلك إلا إذا أصبحت الجمعية العامة أكثر فعالية. [72] ص 57.56

وفي السنوات الأخيرة، تزايد باستمرار عدد قرارات الجمعية العامة التي تتم الموافقة عليها بتوافق الآراء، وهذا أمر جيد لو كان يعكس وحدة هدف حقيقية بين الدول الأعضاء في التصدي للتحديات العالمية، لكن للأسف أصبح توافق الآراء (الذي يفسر كثيرا على أنه اقتضاء للإجماع) غاية في حد ذاته، إذ يتم البحث عنه أولاً داخل كل مجموعة إقليمية ثم على مستوى الهيئة بكاملها.

وهذا النهج لم تثبت فعاليته في التوفيق بين مصالح الدول الأعضاء، بل إنه يدفع الجمعية العامة إلى النكوص إلى العموميات والتخلي عن أي جهد جاد لاتخاذ الإجراءات، وتنـزع النقاشات الحقيقية إلى التركيز على الأسلوب وليس على الجوهر ولا يعكس العديد مما يسمى قرارات إلا أقل القواسم المشتركة بين الآراء المختلفة اختلافا كبيرا.

وتقر الدول الأعضاء، كما فعلت على مدى سنوات عديدة، بأن الجمعية العامة ينبغي لها أن تبسط إجراءاتها وهياكلها حتى يتسنى تحسين عملية التداول وزيادة فعاليتها، وقد اتخذت عدة تدابير متواضعة، وقدمت الآن طائفة من الدول الأعضاء مقترحات جديدة لإعادة تنشيط الجمعية العامة، وينبغي للجمعية العامة كذلك، أن تتخذ الآن تدابير جريئة لترشيد أعمالها وتسريع عملية التداول، لاسيما بتبسيط جدول أعمالها، وهيكل لجانها وإجراءاتها لإجراء النقاشات العامة وطلب تقديم التقارير، وتعزيز دور رئيسها وسلطته. [72] ص 57

هذا وقد طلب مجلس الأمن عندما اجتمع، ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، على مستوى القمة في 31 يناير 1992 من الأمين العام، إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم، في إطار الميثاق وأحكامه، على الاضطلاع بمهام الديبلوماسية، وصنع وحفظ السلام.

واستجابة لهذا الطلب قدم الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بطرس بطرس غالي" تقريره المعروف باسم (خطة السلام)، وتنبع أهمية هذا التقرير من أنه ينطوي على جهد واضح لضبط وتحديد المصطلحات، ورؤية شاملة لما يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وينطلق تقرير الأمين العام في رؤيته من أن دور الأمم المتحدة، يبدأ قبل اندلاع الأزمة للوقاية منها، أو العمل على إجهاضها في مرحلة مبكرة، ويتحرك معها إذا اندلعت ليحاول احتواءها ومنع انتشارها، ثم حلها ويستمر دور الأمم المتحدة لكي يضمن أن الحل المقترح يحمل مقومات الصمود، وليس مجرد مسكنات عرضية مؤقتة، لذلك يميز الأمين العام في طرحه بين مقترحات الإصلاح في إطار كل من، الديبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الأزمة أو الصراع. [77] ص 410.409

ويؤكد الأستاذ "سرجي" (Serge) في هذا الصدد أنه على جميع أجهزة المؤسسات الدولية بصفة عامة، والأمم المتحدة بصفة خاصة الالتزام عند اتخاذ أي قرار دولي، أن تصدر هذه القرارات على ضوء القواعد القانونية التي حددها ميثاق المنظمة، حيث يعتبر حينئذ بمثابة الشريعة العامة لهذه المؤسسات، وضرب لنا مثلاً على ذلك بالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن، فجميع القرارات التي تصدر عن هذا المجلس، يمكن وصفها بالشرعية، في حالة ما إذا صدرت على ضوء ما خوله الميثاق للمجلس في هذا الخصوص، لاسيما الفصلين السادس والسابع من الميثاق، واللذين يرتبطان بالعقوبات التي يستطيع مجلس الأمن توقيعها حال انتهاك قواعد القانون الدولي. [78] 187.185

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 14 إلى 16 أيلول/ سبتمبر 2005، أكدوا مجددا التزامهم بتعزيز الأمم المتحدة، بهدف زيادة قدرتها على التصدي بفعالية للمجموعة الكاملة من تحديات عصرنا، وعلى أن يبعثوا الحياة في الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة وأن يطورها حسب احتياجات القرن الحادي والعشرين، كما رحبوا في نفس الوقت، بالتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة بهدف تعزيز دورها وسلطتها وتمكين رئيس الجمعية العامة من القيام بدور قيادي، وتحقيقا لتلك الغاية، شددوا على تنفيذ تلك التدابير على نحو كامل وبسرعة. [79]

2.1.3.1. تحديث ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يخص تحديث ميثاق الأمم المتحدة، أو إعادة النظر في صياغته، فهناك أسباب كثيرة جدا، تجعل من قضية إعادة النظر في البعض من بنوده مسألة ضرورية، إن لم تكن ملحة، خاصة في ظل النظام العالمي الجديد، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة، تمت صياغته منذ ما يزيد عن نصف قرن، وخلال هذه الفترة الطويلة والممتدة لم يتم إدخال أي تعديلات جوهرية على نصوص هذا الميثاق،

على الرغم من التغيرات الهائلة التي طرأت على بيئة العلاقات الدولية التي تمارس الأمم المتحدة عملها في إطارها.

ومن الأمور المسلم بها في مجال الدراسات الاجتماعية والإنسانية أن أي نص ـ مهما كانت حكمة وخبرة الذين قاموا بصياغته ـ يحتاج إلي مراجعة دورية لإزالة أي تعارض أو عدم اتساق بين أحكامه وبين مقتضيات الواقع، ولسد أي ثغرة أو فجوة يمكن أن تظهر من خلال الممارسة. [77] ص 402

وقد تنبه واضعو الميثاق تماماً إلي هذه المسألة، لذلك نجد أن المادة (109) من الميثاق تعترف صراحة بالحاجة إلي المراجعة الدورية له، فقد أجازت فقرتها الأولى: "إمكانية عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة، لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة"، ثم أضافت فقرتها الثالثة أنه: "إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة، وجب أن يدرج بجدول أعمال هذه الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلي عقد مثل هذا المؤتمر"، ومعنى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يحث الدول الأعضاء فيه على إعادة النظر فيه، أو على الأقل مراجعة نصوصه كل عشر سنوات. [77] ص 403

وعلى اعتبار أن الأمم المتحدة تعمل الآن في عالم يختلف اختلافاً جذرياً عما كان عليه العالم عام 1945، ينبغي للميثاق أن يعكس حقائق اليوم، وعلى وجه الخصوص، قد آن الأوان لإزالة فقرات "الدولة المعادية" التي تخطاها الزمن، في المادتين (53) و (107) من الميثاق.

كذلك بالنسبة لمجلس الوصاية الذي قام بدور حيوي في الارتقاء بمعايير الإدارة في الأقاليم التي كانت تحت الوصاية، وفي تعزيز العملية الأوسع المتمثلة في إنهاء الاستعمار، لكن عمله اكتمل منذ زمن طويل، وبناء على ذلك، ينبغي حذف الفصل الثالث عشر "مجلس الوصاية" من الميثاق.

ولأسباب مماثلة، ينبغي حذف المادة (47) المتعلقة بلجنة أركان الحرب ، وكذلك حذف جميع الإشارات إلى هذه اللجنة في المواد (26) و (45) و (46). [72] ص 74.73

هذا ولا يفوتنا أن نشير أخيراً، إلى أن العالم مطالب بإصلاح طموحاته حول هذه المنظمة وعدم الإسراف في انتظار حكومة عالمية مثالية ينتهي بها التاريخ، كما يزعم بعض المفكرين الغربيين، وخاصة منهم الأمريكيين، فرغم كل الإخفاقات المختلفة في الستين عاما الماضية إلا أنها نجحت في

إدارة شؤون العالم وتخفيف حدة الصراعات، وصناعة ميدان دبلوماسي يتيح للقوى الصغرى مواجهة القوى العظمى والمحافظة على حقوقها.

أو كما قال الأمين العام السابق " بطرس غالي": "إن الأمم المتحدة ليست - ولن تصبح أبداً - حكومة عالمية، وهي ليست مؤسسة لإعادة توزيع الثروة، تأخذ من الأمم الغنية لتعطي الأمم الفقيرة، وليست الأمم المتحدة جهازاً بيروقراطياً قوياً للتعاقد من الباطن لأغراض الأمن الدولي، وليست لها أي قدرة عسكرية على الإطلاق، عدا السلطة والقوات التي توفرها لها الدول الأعضاء.

ولكن الأمم المتحدة هي الآلية الوحيدة المتاحة، لكي نحقق التعاون الجماعي بين الأمم كافة، إنها الأداة العالمية الوحيدة لتعزيز السلام والأمن، وهي المؤسسة الوحيدة لتدعيم التنمية على النطاق العالمي، وهي الآلية العالمية لحماية حقوق الإنسان، وهي الإطار المشترك الوحيد لتعزيز القانون الدولي. [80] ص 30

3.1.3.1. ضرورة العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة.

تلعب الأمم المتحدة دوراً لا يستغنى عنه في الشؤون الدولية باعتبارها أكثر المنظمات الدولية شمولية وتمثيلية ومصداقية، إنها تمثل المحفل الأمثل لتطبيق تعددية الأطراف والمنبر الفعال لحشد الجهود الجماعية لتصدي للتهديدات والتحديات بكافة أنواعها، فيجب أن تواصل لعب دورها كحام للسلام ورائد في التنمية، إن تعزيز دور الأمم المتحدة عبر الإصلاح يصب في خانة المصالح المشتركة للبشرية جمعاء. [1]

والذي يعنينا الإشارة إليه، أن إصلاح الأمم المتحدة يجب أن يكون بمشاركة جميع أعضاء الأمم المتحدة، وأن يلتزم بالمبادئ التالية:

1 ـ ينبغي أن يساهم الإصلاح في تدعيم تعددية الأطراف وتعزيز مصداقية وفعالية الأمم المتحدة وقدراتها على مواجهة التهديدات والتحديات الجديدة.

2 ـ أن يساهم الإصلاح في صيانة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة عامة، ومبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحل الصراعات بالطرق السلمية وتدعيم التعاون الدولي خاصة.

3 ـ أن يلبي الإصلاح إلى أقصى حد ممكن مطالب واهتمامات جميع الدول الأعضاء عامة والدول النامية الفقيرة خاصة، ويجب إيجاد أوسع توافق ممكن من خلال تكريس الروح الديمقراطية وإجراء المشاورات الوافية.

4 ـ يحسن أن يجري الإصلاح وفق مبدأ الملفات السهلة قبل الصعبة ويعتمد الأسلوب التدريجي، ويساهم في صيانة وتوطيد وحدة صفوف الدول الأعضاء، ويمكن حسم الأمر فيما يتعلق بالتوصيات التي قد تم التوصل إلي توافق بشأنها حتى توضع موضع التنفيذ في أسرع وقت ممكن.

5 ـ أما بالنسبة إلى القضايا الحيوية التي ما زالت محل الخلافات، فيجب معاملتها بموقف حذر ومواصلة المشاورات حولها والسعي إلى إيجاد توافق واسع، بدلا من فرض إطار زمني مفتعل أو تمرير عمل قسري لاتخاذ القرار. [81]

وعلى اعتبار أننا نعيش في عالم يواجه التهديدات والتحديات المتشابكة، سيكون من المصلحة الذاتية لكل دولة أن تتم معالجة هذه التهديدات والتحديات بصورة فعالة، ومن هنا، فإنه لا سبيل إلى النهوض بقضية الحرية الأفسح جوا إلا بالتعاون العالمي الواسع والعميق والمتواصل بين الدول، وسيكون هذا التعاون ممكنا إذا راعت سياسات جميع الدول، ليس فقط احتياجات مواطنيها، ولكن أيضاً احتياجات الآخرين. [82]

وفي إطار ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتعزيز مساهمات الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية، من أجل النهوض برؤية تقوم على جو من الحرية أفسح، عليها كذلك أن تضمن تولي جميع المشتركين لمسؤولياتهم والانتقال من حسن الأقوال إلى حسن الأفعال، ولذلك فهي في حاجة إلى آليات جديدة لضمان المساءلة، مساءلة الدول إزاء مواطنيها، والدول إزاء بعضها بعضا، والمؤسسات الدولية إزاء أعضائها، والجيل الحالي إزاء الأجيال المقبلة، وحيثما كانت هناك مساءلة، ستحرز جميع الدول والأمم تقدما، وحيثما غابت المساءلة سيتدنى الأداء، وبطبيعة الحال يؤثر ذلك سلبا على النهوض بمصالح الشعوب. [72] ص 9.7

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن جميع الظروف مهيأة للأمم المتحدة للقيام بذلك، وفي عصر يسوده الترابط العالمي، فإن المصلحة المشتركة، إذا فهمت حق فهمها، ينبغي لها أن تربط بين جميع الدول وراء هذه القضية، شأنها في ذلك شأن الدوافع التي تحرك إنسانيتنا المشتركة، وفي عصر من الوفرة العالمية، يمتلك عالمنا من الموارد ما يمكنه من أن يقلص بصورة هائلة الفجوات الضخمة المتأصلة بين الأغنياء والفقراء، لو أن هذه الموارد أمكن تحريرها لخدمة جميع الشعوب، وفي أعقاب

فترة عسيرة مرت بها الشؤون الدولية في مواجهة كل من التهديدات الجديدة والتهديدات القديمة، التي تخفت في أشكال جديدة، تتوق أوساط كثيرة إلى التوصل إلى توافق جديد في الآراء يمكن أن يقوم عليه العمل المشترك.

وهناك رغبة في تحقيق أبعد الإصلاحات أثراً في تاريخ الأمم المتحدة، بغية تجهيزها وتزويدها بالموارد لمساعدتها على النهوض بهذه القضايا التي تشكل جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. [72] ص 03

كما أن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في العمل مع الجهود الإقليمية المتعددة الأطراف يتفق وأدوار المنظمة، في مجال وضع المعايير والتنسيق والتعاون وبناء القدرات، وعند دعم التعاون والتنسيق، ينبغي للأمم المتحدة أن تسترشد بالمبادئ التالية:

ـ أولاً: أن يكون التفاعل الخاص الحالي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أكثر انتظام.

ـ ثانياً: استخدام آليات التنسيق القائمة فعلا لتفادي الازدواجية في الجهد وهدر الموارد.

ـ ثالثاً: حيثما أمكن، ينبغي للأمم المتحدة أن تساعد المنظمات الإقليمية المشاركة في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في تقسيم العمل استناداً إلى الميزة النسبية.

ـ رابعاً: أن يكون هناك تدفق أفضل للمعلومات بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة. [83] ص 01

وفي الوقت نفسه، يستوجب على الأمم المتحدة أن تكفل توخي حماية حقوق الإنسان مع مراعاة الخصوصية الدينية والثقافية لكل مجتمع، باعتبارها أحد الشواغل الأساسية، فالإرهاب مثلاً ـ باعتبارها أحد أهم قضايا الساعة ـ كثيراً ما ينمو بقوة في الأماكن التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، الأمر الذي يضاعف من الحاجة إلى تعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، وينبغي أيضا فهم الإرهاب في حد ذاته على أنه اعتداء على الحقوق الأساسية.

وفي كل الأحوال، يجب أن يراعى في مكافحة الإرهاب احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. [83] ص 12

وإذا جاز بناء على ما سبق المطالبة بأن تبادر هيئة الأمم المتحدة وبمساندة دول العالم المحبة للسلام، إلى تبنـي مشروع سلام عالمي أو بالأحرى " مبادرة سلام عالمية " تهدف إلى نشر السلام

والمحبة بين الشعوب، وإنهاء الحروب والنزاعات المسلحة بين دول العالم كافة، وفي الوقت نفسه عليها أن تفرض عقوبات دولية صارمة على الدول التي تقوم بتأجيج الحروب والمنازعات المسلحة بين مختلف الدول في العالم.

وإذا استدعى الأمر واستنفذت كل الطرق والوسائل السلمية مع تلك الدول، أن تلجأ إلى الضغط عليها بشتى الوسائل المختلفة، ويمكن اللجوء إلي الحل العسكري كخيار أخير إذا فشلت كل الجهود معها، ومهما كانت قوة تلك الدول وما لها من ثقل في المجتمع الدولي، حتى تفيق إلى رشدها وتلتزم بتطبيق القوانين الدولية، وعلى سبيل المثال لا الحصر حتى لو كانت أميركا أو الكيان الصهيوني.

وكذلك يجب على الأمم المتحدة أن تشرع وتسن قوانين صارمة وشديدة بهذا الخصوص لمنع أية حروب ومنازعات، أو أية اعتداءات على الدول الأخرى، وللحد من الانتهاكات الخطيرة الخارجة على أنظمة وقوانين تلك المنظمة العريقة، والتي من شأنها أن تؤجج حربا مدمرة يذهب ضحيتها الآلاف من الضحايا الأبرياء، وتقع الخسائر المالية الفادحة، والتي تعرقل وتمنع التنمية والتطور والعمران، وتتسبب في تأخر ومعاناة الشعوب، وتساعد في انتشار الأوبئة والأمراض والفقر والجهل، وتكون عقبة كأداء في طريق التقدم والازدهار والتنمية البشرية. [84]

2.3.1. الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

غنى عن البيان أن مجلس الأمن، بحسب نصوص الميثاق يمتلك سلطات واسعة النطاق فالمادة (24) تقرر أنه: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحد" سريعا وفعالا، يعد أعضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

ويعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول (06) و(07) و(08) و(12) ".[1]

غير أن النشاط الذي ميز عمل مجلس الأمن في السنوات الأخيرة بعد نهاية الحرب الباردة والاتجاه نحو التقييد الذاتي لاستخدام حق الفيتو، قد أديا إلي قيام المجلس بإصدار عدد كبير جداً من القرارات استناداً إلي الفصل السابع من الميثاق، وفي حالات لم تكن تعتبر تقليديا، من بين مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، فحماية حقوق الإنسان وقوافل الإغاثة والشرعية الدستورية، قد توحي بأن مجلس

الأمن لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها هي مصادر التهديد السلم والأمن الدوليين في مفهومه الحالي.

وقد يري البعض في ذلك توجها جديداً يسير في اتجاه الاستجابة لما تفرضه متطلبات التحول نحو الكونية والقطبية الأحادية، لكننا لا نراه كذلك على الإطلاق، بل هو اتجاه ينطوي على مخاطر جسيمة، إذا استمر العمل في إطار الميثاق التنظيمي الحالي للأمم المتحدة. [77] ص 426

وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذه السلطات الواسعة والمخولة لمجلس الأمن شكلت في السنوات الأخيرة انحرافا واضحا عن مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية.

وفي بعض الحالات انتهاكا صارخا لها، مما دفع بعض الكتاب وفقهاء القانون الدولي إلي المناداة بضرورة وجود رقابة على أعمال مجلس الأمن تحقق التوازن بين هذه السلطات المذكورة، وتسمح بتصحيح الأخطاء أو حتى التجاوزات في داخلها.

وانطلاقاً من المعطيات التي تم ذكرها في هذا التقديم، سيتم تقسيم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع على النحو الأتي:

الفرع الأول، نخصصه لدراسة موضوع الرقابة السابقة على قرارات مجلس الأمن، ثم نعرض في الفرع الثاني لدراسة الرقابة اللاحقة على قرارات مجلس الأمن، ونتناول في الفرع الثالث والأخير، ضرورة تبني رؤية مشتركة للأمن الجماعي.

1.2.3.1. الرقابة الوقائية على قرارات مجلس الأمن.

نقصد بالرقابة الوقائية، تلك السلطات المخولة لمحكمة العدل الدولية، والتي تستطيع بمقتضاها أن تبدي رأيها الاستشاري حول مسألة قانونية تعرض عليها، وذلك قبل صدور العمل القانوني المتصل بها.

وتستند هذه الرقابة على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، من أن لأجهزة الأمم المتحدة الحق في طلب رأياً استشارياً من المحكمة حول أية مسألة قانونية، إضافة إلى أن الجمعية العامة طلبت من هيئات الأمم المتحدة أن تخضع المسائل القانونية، التي تنشأ في إطار نشاطاتها لمحكمة العدل الدولية، ولاسيما في المسائل المتصلة بتفسير الميثاق، وذلك بهدف تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل.

وانطلاقاً من ذلك ينادي البعض بزيادة فاعلية هذه الرقابة السابقة في ظل ما يسمي بالنظام العالمي الجديد، وتكون زيادة هذه الفاعلية بجعل الرقابة المذكورة أكثر انتظاماً، وأن يكون اللجوء إليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية، مع ضرورة تحسين الأشكال العملية للجوء إلي رأي المحكمة، بالقدر الذي يسمح باتخاذ القرار بسرعة، حول المسائل التي تعرض عليها. [5] ص 28.27

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن الرقابة السابقة، تمتاز بأنها تمنع انحراف أو انزلاق التصرف القانوني في هاوية اللاشرعية، غير أن آلية الرقابة السابقة، ينتقدها الكثير من الفقهاء بأنها قد تنقص من فاعلية بعض القرارات، فالرقابة المسبقة على أعمال مجلس الأمن، يترتب عنها منع العمل العاجل، على اعتبار أن القرار لن يكون نافذاً إلا بعد استيفاء الرقابة القانونية للكشف عن مدى شرعيته، الأمر الذي قد يؤدي إلي عرقلة عمل هذه الهيئة التنفيذية، لاسيما في الحالات التي تقتضي سرعة التنفيذ. [5] ص 29

2.2.3.1. الرقابة اللاحقة على قرارات مجلس الأمن.

أما فيما يخص آلية الرقابة اللاحقة، فهي تستهدف منع إنفاذ القرارات أو التصرفات التي تتنافي مع الشرعية القانونية في المجتمع الدولي، لذا تكون هذه الرقابة لاحقة على صدور القرار أو التصرف ومعاصرة لتنفيذه.

ويلاحظ أن فكرة الرقابة اللاحقة هذه وجدت في وقت سابق على الزعم القائل بوجود ما يسمي "نظاماً عالمياً جديداً"، إذ ثار خلاف لدى الفقهاء حول موضوع القيمة القانونية للقرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص (Ultra Vires Décision): [5] ص 30

ويمكننا رصد ثلاثة اتجاهات في هذا الصدد:

الاتجاه الأول: يعتبر أن القرارات الخارجة عن الاختصاص معدومة القيمة، ويجوز التحلل منها، نظراً لأن التجاوز بوصفه عيباً يعترى القرار أو التصرف في حد ذاته، ومن ثم لا حاجة لإقراره من خلال أجهزة أخرى، ويكون القرار أو التصرف كذلك، متى كان يستند إلي اعتبارات سياسية لا صلة لها بالنزاع، أو في حالة ما إذا تجاوز مجلس الأمن صلاحيته القانونية.

الاتجاه الثاني: رفض الاعتراف برقابة القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص، وينحاز هذا الاتجاه إلي جانب فاعلية القرارات على حساب شرعيتها، إذ يتذرع بحجة عملية مفادها أن الاعتراف

بمشروعية معارضة القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص، سينجم عنه فتح الباب على مصراعيه أمام الدول للادعاء بذلك الدفع للتحلل من التزاماتها.

الاتجاه الثالث: يوازن أنصار هذا الاتجاه بين ضرورة احترام الشرعية وما تفرضه الاعتبارات الواقعية، إذ يرون أنه من الوجهة القانونية البحتة، يتعين أن تتسق قرارات وتصرفات المنظمات الدولية مع الشروط الإجرائية والموضوعية المتطلبة في التصرف، ومع التسليم بذلك، يري أنصار هذا الاتجاه أن حقائق الواقع هي التي تحكم تنفيذ تلك القرارات. [5] ص 31

ومن الجدير بالذكر كذلك، أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خولت مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والتصرف نيابة عنها، على النحو الذي ينص عليه الميثاق وفي إطار الشرعية الدولية، كما أكدوا في الدورة (59) للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 16/14 سبتمبر 2005، على ضرورة إجراء إصلاحات شاملة لمجلس الأمن لجعله أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي وأكثر شفافية، وذلك من أجل تعزيز مشروعية قراراته وفعاليته، كما أوصوا في ختام أعمال الدورة، بأن يكيف مجلس الأمن أساليب عمله بحيث يزيد من مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في أعماله التحضيرية، ويعزز من خضوعه للمساءلة أمام الأعضاء فيه، ويزيد من شفافية أعماله. [79]

ويضاف إلى ذلك كله، أن منظمة العفو الدولية أصدرت بتاريخ 01 مايو 2003، وثيقة بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية":

"المسعى غير القانوني لمجلس الأمن لمنح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة ضد العدالة الدولية" (رقم الوثيقة: IOR 2003/006/40)، وهي مذكرة قانونية من (82) صفحة تحلل القرار (1422)، وتخلص إلى أن القرار يشكل انتهاكاً لقانون روما الأساسي، ولميثاق الأمم المتحدة، ولسواهما من معايير القانون الدولي، وتدعو المذكرة مجلس الأمن إلى عدم تجديد القرار، وتلخص هذه الورقة الموجزة بواعث قلق المنظمة.

وتعارض منظمة العفو الدولية، جنباً إلى جنب مع الأغلبية العظمى من الدول، القرار بصفته هجوماً مباشراً على المحكمة الجنائية الدولية، التي تأسست لتكون حجر الزاوية في نظام جديد للقضاء الدولي، يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة بمقتضى القانون الدولي، وباحترامها حكم القانون عن طريق التحقيق بشأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص، عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على القيام بذلك، أو غير راغبة فيه، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعد بأن تكون أداة ردع أساسية

للأشخاص الذين يخططون لهذه الجرائم، وآلية مهمة، كذلك، لضمان أن تأخذ العدالة مجراها بشأن أسوأ الجرائم وكفالة إنصاف الضحايا.

ومن الواضح أن هدف قانون روما الأساسي وغرضه هو ضمان وضع حد للإفلات من العقاب، حيث لا حصانة لأحد عن هذه الجرائم، مهما كان وضعه أو جنسيته. [85]

وإذا كان كذلك في ظل النظام القائم، فإن البعض يرى ضرورة تجسيد فكرة الرقابة اللاحقة لقرارات مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد.

وتجمل أهم الحجج التي يتذرع بها أصحاب هذا الاتجاه، في هذا الصدد فيما يلي:

1 ـ إن النظام العالمي الجديد، لا يمكن أن يكون منحازاً سياسياً، لذا يلزم أن يصاحبه نظام حقوقي جديد، بهدف سلامة تأمين الجميع.

2 ـ إن إقامة الرقابة القضائية الدولية على قرارات مجلس الأمن، يمكن أن تفضي إلى حل المشكلة الراهنة المتصلة بحق الدول في الاعتراض على القرارات التي تعتبرها بحسب مصالحها غير شرعية، فإذا كان الميثاق يفرض قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء المادة (25) ويجعلها تتقدم على أي اتفاق دولي أخر المادة (103)، فإن احترام الدول الأعضاء لهذه القرارات مشروط، بمقتضى هاتين المادتين ذاتهما، بمطابقة هذه القرارات لأحكام القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية.

3 ـ إن الرقابة القضائية على قرارات بعض أجهزة المنظمات الدولية لا يأباها القانون الدولي، بل على العكس من ذلك، فهي بمثابة صمام الأمان لضمان واحترام حقوق الدول والشعوب في المساواة. [5] ص 32

وخلاصة القول، أنه ومن خلال إقامة الرقابة المتعددة الأشكال ـ من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والهيئات القضائية الدولية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ـ على قرارات مجلس الأمن، خاصة في ظل النظام العالمي الجديد، فإن ذلك في نظرنا، قد يفضى إلي حل العديد من الإشكالات المتصلة بانحياز قرارات مجلس الأمن الناتجة عن سوء استخدام حق النقض.

3.2.3.1. رؤية مشتركة للأمن الجماعي.

الأصل في حسم النزاعات الدولية أن يتم بالوسائل والطرق السلمية، لذا فقد نصت المادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة بفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، لذلك يمتنع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن "تلجأ إلى استخدام العنف لحل منازعاتها الدولية أو التهديد باستخدامها"، (المادة 4/2 من الميثاق)، كما تفعل الولايات المتحدة وإسرائيل.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الميثاق ينص على الخطوات والإجراءات التي يتعين على الأعضاء سلوكها حلاً للمنازعات التي تنشب بينهم، وذلك أنه يتعين على أطراف أي نزاع، يؤدي استمراره إلى تعريض السلم للخطر، محاولة فضه في بادئ الأمر عن طريق المفاوضات والتحقق والوساطة والتسوية القضائية.

كما يمكنهم الاستعانة في ذلك بالمنظمات الدولية (مادة 33 من الميثاق)، فإذا لم يوفقوا في تلك المرحلة الأولى، وجب عليهم عرض النزاع على مجلس الأمن، بل أن لهذا المجلس ـ دون عرض النزاع عليه ـ أن يجري تحقيقاً بشأنه أو يعرض بطرق التسوية التي يراها مناسبة أو حتى بالحل ذاته (الفصل السادس من الميثاق). [1]

ومن ذلك يمكن القول أن المهام الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة تتلخص أساساً بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذا الهدف، اتخذت إجراءات حثيثة من جانب المجتمع الدولي للقضاء على كل تهديد للسلم وقمع الأعمال العدوانية، أو غيرها من الأعمال التي تعتبر انتهاكاً للسلم، استناداً لنص المادة (1/01) من ميثاق الأمم المتحدة. [86]

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن إقامة نظام شامل للأمن والسلم الدوليين، كأساس متين وكهدف لترجمة التعايش السلمي بين الدول في ظرف العصر النووي والتكنولوجيا الحديثة وغزو الفضاء الخارجي، كان مدار بحث ومناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 05 كانون الأول 1986، والتي أقرت القرار الخاص بإنشاء النظام الشامل للأمن والسلم الدوليين، وأشارت فيه إلي أن نظام الأمن الجماعي المجسد في ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر الوسيلة الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استناداً للفقرة الأولى من هذا القرار. [20] ص 28

يتلخص الدور الاجتماعي للقانون الدولي المعاصر في ضمان السلام والتعايش السلمي بين الدول غلى اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبغية أداء هذا الدور، وضع القانون الدولي نظاماً كاملاً من الأصول والمبادئ، التي يتعين عليها بمجملها أن تدرأ الحرب وكل النزاعات المسلحة.

ومن الوسائل الهامة لدرء النزاعات المسلحة وصيانة السلام، استحداث أنظمة الأمن الجماعي، ويمكن لهذه الأنظمة أن تكون عامة (شاملة) ومحلية (إقليمية)، ويتعين أن تكون من الأنظمة الشاملة للأمن الجماعي حالياً، هيئة الأمم المتحدة التي تنطلق من الاعتراف بواقع استحالة اقتسام العالم، وبأن العدوان على أية دولة، يمكن أن يؤدي إلي حرب عالمية شاملة.

إن شبكة الإجراءات الجماعية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، يشمل الإجراءات الهادفة إلي حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وإلي تقليص القوات المسلحة، وإلي نزع السلاح، وعلى الدول أن تحل جميع الخلافات الناشئة بينها بالطرق السلمية (الباب السادس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة). [67] ص 185

ونظراً لعدم وجود اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن الدور المناسب الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع به في ميدان توفير الأمن الجماعي، بل حتى بشأن طبيعة الأخطار التي تواجهها، وتستوجب من الأمم المتحدة أشد الاهتمام، أنشاء الأمين العام للأمم المتحدة، الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وقدم الفريق تقريره المعنون بـ "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" تحت رقم (A/59/565) في كانون الأول/ ديسمبر 2004.

ومن الجدير بالذكر، أن الأمم المتحدة أيدت تأييداً تاماً الرؤية الواسعة التي يقدمها التقرير، ودفاعه عن إيجاد مفهوم أشمل للأمن الجماعي، يكون من شأنه أن يتصدي لجميع التهديدات، جديدها وقديمها، ويعالج الشواغل الأمنية للدول قاطبة، وفي اعتقادها أنه باستطاعة هذا المفهوم، أن يرأب الصدع بين الآراء المتباينة حول الأمن، وأن يمدها بالتوجيه الذي تحتاج إليه لمواجهة معضلات الوقت الحاضر.

على أن التهديدات التي تواجه السلام والأمن في القرن الحادي والعشرين لا تشمل الحروب والصراعات على النطاق الدولي وحسب، وإنما تشمل أيضا مظاهر العنف المدني، والجريمة المنظمة والإرهاب وأسلحة الدمار الشامل وكذلك الفقر والأمراض المعدية المهلكة والتدهور البيئي، ما دام باستطاعة هذه الآفات أن تخلف آثاراً بنفس القدر من الدمار، إن كل هذه التهديدات قادرة على إيقاع الموت أو تقليص فرص الحياة على نطاق كبير، وكلها أيضاً قادرة على تقويض الدول بوصفها الوحدة الأساسية في النظام الدولي. [72] ص 34

لذلك يجب على الأمم المتحدة أن ننشئ توافقا أمنياً جديداً بشأن هذا الترابط بين التهديدات، ويجب أن يقوم أول مبدأ فيه على أن للجميع ـ وخاصة الشعب الفلسطيني والعراقي والشيشاني والشعب

الصحراوي ـ الحق في التحرر من الاستعمار الإجرامي، وعلى أن الخطر الذي يهدد واحدا من هذه الدول هو خطر يهدد جميع الأمم، وحين تدرك الدول ذلك ـ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسرائيل المغرب فرنسا استراليا ـ لا يكون أمام الأمم المتحدة من سبيل سوى التصدي للتهديدات بنطاقها الكامل، فيجب عليها أن تتصدى لخر وقات حقوق الإنسان بحق كافة الشعوب، وأن تتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنفس القوة التي تتصدى بها للإرهاب بمختلف أشكاله، وأن تكافح الفقر بنفس الفعالية التي تكافح بها انتشار الأسلحة.

ويجب عليها أن تسعى إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل، ويجب عليها، علاوة على ذلك، أن تواجه كل التهديدات عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية وأن تتصرف في مرحلة مبكرة كافية باستخدام الأدوات المتوفرة بنطاقها الكامل. [72] ص 35.34

وفي ضوء هذا العرض الوجيز نقرر أنه، لا يكفي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، مجرد تحريم استعمال القوة، بل لا بد من وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية، ومن أجل ذلك تشير مقدمة الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة، إلي أن الأمم المتحدة قد عقدت العزم على خلق الشروط الضرورية للمحافظة على العدل واحترام الالتزامات المتولدة عن المعاهدات، وتطبيقا لذلك، تنص المادة (2/02) من الميثاق، "على أن أعضاء المنظمة يجب عليهم أن يوفوا بحسن نية بالالتزامات التي يفرضها عليهم الميثاق.

وفي الحقيقة، فإن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، تفترض وجود علاقات دولية مؤسسة على احترام القانون، وذلك لأن كل نظام اجتماعي داخلي أو دولي، لا يوجد إلا إذا كان يقوم على أساس سيادة القانون، ويترتب على ذلك أنه يجب على الدول احترام المعاهدات الدولية، ولا يكفي في ذلك التطبيق الشكلي لهذه المعاهدات، بل لا بد من توافر حسن النية، بمعني أن يكون تطبيق المعاهدات متفقاً مع روح الالتزامات التي تتضمنها، وتشير مقدمة الميثاق صراحة إلي واجب الدول في احترام الالتزامات التي تنشأ عن المصادر الأخرى للقانون الدولي، أي قواعد القانون الدولي العرفية، والمبادئ العامة للقانون، وغيرها من مصادر القانون التي سبق شرحها، والتي تشير إليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [87] ص 85.84

هذا ولا يفوتنا أن نشير أخيراً إلى أن الشريعة الإسلامية، تؤكد على أهمية تعزيز السلم في المجتمع البشري وخاصة في العلاقات الخارجية، ويعتبر الإسلام التعايش السلمي هو القاعدة في العلاقات الدولية.

فالسلام العالمي هو هدف إسلامي، حيث يمكن تهيئة الأجواء لإرساء علاقات ودية مع الآخرين، وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد ذلك المبدأ: يقول الله سبحانه وتعالي:(وإن جنحوا للسلم فأجنح لها، وتوكل على الله إنّه هو السميع العليم). [88] سورة الأنفال، الآية 61

وقوله تعالى: (يا أيّها الّذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة، ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنّه لكم عدوٌّ مبين) . [89] سورة البقرة، الآية 208

ومن الجدير بالذكر، أن تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين والغرب كما يحتاج إلى مراعاة المنهج النظري، يحتاج إلي منهج تطبيقي تشريعي لحفظ هذا البناء النظري وإلا انهار البناء ولم يصبح له فائدة، وإن المنهج التطبيقي يمكن أن نتصوره بتوفير الوسائل التشريعية والواقعية اللازمة لإقامة هذا التعايش.

كما أن التعايش السلمي مع الغرب، يجب أن يؤسس وفق ضوابط المصلحة الشرعية، وأن لا تشوبه "شائبة إذلال" وبذلك ينظر في موقع هذا التعايش، هل هو مصلحة واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة، فإن بالبحث في أهمية هذا التعايش يمكننا أن نصدر حكما عليه، وإن القصد من مراعاة المقاصد الشرعية، هو البحث في حدود التعايش مع الأخر. [90] ص 319

وخلاصة الأمر أن للسلام والرفاه العالمي أسس وشروط ثلاثة يقوم عليها بناء الإسلام، ولا بد للغرب والإنسانية من إدراكها وتبنيها بصدق ومشاركة الإسلام فيها:

وأول هذه الأسس والشروط الثلاثة هو روح الانتماء الإنساني بين الأمم والشعوب، فهم جميعاً من نفس واحدة وما بينهم من تنوع هو للتعاون والتكامل، واختلاف الألوان هو من صور آيات خلق الله في الإنسان وإبداعه لا للتعصب والتفاضل والتعالي، فقيمة كل إنسان في ذاته وجوهره ورقي نفسه لا في عرقه أو لونه أو نسبه.

وثاني هذه الشروط هو العدل، ولو على النفس أو القريب، ولو إحقاقاً لحق الخصم، فلا سلام ولا أمن دون العدل، ولذلك كان العدل هو أحد الأسس التي تقوم عليها فلسفة الإسلام ورؤيته وبناؤه.

وثالث الشروط والأسس الكبرى التي يقوم عليها بناء الإسلام وبناء السلام، هو حس المسؤولية، فمن أمن المساءلة والعقاب ضعف ضميره، مال إلي الظلم والتجاوز وإساءة الأدب، ومفهوم الألوهية والدار الآخرة وشعائر الذكر والتواصل الدائم مع الله في الإسلام هو إلى جانب التعامل الثقافي والتربوي الأساس العقيدي لبناء حس المسؤولية عند الإنسان المسلم. [91] ص 97.96

3.3.1. جهود القضاء الدولي في إرساء الشرعية الدولية.

إن الهدف الأساسي من السعي المتواصل لإنشاء جهاز قضائي دولي فعال ومستقل في هذا المجال، هو سد النقص في الأجهزة الموجودة في المنظمات الدولية، وعدم مخالفة الاتجاه الراجح والمستقر بالنسبة لأنواع وطبيعة الأجهزة التي تتكون منها أية منظمة دولية تسعي لتحقيق أهدافها، والتي تنحصر أساساً في أربعة أجهزة، هي جهاز عام يضطلع كمبدأ بوظيفة التشريع، وجهاز تنفيذي، وجهاز إداري، وجهاز قضائي، خاصة وأن وجود جهاز قضائي في نطاق المنظمات الدولية، ليس فقط من أجل استكمال البناء القانوني للمنتظم الدولي، بل لأنه يضطلع بوظائف أساسية عديدة لا غني لأية منظمة عنها، والتي من أهمها:

1 ـ وظيفة التسوية السلمية للمنازعات، بهدف تعزيز دور المنظمة في مجال تسوية المنازعات التي تثور بين أعضائها.

2 ـ وإضافة إلي هذه، والتي تعرف عادة بالاختصاص القضائي بالمعني الدقيق، الوظيفة الإفتائية، التي يستطيع الجهاز القضائي من خلالها تقديم المشورة، أو الرأي القانوني بالنسبة إلي كل ما يتعلق بعمل المنظمة من مشاكل ومنازعات قانونية

3 ـ هناك الوظيفة التفسيرية التي يقوم الجهاز من خلالها بدور تفسير الميثاق المنشئ للمنظمة، وكذلك تفسير قراراتها والمعاهدات التي تعقد في نطاقها.

4 ـ هناك الدور التطويري للجهاز القضائي، وذلك بقدرته على تطوير وإنشاء القواعد القانونية الدولية.

5 ـ وأخيراً يمكن للجهاز القضائي التابع للمنظمة الدولية، إذا ما خول اختصاصاً استئنافياً، أن يقوم بدور رقابي في نطاق هذه المنظمة. [92] ص 20.19

ولعل أول وأهم حالة تصدت لها محكمة العدل الدولية وأتيحت لها الفرصة أن تدلي بدلوها حول مفهوم الشرعية الدولية، عام 1960 هي حالة "حكمها الصادر حول مسألة إنشاء لجنة خاصة تكون مهمتها حماية البحار من التلوث ورقابة سلوك الدول عند استخدامها للبحار"، وما قد ينجم عن ذلك من سوء استغلال، وبالتالي ضرورة وقاية هذه البحار من التلوث، أو سوء الاستخدام الدولي لها.

حيث قررت المحكمة في هذا الصدد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تستطيع أن تنشئ لجاناً فرعية متخصصة في سبيل تحقيق المهام الموكلة إليها، والتي نص عليها الميثاق، لأنه الدستور العام للمنظمة، وعلى الدول أن تلتزم بذلك، وفي حالة انتهاك هذه الالتزامات التي نص عليها الميثاق، فإنه يجوز للجمعية العامة أن تلجأ إلي مجلس الأمن حتى يجبر الدول على الالتزام بأحكام الميثاق، كما يستطيع فرض العقوبات المختلفة المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع، حتى تلتزم الدول بأحكام الميثاق. [78] ص 182

وقد جاء موقف القضاء الدولي حول مفهوم شرعية الجزاء الدولي تجسيداً لموقف الفقه الدولي في هذا الخصوص، فلقد أكدت أحكام القضاء الدولي في العديد من المواقف على أن الشرعية الدولية بصفة عامة، وشرعية الجزاء الدولي بصفة خاصة، تعني ضرورة وجود نص قانوني ملزم، فليس هناك جزاء دولي دون نص قانوني.

ونقطة الانطلاق لدى القضاء الدولي، أن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بقوة عليا ملزمة على سائر التشريعات الأخرى، فالشرعية الدولية تفترض القول بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية، والاعتراف لهذه المواثيق بنوع من العلو والسمو إزاء الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة هذه المنظمات، ويترتب على ذلك الحكم بعدم مشروعية الأعمال القانونية التي تصدرها الأجهزة الداخلية لهذه المنظمات مادامت قد صدرت بالمخالفة لأحكام هذه المواثيق وقواعدها الأساسية، كذلك ضرورة القضاء بعدم مشروعية سلوك الدول المخالف لهذه القواعد العليا. [78] ص 182.181

هذا ولقد أتيحت الفرصة مرة أخرى لمحكمة العدل الدولية لتقدير مدى شرعية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضوء مدى اتفاق هذه القرارات مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وفي رأيها الاستشاري الصادر في 03 مارس 1950 كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كان للجمعية العامة أن تقرر قبول أعضاء جدد دون صدور توصية من مجلس الأمن، إعمالاً للمادة الخامسة (05) من الميثاق، وفي معرض الإجابة عن هذا التساؤل قررت المحكمة أن: " ...توصية مجلس الأمن هي الشرط الأول لقرار الجمعية، والذي بمقتضاه تتم عملية الانضمام...".

وهكذا تكون المحكمة قد اعترفت لتوصية المجلس بقيمة قانونية، بحيث لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر قراراً في هذا الشأن دون حدوث توصية من مجلس الأمن، وإن فعلت غير هذا فإن قرارها يعد باطلاً.

وفي مناسبة أخرى فلقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إعطاءها رأياً استشارياً بشأن ما إذا كانت النفقات التي قررتها بخصوص عمليات الأمم المتحدة في الكونغو، وعمليات قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط، تعتبر نفقات مالية تدخل في نطاق المادة (2/17) التي تنص على أنه:

" يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة، حسب ما تقدره الجمعية العامة "، وجاء حكم المحكمة مؤيداً لموقف الجمعية العامة ومؤكداً أنها تدخل في نطاق المادة (2/17) وتعتبر مشروعة، بخلاف ما ذهب إليه الاتحاد السوفياتي سابقاً من أن هذه النفقات غير مشروعة بحجة أنها لا تدخل في نطاق تطبيق المادة (2/17). [78] ص 183

وفي 08 ديسمبر/ كانون الأول 2003، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في معرض ممارستها للسلطة المنوطة بها بموجب المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية إبداء رأي استشاري في العواقب القانونية المترتبة على إقامة إسرائيل لسياج/ سور داخل الأراضي المحتلة، وقد حددت المحكمة موعداً للجلسة الافتتاحية في 23 فبراير 2004. [93]

وباعتبارها أعلى سلطة قضائية نزيهة ومحايدة في العالم أصدرت محكمة العدل الدولية ومقرها لاهاي "بهولندا" حكمها في الجدار غير الشرعي الذي يبنيه الكيان الصهيوني داخل الأراضي الفلسطينية، وخلاصة قرار المحكمة أن بناء الجدار عمل "غير قانوني" وأنه ضم لأراضٍ فلسطينية، وقد جاء القرار بموافقة أربعة عشر قاضياً، في حين رفضه قاضٍ واحد فقط وهو أمريكي الجنسية، كما طالبت المحكمة الحكومة الإسرائيلية بوقفه وهدم ما تم بناؤه، وعلى مجلس الأمن الدولي تنفيذ هذا القرار.

المحكمة لم تكتف بإقرار الوضع غير القانوني للجدار بل طالبت "إسرائيل" بوقف بناء السور وإزالة المقاطع التي تم بناؤها، بما في ذلك منطقة القدس المحتلة، وطالبتها كذلك بدفع تعويضات للفلسطينيين عن الضرر الذي نجم عن تدمير أراضيهم الزراعية وبيوتهم لإقامة الجدار العازل، وفندت المحكمة المزاعم والادعاءات الصهيونية بشأن بناء السور، وأكدت أن "خرق القانون الدولي الذي تنفذه (إسرائيل) عن طريق بناء السور لا يمكن تبريره عن طريق طرح أسباب أمنية".[94] ص 08

وفي الحقيقة أنه قلما حظيت أي قضية عالمية، بهذا الاهتمام الذي حظيت به القضية الفلسطينية بما فيها القدس في الأمم المتحدة، ويعود هذا الاهتمام إلى مسؤولية الأمم المتحدة عن هذه القضية منذ نشوئها، وتفسيراً لذلك، ترى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن جدار الفصل العنصري

بأن "مسؤولية الأمم المتحدة في هذه المسألة ناشئة أيضاً عن الانتداب وعن قرار التقسيم المتعلق بفلسطين". [95]

وقد وضحت الجمعية العامة نفسها هذه المسؤولية بأنها "مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين، إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها، على نحو مرض للشرعية الدولية"، [96] وتضيف محكمة العدل الدولية إن القضية الفلسطينية "قضية ذات أهمية فائقة بالنسبة للأمم المتحدة، قضية ذات أبعاد أوسع بكثير من مجرد نزاع ثنائي".[95]

وبالطبع مجلس الأمن الدولي لن ينفذ القرار لأنه خاضع للسيطرة الأمريكية، والفيتو الأمريكي جاهز دائما لحماية الدولة العبرية، وتكريس خروجها على القانون الدولي، باعتبارها فوق كل القوانين والأعراف.

ومن ذلك، يمكن القول أن الأسرة الدولية بتهاونها وعدم ضربها بيد من حديد تجاوزات إسرائيل لقراراتها، ساهمت بدورها في استخفاف تل أبيب لقرارات الشرعية الدولية وضربها عرض الحائط لكافة المواثيق والمعاهدات، بسماحها لإسرائيل ببناء تاريخ على أرض و دم الشعب الفلسطيني، فلم يسجل التاريخ البشري الحديث حتى الآن إدانات لأي دولة في العالم كالتي تلقتها دولة الاحتلال منذ عام 1948 لتحديها مبادئ الشرعية الدولية. [97]

وختاما لهذا الفصل يمكن القول أن الشرعية الدولية، كما حددها ميثاق الأمم المتحدة تقوم على سمو أحكامه على القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية، وقد يتصور الكثيرون كما هو شائع عند حكام الدول العربية والشعوب الضعيفة في رؤية الأزمات الدولية، أن مفهوم الشرعية الدولية يحمل بالضرورة قيمة أخلاقية تستمد من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقيم الإنسانية العامة، كالحرية والمساواة والسيادة بين الدول.

إلا أن الواقع الدولي وتاريخ العلاقات الدولية يؤكدان أن الشرعية الدولية بهذا المعنى لم تكن يوما ما، هي القاعدة للممارسة الدولية، حتى في ظل أفضل أوقات التوافق والسلام الدوليين، وهي أقرب توافقاً مع سلام توازن القوى مما هي إلى مبادئ المساواة واحترام سيادة الدول وقيم الخير والعدل.

إننا لا يمكن تصور منظمة بشرية تقوم على حقوق مطلقة ثابتة تستند إلى التاريخ والبديهيات الأخلاقية حول العدالة، إذ لا يمكن تهميش موازين القوى وقوة الأصوات التي تعتمد على منجزات كل الشعوب الحالية في تحديد مكانة دولها في خارطة العالم. [98] ص 06

وهكذا فإن القانون الدولي يكشف لنا بوضوح عن طبيعته الأيديولوجية المعبرة عن توازنات القوى والمصالح والأفكار، فهو بذلك قانون أيديولوجي الطابع، يعبر عن ولاءات ومصالح معينة، ولعل سمة اللامركزية، التي يتسم بها القانون الدولي تلعب دوراً هاماً في تدعيم سمته الأيديولوجية هذه، ففي الحق الدولي وفق تعبير "هانز مورجنتاو":

(يكون الخاضعون للقانون أنفسهم هم الذين يشرعون القانون، وهم الذين يمثلون السلطة العليا لتفسيره، وتبيان المعنى المحدد لما يسنونه من تشريعات، ومن الطبيعي أن يفسر هؤلاء القانون الدولي، وأن يطبقوا نصوصه على ضوء مفاهيمهم الخاصة والمتباينة للمصلحة القومية). [99] ص 85.84

الفصل 2.

واقع الشرعية الدولية من خلال بعض التطبيقات.

لاشك أن ما استعرضناه في الفصل الأول من موضوع دراستنا هذه، هو الافتراض النظري للشرعية الدولية، أو بمعنى أخر سيادة ميثاق الأمم المتحدة وسمو أحكام قراراتها على كافة القوانين الوطنية، مهما كانت قوة ومكانة الدول التي تشرع هذه القوانين، وهو ما يعنى كذلك أن الكلمة الأولى والأخيرة في اتخاذ القرارات المصيرية للأمم والشعوب تنبع أساساً من إرادة المجتمع الدولي بمختلف اتجاهاته المتباينة، وذلك حرصا منه في الاحتكام لقوة الشرعية الدولية ومكانتها المميزة في ضبط العلاقات الدولية بما يتوافق ومصالح الشعوب والدول.

غير أن ما سبق لا يمنعنا من الوقوف على صعيد الواقع، فالأمر يختلف تماماً ـ للأسف الشديد ـ على اعتبار أن الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، أصبحت في ظل النظام الدولي الجديد، أجهزة تابعة أو بالأحرى خاضعة بالمط لق للإدارة الأمريكية وحلفائها، وخاصة منهم الصهاينة المجرمين، تستخدمها كيفما شاءت ومتى شاءت في تحقيق ما يتناسب وسياساتها الإستراتيجية الداخلية والخارجية.

وهو ما سنتناوله بالبحث والدراسة التطبيقية في الفصل الثاني، من خلال التعرض لبعض القضايا الدولية الهامة التي أثارت الرأي العام العالمي، وأبرزت بصورة حقيقية واقعية الانحراف غير المسبوق بالشرعية الدولية.

ومن ثم فإنه يمكن تقسيم هذا الفصل إلي المحاور التالية:

المبحث الأول: قضية لو كربي.

المبحث الثاني: الأزمة العراقية.

المبحث الثالث: ما مدى شرعية الأعمال الحربية الغربية ضد الإرهاب الدولي.

1.2. قضية لـو كربي.

لعل الأمة العربية والإسلامية لم تشهد في تاريخها الحديث قضية سياسية اختلطت فيها الأمور، وانقلبت فيها المواقف، وعكست فيها حقائق الأمور بصورة فجة، بعد الحادثة العظمى في اغتصاب فلسطين، مثل حادث ما يعرف بقضية "لوكربي"، حيث أصبح الخارجون على القانون هم المشرعون

وهم القضاة وهم رجالات الادعاء، بينما أصبح أصحاب الحق، والمدافعون عن مبادئ العدالة الإنسانية والقانون هم المتهمون وهم الإرهابيون وهم الخارجون على أحكام القانون الدولي.

والمثير في هذه القضية أن قوى الاستكبار والإرهاب الدولي، قد نجحت في تصعيد القضية إلي مجلس الأمن الدولي، وفي يسر بالغ، إلي الحد الذي أثار دهشة المراقبين القانونين والسياسيين، وجعلهم يستشعرون الخطر من أن تؤول أوضاع الأمم المتحدة إلي ما ألت إليه عصبة الأمم عندما سقطت عنها ورقة التوت وبان عوارها، وفقدت احترام الشعوب والأمم لها، عندما تأكدوا أنها مجرد واجهة للمشروع الاستعماري الغربي.

وفي الحقيقة أن العنت الفاضح الذي أبدته الدوائر السياسية الأمريكية والبريطانية في موقفها تجاه الجماهيرية الليبية في هذه القضية، قد كشف بصورة واضحة عن وجهة جديدة في العلاقات الدولية، يبدو أنها تدشن نفسها كمعلم على ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، وتلك هي إرادة قهر الشعوب وإذلال الأمم، وفرض موقف التبعية على دول العالم الثالث تجاه الغرب وأمريكا على وجه الخصوص. [100] ص 09

ومن خلال هذا المبحث فإننا سوف نتناول وبأكثر تفصيل وقائع حادثة لوكربي وتطوراتها، والأبعاد القانونية للنزاع الليبي الأمريكي وتأثيراته الخطيرة على الانحراف بالشرعية الدولية، ومحاولة استغلال قواعد القانون الدولي وآليات المنتظم الدولي في قضاء مصالح بعض الدول الكبرى على حساب باقي دول العالم.

وعلى ضوء ذلك فإننا نقسم دراستنا لهذا المبحث إلي المطالب التالية:

المطلب الأول: وقائع حادثة لو كربي وتطوراتها.

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا.

1.1.2. وقائع حادثة لو كربي وتطوراتها.

لو كربي هل هي حقاً جوهر تلك الأزمة التي افتعلتها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها من الدول الغربية مع الجماهيرية الليبية ؟ وإذا كانت كذلك، فما هي دواعي تطويعها لتكون أزمة سياسية، وهي بطبيعتها أزمة قانونية بحتة، وفر لها القانون الدولي وفقاً لقواعده ومواثيقه الدولية، تشريعات قانونية واضحة؟.

إن عشرات الأسئلة أصبحت تتداخل، بل وتتقاطع فيما صار يعرف بقضية لو كربي، لكن يبقي أن هناك أهدافاً سياسية تقف خلف رفض الدول المدعية إيجاد حلول كان يمكن إيجادها، فيما لو كانت الحلول هي المطلب الجوهري في هذه القضية، يظل تسييسها وطرحها أمام مجلس الأمن الدولي.

ومن ثم فرض تدويلها، شاهداً ملموسا على تلك الحقيقة، بالرغم من كل الإدعاءات التي تحاول أن تسوقها الدول الثلاث، في أكبر عملية تضليل للمجتمع الدولي. [10] ص 11

وفي نظرنا يمثل التصعيد الغربي عموماً والأمريكي خصوصاً لواقعة تفجير الطائرة بان أمريكان الأمريكية فوق مدينة لو كربي باسكتلندا (بريطانيا) بداية جديدة وخطيرة في العلاقات الدولي.

ومن الجدير بالإشارة أن ثمة أهداف محددة للسياسة الأمريكية الخارجية في منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة، والقارة الأفريقية بصفة عامة، ويأتي في مقدمة هذه الأهداف، ضمان استمرار ضخ النفط العربي إلي الولايات المتحدة الأمريكية الصناعية، وثاني هدف مهم بالنسبة للوبي الصهيوني الأمريكي هو حماية أمن إسرائيل من أي تهديد طارئ.

لذا فإننا سنعمل على عرض ما يتصل بحادثة لو كربي وتطوراتها من خلال التقسيم الأتي:

الفرع الأول: وقائع قضية لو كربي وتسخير ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الأبعاد القانونية للنزاع الليبي الأمريكي.

الفرع الثالث: حقائق قانونية في معالجة قضية لو كربي.

1.1.1.2. وقائع قضية لو كربي وتسخير ميثاق الأمم المتحدة.

انفجرت طائرة بان أمريكان من طراز بوينغ (747) في رحلتها رقم (103) فوق مدينة لو كربي الاسكتلندية يوم 21 ديسمبر 1988، مما أسفر عن مصرع 11 من سكان المدينة و259 آخرين كانوا على متن الطائرة، منهم 44 بريطانيا و189 أمريكيا بالإضافة إلى طاقم الطائرة.

وفي أعقاب هذا التفجير أثيرت تساؤلات عمن وقف وراء هذه العملية، وعند الشروع في التحقيق تفتقت الرؤى عن عدة روايات يرى نعوم تشو مسكي –على نحو ما سنثبت لاحقا- أنها كلها على نفس القدر من الدلالة بحيث يتعذر على المحقق أن يرجح إحداها، مما فتح الباب لتأويل سياسي يحدد الجريمة وفق منطق حسابات المصالح التي تقع متعلقات أميركا منها موقع المركز،[101] ص 376 وقد وجهت

الاتهامات في ذلك الوقت إلي جهات عديدة منها إيران وسوريا وليبيا وبعض المنظمات الفلسطينية، وفي 19 سبتمبر 1989 سقطت طائرة فرنسية مدنية من طراز C-D 10 فوق صحراء النيجر وراح ضحية الحادث 170 شخصاً.

ووجهت الاتهامات وقتها أيضاً إلي ليبيا، وظل الأمر على تلك الحال حتى انتهاء حرب الخليج، حين بدأت الجوانب المتصلة بهاتين الحادثتين تطفو مرة أخرى فوق سطح الأحداث، ففي 30 أكتوبر 1991 أصدر قاضي التحقيق الفرنسي أوامر توقيف دولية ضد أربعة من المسؤولين الليبيين متهماً إياهم بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية.

وفي 14 نوفمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واسكتلنده أوامر اعتقال لاثنين من المسؤولين الليبيين لاتهامات بتدبير حادث الطائرة الأمريكية، ثم تقدمت الحكومتان الأمريكية والبريطانية بمذكرة مشتركة إلي الحكومة الليبية تطالبان بضرورة تسليم المتهمين الليبيين لاستكمال التحقيقات ومحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي.

وقد رفضت الحكومة الليبية آنذاك هذا الطلب استناداً إلي عدم وجود اتفاقية لتسليم المتهمين أو المجرمين، ولتعارضه مع القانون الليبي، ورغم الولايات المتحدة الأمريكية فكرت لأول وهلة أن تقوم بعمل عسكري مماثل للغارة العدوانية التي شنتها الطائرات الأمريكية على ليبيا عام 1986، فإنها فضلت معالجة الموضوع من خلال مجلس الأمن.

لكن هذا الأخير عالج هذه المسألة بطريقة غير مسبوقة على الإطلاق، وتعتبر حالة نموذجية على تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية. [77] ص 448.447

وتذكر التقارير الغربية الرسمية أن ثمة حالة من حالات الانتقام المتبادل انتهت بتفجير الطائرة محل النقاش، وكانت بداية سلسلة الأعمال الانتقامية في عام 1986، حيث قامت عناصر من المخابرات الليبية بتفجير الملهى الليلي (La Belle Discothèque) في برلين، مستهدفة اغتيال شخصية عسكرية أميركية رفيعة المستوى، مما دفع الولايات المتحدة إلى الإقدام على عملية قصف مدينة طرابلس الليبية عام1986.

بل إن تشو مسكي أعلنها صريحة في نفس المقال حين صرح بأن سبب اشتعال الموقف الليبي مرده إلى أزمة أميركا الداخلية وهي أزمة الرفاهة التي صارت تعاني منها الولايات المتحدة بعد عهدي

ريغان وبوش، مما دفع القادة إلى الحديث عن العدو المزمن والانتصار الباهر في محاولة لدفع الأميركيين إلى دفع ثمن الانتصار على ذلك العدو المزمن وتحصيل هذا النصر الباهر. [102]

ومن جهتها، فإن ليبيا أكدت عدم صحة تلك الاتهامات الغربية، ولم تكتف بهذا النفي القاطع، وإنما أعلنت عن استعدادها لقبول قيام أية جهة قضائية دولية محايدة بالتحقيق في القضية مع الالتزام بقبول الحكم الذي سوف تصدره هذه الهيئة المستقلة، وعلى الرغم من تلك المبادرة الليبية وغيرها من المبادرات التي تقدمت بها ليبيا للتوصل إلي تسوية سلمية للنزاع، ودعوتها كافة الأطراف للتدخل في سبيل تحقيق ذلك، إلا أن الولايات المتحدة أصرت على مطالبها الخاصة بتسليم ليبيا مواطنيها، وهو الأمر الذي رفضته ليبيا استناداً إلي مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. [101] ص 377

وبدلاً من الاستجابة للمبادرات الليبية، اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها بريطانيا وفرنسا إلي مجلس الأمن واستصدرت القرار رقم (731) في الحادي والعشرين من يناير 1992م، والذي أدان تدمير طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة (103)، وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (يوتا) القائمة بالرحلة (772)، وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح، ويطالب ليبيا بالتعاون في التحقيقات الخاصة بحادث لوكربي، ويعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية، بصورة فعالة لطلبات الولايات المتحدة وبريطانيا، ويحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة لهذه الطلبات لكي تساهم في تحديد المسئولية حول تدمير الطائرتين وتساعد في القضاء على الإرهاب الدولي.

وفي نفس الوقت أكدت الجماهيرية الليبية أنه لا يمكن، وفقًا للقوانين الدولية، تسليم المشتبه بهما إلى الدولة التي تتهمهما بارتكاب الذنب، وتقدمت في 03 مارس 1992 بطلب إلى محكمة العدل الدولية بهدف إقامة دعوى قضائية ضد أمريكا وبريطانيا للحكم في مواجهتهما بتطبيق اتفاقية مونتريال على النزاع موضوع الدعوى، وأضافت ليبيا طلبًا مستعجلا تطلب فيه من المحكمة أن تتخذ تدابير للحفاظ على حقوق ليبيا بعدم تسليم المواطنين الليبيين وبمحاكمتهما طبقًا لأحكام اتفاقية مونتريال. [103]

وقد توالت الضغوط الأمريكية على الجماهيرية وبلغت مداها في الحادي عشر من نوفمبر 1993، عندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم (883)، الذي يقضي بتصعيد العقوبات ضد ليبيا وتجميد أرصدة الحكومة الليبية في الخارج، وحظر استيراد بعض المعدات الخاصة بصناعة البترول، وإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية وحظر أي تعاملات تجارية معها، كما يحظر القيام بالأعمال الهندسية والصيانة للطائرات داخل ليبيا وحظر الطيران مدنيًا أو عسكريًا، وتنفيذ أحكام العقوبات المنصوص عليها في القرار (748)، وصوت لصالح هذا القرار 11 دولة، وامتنعت 4 دول عن التصويت (الصين، والمغرب، وجيبوتي، وباكستان). [104] ص 194

وعلى صعيد دولي مواز، مثل التعامل الليبي المرن في أزمة لوكربي أحد محاور ترطيب العلاقات مع "العدو الأكبر" لليبيا وهو الولايات المتحدة، فقد ركزت على التعامل القانوني مع قضية لوكربي وقبلت عرضها على محكمة دولية، ونالت خلال هذه الفترة دعما عربيا وأفريقيا (جنوب أفريقيا والسعودية) وانتهى الآمر بتسليمها للمشتبه في تورطهما بالقضية يوم 6 أبريل/ نيسان 1999 حتى يتم محاكمتهما، مما أدى إلى تعليق العقوبات الدولية عليها، وقد برئ أحد المتهمين الليبيين بينما أدين الآخر. [105]

وكان يوم الخامس من أفريل 1999، يومًا فاصلا في قضية لوكربي، ففي ظهر هذا اليوم تم تسليم "عبد الباسط المقر يحي" و"الأمين فحيمة" وسط حشد من الدبلوماسيين الدوليين، للدبلوماسي الهولندي مستشار الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية "هانز كوريل" في مطار طرابلس ثم صعدا إلى الطائرة الإيطالية من طراز بوينج 707 التي تمت إعارتها للأمم المتحدة، بعد وضع شعار الأمم المتحدة عليها.

وفي 08 أفريل 1999، أصدر رئيس مجلس الأمن مذكرة أكد فيها أنه تلقى رسالة يوم 05 أفريل من الأمين العام بوصول المشتبه فيهما في قضية لو كربي إلى هولندا، فضلا عن رضا السلطات الفرنسية عن وفاء ليبيا بمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم (1192) في 27 أغسطس 1998، وهو التعاون مع فرنسا بشأن حادث الطائرة الفرنسية UTA فوق النيجر، وشكر رئيس المجلس في بيانه، كل من ساعد على الوصول إلى هذه النتيجة، خاصة جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية، ودور كل من المنظمات الإقليمية الثلاث في القضية، فضلا عن حركة عدم الانحياز، وتضمنت المذكرة كذلك، تعليق العقوبات المفروضة على ليبيا بموجب قراري المجلس (748)، و(883)، تنفيذا للقرار (1192) لعام 1998.

بعد وفاء ليبيا بمتطلباته، ابتداء من تاريخ تسليم مذكرة الأمين العام بهذا الشأن يوم 05 أفريل 1999، إلى مجلس الأمن.

وقد أعقب ذلك إعلان عدد من الدول تعليق العقوبات، كما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية استمرار الحظر الأمريكي المفروض على ليبيا منذ عام 1986، وأصدر الاتحاد الأوروبي بيانًا باستمرار حظر المعدات العسكرية. [106]

وقد وافقت ليبيا بعد ذلك على مبدأ دفع تعويضات قيمتها 2,7 مليار دولار غير أن أميركا كانت تصر إضافة إلى ذلك على أن تعلن ليبيا مسؤوليتها عن إسقاط الطائرة حتى يتم رفع عقوبات الأمم

المتحدة نهائيا، ورغم الاعتراض الليبي الذي وصل إلى الموافقة في نهايته، فإن المقابل لذلك كان رفع العقوبات الدولية وعدم ملاحقتها قضائيا.

ولم يكن ممكنا الوصول للمحطة الأخيرة للو كربي دون الجهد الليبي الإقليمي والدولي لتحسين الصورة وصياغة دور مقبول.

كما أن العامل الآخر الذي ساعد للوصول لهذه المحطة، هو التحول في الموقف الليبي تجاه الولايات المتحدة، فالقذافي أعلن في أكثر من مناسبة ضرورة التكيف مع السلوك الأمريكي وكذلك إدانته لإحداث 11 سبتمبر/ أيلول، علاوة على موقفه الهادئ من الأزمة العراقية الذي اقتصر على التحذير والتوسط، بل إن القذافي كشف لمجلة نيوزويك في يناير/ كانون الثاني 2003 عن تعاون أمني بين الدولتين للقضاء على تنظيم القاعدة.

في الوقت نفسه بادرت واشنطن بمكافأة ليبيا على التحول في سلوكها، فلم تضعها ضمن محور الشر رغم أن عداء طرابلس يفوق دول هذا المحور، كما أن تقارير الخارجية الأميركية في الأعوام الثلاثة الماضية سلمت بأن طرابلس اتخذت خطوات جادة لتحسين صورتها دوليا، وتضاءل دعمها لأي تنظيمات متطرفة تعارض السياسة الأميركية. [103]

2.1.1.2. الأبعاد القانونية للنزاع الليبي الأمريكي.

إن حقيقة النزاع بين الجماهيرية الليبية والدول الغربية الثلاث، هو نزاع قانوني حول اختصاص الدولة التي تتمتع بولاية محاكمة الشخصين المشتبه فيهما في حادثة لوكربي، ومن ثم فإن النزاع يتعلق بمسألة معروفة في القانون الدولي العام، وعلى وجه الخصوص، في القانون الجنائي الدولي، وهي مسألة "تسليم المجرمين" (Extradition)، وهي مسألة يشمل البحث فيها الحالات التي يكون فيها الأشخاص المطلوب تسليمهم متهمين بارتكاب جرائم، والحالات التي يكون تسليمهم فيها مطلوباً لتنفيذ أحكام جنائية صادرة ضدهم،[107] ص 240 والتي جاء تنظيمها بصورة واضحة وفقاً لاتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 1971/09/23. [108] ص 49

والملاحظ أن أحكام اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، تمنح ليبيا الاختصاص القضائي لإجراء المحاكمة، إلا أن الدول الغربية الثلاث حولت القضية القانونية إلي أزمة سياسية لتحقيق أهداف ضد الجماهيرية، ويتضح ذلك مما يلي:

1 ـ الإصرار على طلب تسليم المشتبه فيهما إلي الولايات المتحدة الأمريكية، أو المملكة المتحدة، رغم ما تخوله اتفاقية مونتريال لعام 1971، من حق محاكمتهما في ليبيا.

ورغم تعارض طلب تسليم مواطنين ليبيين مع قواعد وأحكام التشريع الجنائي الليبي، وقواعد القانون الدولي المتعلقة بضمان حق التقاضي، وتشريعات حقوق الإنسان.

2 ـ غلق الباب أمام كافة المساعي التي بذلتها الجماهيرية الليبية من أجل الوصول إلي حل سلمي يوفق بين قرار مجلس الأمن رقم (92/731)، وبين الاعتبارات القانونية التي تتمسك بها ليبيا.

3 ـ إصدار الدول الغربية الثلاث، ومنذ البداية حكما مسبقاً بإدانة الجماهيرية الليبية، إذ طلب منها بأن تقبل المسؤولية الكاملة عن أعمال المشتبه فيهما، وأن تكشف النقاب عن جميع ما تعرفه عن الجريمة، وأن تدفع التعويضات المناسبة.

وجميع هذه الطلبات تدخل في باب اللامعقول، باعتبارها لا تتفق مع المنطق، ولا مع أحكام القانون الدولي، ولا مع المواثيق المختلفة لحقوق الإنسان.

4 ـ توجيه إنذار إلي الجماهيرية الليبية بهذه الطلبات غير القانونية، وربط النزاع القانوني بظاهرة سياسية تتصل مباشرة بالإرهاب الدولي، واعتبار ذلك عملاً يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وضغط على مجلس الأمن وجعله ينظر الواقعة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فصدر القرار (92/748) بفرض حظر جوي وتخفيض عدد الدبلوماسيين الليبيين، بعد ثلاثة (03) أشهر من صدور القرار (92/731). [10] ص 113.112

وعلى اعتبار أننا بصدد اتهام يتعين التثبت منه بالطرق القانونية أولاً، ثم توقيع الجزاء في حالة ثبوت التهمة، لكن مجلس الأمن الدولي فاجأ الجميع بقراره رقم (731) الذي اتخذه بالإجماع في 21 يناير 1992 مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وهو ما يعنى ضمناً، مطالبة ليبيا بتسليم المتهمين لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي، وبالتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بسقوط الطائرة الفرنسية، وقد افترض القرار أن جوهر المشكلة التي يعالجها هو "الإرهاب الدولي"، الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم يصبح لمجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه ضرورياً من إجراءات لصيانة السلم.

غير أن هذا الافتراض ليس له ما يبرره قانوناً، لأن المسألة تتعلق باتهام يتعين التثبت من صحته أولاً قبل اتخاذ أي إجراء، كان أولى بمجلس الأمن أن يحيل الموضوع إلي محكمة العدل الدولية،

خصوصاً أن جميع أطراف الأزمة هم في الوقت نفسه أطراف ملتزمة بمعاهدة مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وهي الأداة القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة، لأنها تتضمن نصوصاً تتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي بمحاكمة المتهمين في مثل هذه الجرائم، وكان الموقف القانوني الصحيح يقضى باعتبار مطالب الدول الغربية الثلاثة بتسليم المتهمين الليبيين ورفض ليبيا نزاعا على تفسير نصوص اتفاقية مونتريال،[1] ولأن المادة (14) من هذه الاتفاقية تنص على أن أي نزاع يثور بين أطرافها حول تفسير أي من بنودها يحال إلي محكمة العدل الدولية. [79] ص 448

وبذلك نستنتج أن الاعتبارات القانونية كانت توجب إحالة القضية على محكمة العدل الدولية لاتخاذ ما تراه صحيح من وجهة نظر القانون الدولي، لكن القرار (731) يؤكد أن مجلس الأمن غلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، لأن الدول الغربية كانت تصر على تصفية حساباتها مع أحد النظم التي تعتبرها من مخلفات الحرب الباردة. [79] ص 449

وبعد صراع مرير في جذب وشد وإرخاء سياسي توصل طرفا النزاع القانوني والصراع السياسي إلي قواعد طبقت بعد ذلك وهي:

أ ـ توافق ليبيا على تسليم المتهمين إلي جهة التحقيق.

ب ـ تضمن دول المعنية، وخاصة بريطانيا سلامة المتهمين عند وأثناء المحاكمات.

جـ ـ يجري النظر في هذه القضية على بقعة محايدة في دولة أوروبية، وقد كانت قاعدة بريطانيا في هولندا هي المتفق عليها.

د ـ يجري تطبيق القانون الاسكتلندي على المرافعات والإجراءات القانونية.

هـ ـ في حالة الإدانة يكون السجن الاسكتلندي هو المقر لذلك. [109] ص 197

وبعد مرافعات مثيرة نقل بعضها على شاشات التلفزيون للمرة الأولى، كان خط العدالة البياني يتأرجح بين الإدانة والبراءة، ثم صدر قرار ببراءة المقرحي وإدانة زميله.

على كل حال أخذت هذه القضية في التطور، كل جانب يشد الحبل لمصلحته، فذوو الضحايا يطالبون بأعلى التعويضات، وليبيا تريد رفع الحصار حتى لو كان على مراحل يتواكب مع مقدار ما يسلم المطالبون بالتعويض، والذي قررته ليبيا الآن مبلغاً يصل إلي مليارين و800 مليون دولار، تحصل

كل ضحية على مبلغ عشرة ملايين دولار وعددهم 259 فرداً كانوا بالطائرة وعشرة لقوا حتفهم على الأرض، وهم ساكنو دور جثمت عليها الطائرة بعد تفجيرها، وحتى تتوازن المصالحة بخط التطبيق اشترطت ليبيا أن يكون الدفع بالنسب التالية:

1 - 40% من مبلغ 9,2 لكل فرد في حالة رفع الحصار تستلم حال التطبيق.

2 - 40% تدفع في حالة قرار إلغاء قرار الحصار ورفعه عنها.

3 - 20% يدفع عندما تقرر أمريكا رفع ليبيا من قائمة الدول التي تشجع وتؤوي الإرهاب. [110] ص 05.04

وقد انتقد البروفيسور "هانز كوشلر"، أحد المراقبين الخمسة الذين عينتهم الأمم المتحدة لمراقبة محاكمة لوكربي، تثبيت قضاة الاستئناف إدانة "عبد الباسط المقرحي" في قضية لوكربي "إخفاق مذهل للعدالة" واستطرد "إنني آسف أن أقر بأن تصوري هو أن العدالة لم تتحقق، بل إننا نتحدث هنا عن إخفاق مذهل للعدالة بالإجماع، على رغم كل ما قدم خلال مرحلة الاستئناف".

وفي لندن رحب وزير الخارجية البريطاني "جاك سترو" برفض المحكمة استئناف "المقرحي" وقال: "يبقى على ليبيا الوفاء بالتزاماتها الدولية في قضية لوكربي، لكنني أدعوها إلى الالتزام بقرارات الأمم المتحدة، أما واشنطن فقد حثت الجماهيرية على التحرك بسرعة لاستجابة مقتضيات قرارات مجلس الأمن في شأن اعتداء لوكربي، ولا يزال أمام المقرحي فرصة ثالثة لاستئناف الحكم، إذ يحق له رفع الأمر إلى لجنة لمراجعة الأحكام تابعة للحكومة البريطانية في لندن، على أساس المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. [106]

3.1.1.2. حقائق قانونية في معالجة قضية لو كربي.

في يقيننا أن قضية لوكربي تطرح العديد من الإشكاليات القانونية، والتي قد لا يتسع المجال لمناقشتها في هذا المقام، ونذكر من ذلك، مسألة من يراقب عمل المنظمات الدولية ؟ وما هي الأوجه القانونية التي يفترض أن تحد من صلاحيات مجلس الأمن في تكييفه للوقائع التي تهدد السلم والأمن الدوليين ؟ فضلاً عن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية ؟، ولقد سبق وأن أشرنا إلي بعضها في الفصل الأول من هذا البحث، وذلك في تناولنا لآليات حماية الشرعية الدولية في النظام الدولي الجديد.

إن تحديد القانون الواجب التطبيق في قضية الحال (لوكربي)، هو الخطوة الأهم لتحديد الحل القانوني للمشكلة التي نحن بصددها، وتسري على هذه المسألة أحكام متعددة من القانون الدولي وأخرى من القوانين الوطنية، ويجب أن يكون واضحاً أن الدول أطراف النزاع القانوني، ليبيا من جهة، و (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا) من جهة ثانية، ملزمة بالخضوع للقانون الدولي في المقام الأول، مادام الأمر يتعلق بالعلاقات الدولية.

غير أن هذا لا يعني استبعاد أحكام القانون الوطني للأطراف، بل يعني أنه ليس لأية دولة التمسك بقواعد قانونها الداخلي للتحلل من التزام يفرضه القانون الدولي، ولذلك يمكن للدولة أن تتمسك بقانونها الوطني إذا كان القانون الدولي يحيل إليه، أو كانت الاتفاقية الدولية تنص على أنها لا تخل بأحكام القانون الداخلي، وعلى ذلك فإن القانون الواجب التطبيق على مسألة طلب تسليم المتهمين تحكمه القواعد التالية:

1 ـ قواعد القانون الدولي (الاتفاقية والعرفية العامة).

2 ـ نصوص اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

3 ـ التشريع الجزائي الليبي، وخاصة أحكامه المتعلقة بتسليم المجرمين. [111] ص 230.229

1 ـ تسليم المجرمين في القانون الدولي العام.

أدى اهتمام مشترك بالحيلولة دون الفرار إلي الخارج، وبالتالي إحباط محاولة اعتقال المتهم الفار من العدالة ومعاقبته إلي تعاون بين الدول وتسبب في وضع إجراءات يمكن بموجبها إعادة المطلوب إلي الدولة التي ارتكب فيها الجريمة المزعومة.

وهذه العملية التي تشمل دائماً طلباً رسمياً لتسليم الأشخاص المطلوبين وشروطاً واضحة تماماً لتسليمهم، تعرف باسم عملية تسليم المطلوبين، وعلى الرغم من أن معظم هذه العمليات تستند إلي اتفاقات ثنائية بالنظر إلي عدم وجود اتفاق عام مقبول بصدد ذلك، فقد برز إلي حيز الوجود تشابه كاف في الأساليب التي تتبعها الدول بشأن تسليم المجرمين. [112] ص 267

ويدور جدل بين فقهاء القانون الدولي حول التسليم، فبينما ينفي بعضهم وجود واجب قانوني على الدولة بدون وجود معاهدة تسليم، يري آخرون أن التسليم في هذه الحالة واجب أدبي فقط، كذلك ينفي

البعض وجود أي التزام أو أي واجب على الدولة بالتسليم دون وجود معاهدة، لأن التسليم من وجهة النظر هذه عمل من أعمال السيادة، ويري البعض الأخر أن واجب الدولة بالتسليم في حالة عدم وجود معاهدة، يستند إلي الأسس التالية:

1 ـ ضرورة توقيع العقاب على كل من خالف القانون.

2 ـ مباشرة حق العقاب في محل ارتكاب الجريمة.

3 ـ ضرورة المساعدة القضائية بين الدول. [7] ص 116

ويخضع تسليم المجرمين بشكل عام لنصوص اتفاقية تبرم بين الدول، والقاعدة أنه لا يجوز التسليم إلا بوجود معاهدة تسمح بذلك، أما بالنسبة إلي تسليم مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، فإن أغلب التشريعات لا تجيزه. [111] ص 230

ويقضي القانون الدولي بأن يتم تسليم المجرمين أولاً للدولة التي لها الاختصاص الإقليمي، بشرط وجود عدة طلبات للتسليم، تعتمد جميعها على الاختصاص الإقليمي، ويعطي الأفضلية للطلب الذي وصل أولاً، وهناك معاهدات تقضي بمنح التسليم، إما للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو للدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها، كما أن هناك شرطاً أخر تتضمنه تلك المعاهدات في الحالة، يقضي بإشعار الدولة التي يحمل جنسيتها إن لم تتقدم بطلب استرداده . [7] ص 117

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول، بأن الوقائع المتعلقة بتفجير الطائرة (بان أمريكان) فوق قرية لوكربي باسكتلندا (بريطانيا)، تسري بشأنها أحكام اتفاقية مونتريال الموقعة في 1971/05/23، من حيث الموضوع وكذلك من حيث الأطراف، إذ أن ليبيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أطرافها، والمسائل التي تهمنا هنا تتعلق بالاختصاص القضائي، ومن ثم بإمكانية تسليم المتهمين. [111] ص 233.232

وبناء على ذلك فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على الأتي:

1 ـ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة.

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

(ج) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها.

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلي مستأجر يكون مركز أعمالها الرئيسي في تلك الدولة، أو تكون له إقامة دائمة فيها، إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

2 ـ على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي لنظر الجرائم المذكورة في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، من الفقرة (1) من المادة الأولى، [109].

وكذلك الفقرة (2) من نفس المادة بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بهذه الجرائم، وذلك في حالة تواجد المتهم في إقليمها، أو لم تقم بتسليمه طبقاً للمادة (08) الثامنة إلي أي من الدول المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3 ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقاً لقواعد للقانون الوطني. [109]

ومن الواضح أن المادة (05) التي حاول البعض الاستناد إليها لفرض تسليم المتهمين الليبيين لا تعالج موضوع التسليم، بل إنها لا تهدف إلي تحديد الاختصاص القضائي بنظر الجرائم الماسة بسلامة الطيران المدني، وهذه تفرض التزاماً محدداً على عاتق الدول الموقعة، وذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية الوطنية بفرض الاختصاص القضائي الوطني في الحالات التالية:

1 ـ ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة.

2 ـ ارتكاب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الدولة.

3 ـ وجود المتهم في إقليم الدولة التي لم ترتكب الجريمة في إقليمها ولم تكن الطائرة مسجلة بها، ولم تقم بتسليمه لا إلي دولة مكان ارتكاب الجريمة ولا إلي دولة تسجيل الطائرة.

وحتى في حالة قيام هذه الدولة بإصدار تشريعات وطنية، يصبح بها قضاءها مختصاً بنظر هذه الجرائم، فإن ذلك لا يحول دون مباشرة اختصاص جنائي لدولة أخرى غيرها وفق قانونها الوطني.

وبناء على ذلك، فإن المادة (05) من اتفاقية مونتريال تحاول إرساء مبدأ، إما أن تسلم أو أن تعاقب، أي أنها تعمل على القضاء على إمكانية إفلات المتهم من العقاب في حالات التنازع السلبي، لذلك توسعت في منح الاختصاص بنظر هذه الجرائم. [111] ص 234.233

2 ـ التشريع الوطني الليبي.

تحكم المسائل المتعلقة بموضوع هذه الدراسة أحكام قانون العقوبات الليبي وأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقد صدرا كلا القانونين في العام 1953، ويأخذ القانون الليبي بمبدأ عدم جواز المواطنين المتهمين المادة (493) مكرر (01) من قانون العقوبات الليبي، كما يأخذ بمبدأ إقليمية قانون العقوبات بشكله المخفف، أي بإضافة اختصاصه بنظر الجرائم التي يرتكبها ليبيون في الخارج إذا لم يعاقبوا أو يخلى سبيلهم خارج ليبيا.

و تنص المادة (493) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم، ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي"، كما نصت المادة (495) من نفس القانون على أنه: "لا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه في الخارج إلا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات التي يقع بدائرتها محل إقامة المطلوب تسليمه".

وهكذا نرى أن القانون الليبي يحظر بشكل مطلق تسليم المواطنين الليبيين، وهذا الحظر لا ينفرد به القانون الليبي، إذ تواترت على الأخذ به القوانين العربية جميعاً، إضافة إلي القوانين الأوروبية ومن حذا حذوها.

ومن الناحية العملية يقيد هذا الحظر إجراءات التسليم بمنعها مطلقاً بالنسبة لليبيين، وبتقييدها بأخذ إذن محكمة الجنايات المختصة بالنسبة إلى غير الليبيين. [111] ص 235.234

وبناء على ذلك أعلنت الدولة الليبية (وبحق) أن هناك بعض العوائق الدستورية التي تمنع تسليم المشتبه فيهما إلي قضاء إحدى الدولتين (بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، باعتبارهما ليبيين، كذلك أعلنت ليبيا استعدادها لتسليم المتهمين إلي مكتب برنامج الأمم المتحدة للتنمية في طرابلس للتحقيق

معهما، وللأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة قانونية للاستماع إليهما، كما أن ليبيا وافقت على طلب فرنسا بإرسال قاض فرنسي للتحقيق في القضية، وأنها ستتعاون معه عن طريق تزويده بكل مستندات القضية.

كما عبرت على أنها مستعدة - تجاوزاً - لدفع التعويضات المطلوبة متى ثبتت مسؤولية المتهمين قضائياً، شريطة أن يكون ذلك في حالة عدم قدرتهما على دفع المبالغ الضامنة، وهو ما تم فعلياً في نهاية المطاف. [10] ص 139

وعلى اعتبار أن القانون الليبي هو المختص بنظر الجرائم التي يرتكبها المواطنين الليبيين في الخارج، ولما كان نفس هذا القانون يحظر تسليم المواطنين، فقد بادرت السلطات الليبية في قضية الحال، باتخاذ عدة إجراءات وفق قانونها الوطني، وبحسب ما تقتضيه التزاماتها الدولية، فقد قامت ليبيا وتطبيقاً لأحكام المادة (06) من اتفاقية مونتريال، التي تنص:

"على أن الدولة المتعاقدة التي يوجد المتهم في إقليمها أن تقوم بالقبض عليه، أو اتخاذ إجراءات أخرى تكفل حضوره".

وهو الأمر الذي قامت به السلطات الليبية المختصة عندما حددت مكان إقامة المتهمين وباشرت إجراءات التحقيق المبدئية في الوقائع، كما أخطرت بذلك الدول المشار إليها في المادة (05) الفقرة (1)، كما بينت لهذه الدولة أنها تنوي مباشرة اختصاصها القضائي بشأن الأشخاص المتهمين بتفجير طائرة (بان أمريكان). [111] ص 236

نستخلص من دراستنا هذه، أن تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم، هو عمل من أعمال السيادة، وليس في القواعد العامة للقانون الدولي العام، أي قاعدة تفرض على الدولة التزاماً بتسليم المتهمين، أو المجرمين المقيمين على إقليمها أو اللاجئين، ولكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المجرمين مهما يكن نوع الجريمة المنسوب إليهم ارتكابها، وكل ذلك ما لم يلزمها بالتسليم حكم في معاهدة سبق لها أن عقدتها مع الدولة طالبة التسليم. [107] ص 256.255

2.1.2. العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا.

شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العديد من دول العالم، (يوغسلافيا، هايتي، الصومال، ليبيريا، أنغولا، رواندا، السودان)، والتي أخذت

في بعض الأحيان شكلاً شاملاً وطويل الأمد، كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا، وما زالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها.

ونظراً لتزايد لجوء الأمم المتحدة لفرض عقوبات اقتصادية، وبالنظر إلي ما يترتب على هذه العقوبات من أضرار إنسانية بالغة، يصبح من المهم بحث الإطار القانوني الذي يمكن أن تفرض داخله عقوبات اقتصادية، والحدود القانونية لفرضها، والأسباب السياسية التي تدعو إلي وضع حدود لممارسة مجلس الأمن لسلطته في فرض العقوبات.

وعلى ضوء هذه العناصر فإننا نقسم دراستنا للعقوبات الاقتصادية الدولية إلي الفروع التالية:

الفرع الأول: الإطار القانوني لفرض عقوبات اقتصادية.

الفرع الثاني: الازدواجية في تطبيق العقوبات الاقتصادية.

الفرع الثالث: ما مدى شرعية العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا.

1.2.1.2. الإطار القانوني لفرض عقوبات اقتصادية.

يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، [1] إذا كان قد قرر أولاً بمقتضى المادة (39) أن هناك تهديدا للسلام، أو خرقاً للسلام أو عملاً من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما.

على أنه قبل استعراض الاعتبارات القانونية التي تحدد سلطة مجلس الأمن في فرض عقوبات اقتصادية، يصبح من المهم وضع السلطة المجلس في فرض العقوبات في إطارها القانوني والسياسي.

فالأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة واردة في المادة الأولى من الميثاق، ولا شك أن الهدف الرئيسي هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين الذي تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى على تحقيقه من خلال التدابير الواردة في الباب السادس، من أجل التسوية السلمية للمنازعات أو الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الباب السابع.

وإذا ما قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو انتهاك له، أو عمل من أعمال العدوان، فسوف يصدر توصيات، أو يقرر اتخاذ التدابير للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما، وقد تكون هذه

التدابير هي المنصوص عليها في المادة (41) "التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة"، مثل العقوبات الاقتصادية، أو التدابير الواردة في المادة (42) والتي تتضمن "الأعمال العسكرية التي تمليها الضرورة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما".[113]

و الملاحظ في هذا الصدد أن المادة (41) تعطي لمجلس الأمن سلطة تقديرية في تقرير أي الإجراءات التي لا تتضمن استخدام القوة لتنفيذ قراراته وفقاً للمادة (39)، وهو ليس ملزما باستخدام ما نصت عليه المادة في إحدى الخيارات فقط، حتى أن له أن يقرر مبدئياً استخدامها من عدمه، حيث يمكنه استخدام أي إجراءات، حتى غير تلك الواردة في هذه المادة، طالما أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ولطالما أنها تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. [114] ص 43

وقد تبيت مشروعية التدابير الاقتصاصية الاقتصادية في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا لإعداد قانون المعاهدات 1969، حيث لم تفلح جهود الدول النامية والاشتراكية لتوسيع مفهوم استخدام القوة المحرم في المادة (02) فقرة 4 من الميثاق ليشمل التهديد بالضغوط السياسية والاقتصادية وحصل الأمر نفسه في قرار الجمعية العامة (3314) في 1974 حول تعريف العدوان، وبقي أمر اللجوء إلي التدابير الاقتصادية ضد الدول الأخرى خاضع للسلطة التقديرية. [39] ص 162

أما بالنسبة للقيود الواردة على العقوبات بمقتضي ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فإننا نجد اختلاف بين فقهاء القانون الدولي، فهناك من يقول بأن مجلس الأمن ليس ملزما بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، وتستند هذه الحجة على نص المادة (41) التي يبدو أنها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية (بشرط توفر ظرف تهديد السلام أو خرقه، أو حدوث عمل من أعمال العدوان)، كما تستند إلى المواد (01) فقرة 1 والمادة (25) والمادة (103) من الميثاق.

ويستخلص من هذا التفسير أن التدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن يمكن أن تجب الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانوني حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وليس هذا فقط بل يستخلص أيضا أن مجلس الأمن ليس مقيدا بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الجماعية بمقتضى المادة (41).

على أن هذه الحجة لم تكتب لها الغلبة، ومن الواضح والمقبول بصفة عامة أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند تصميم نظم العقوبات ورصدها ومراجعتها، ولابد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل، كما يتعين

ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه، التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة للقانون الدولي. [112]

عند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في زمن السلم، لابد من النظر إلى حقوق الإنسان، وعند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح، لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني.

واستنادا إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلي الاعتبارات الأولية للإنسانية، ذهب كثير من الكتاب إلى أن نظام العقوبات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون مستوى الكفاف، وعلى المنوال نفسه ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء. [113] ص 129.128

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أن المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة تهدف في الأساس إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وليس مصالح دول أو قوى بعينها، وحتى يتم تحقيق الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أجازت الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يقرر ما يمكن فعله لتحقيق هذا الهدف، لكن الطريقة التي يتم من خلالها تحقيق هذا الهدف هي بحد ذاتها تخالف مبادئ الأمم المتحدة، فقرارات مجلس الأمن تتخذ بناء على تفسير الأعضاء الذاتي للقضايا المتداولة، كما أن حق الأعضاء الخمس الدائمي العضوية في استخدام الفيتو، والضغوط التي تمارسها على بقية الأعضاء لتمرير القرارات تعد مشكلة لا يمكن حلها بطريقة قانونية.

ومن الواضح إذا أن مجلس الأمن يمكن أن يكون أداة تستخدم لصالح قوى متنفذة فيه، وليس لصالح القانون الدولي، وفعلا أصبح مجلس الأمن بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وهيمنة الولايات المتحدة على النظام العالمي الجديد، أداة للسياسة الخارجية الأمريكية. [114] ص 129

2.2.1.2. الازدواجية في تطبيق العقوبات الاقتصادية.

رغم التساؤلات التي أثيرت بشأن مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية، خاصة في زمن السلام، على اعتبار أنها تعد تهديداً لحالة السلم ذاتها، حتى لو كان ذلك بحجة حماية الأمن والسلم الدوليين، إلا أننا نجد من الضروري الإشارة إلى الازدواجية في تطبيق العقوبات، ففي حين حوصرت الكثير من دول العالم اقتصاديا وثقافيا ودبلوماسيا وسياسيا وجوعت شعوبها، استثنيت من ذلك دول انتهكت حقوق الإنسان والقانون الدولي بشكل صارخ دون أن تتعرض لأي شكل من أشكال العقوبات.

فإسرائيل رفضت الامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية ولبنان والجولان، وهي تمارس أبشع أنواع القتل والعنف والقهر ضد الشعب الفلسطيني واللبناني دون أن تتم الإشارة إلى ذلك في سجلها لحقوق الإنسان، وكذلك يوغسلافيا السابقة، فقد اكتفى مجلس الأمن والقوى المتنفذة فيه بمنع تصدير الشحنات العسكرية لها رغم فظاعة المذابح التي ارتكبها النظام الحاكم ضد العرقيات. [115] ص 230.228

وكما ذكرنا أنفا، أن الولايات المتحدة استغلت نفوذها في مجلس الأمن والبنك الدولي، ومنحت امتيازات مالية واقتصادية للدول التي صوتت لصالح مشاريع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالسياسة الأمريكية وحرمت دولا عارضت تلك القرارات.

ومع ذلك فقد فرضت الولايات المتحدة منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى تسير في فلكها، عقوبات خارج إطار الشرعية الدولية، على دول وصفتها بأنها منبوذة وغير متعاونة مع المجتمع الدولي، ولعل كوبا تعتبر نموذجا للحصار الأحادي الذي فرضته أمريكا عليها بسبب وجود النظام الشيوعي على سدة الحكم بقيادة (فيديل كاسترو) حيث استمر الحصار منذ عام 1960 حتى الآن.

وبالرغم من "إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية في العام 1995 قرار استمرار الحصار على كوبا، إلا أن واشنطن واجهت القرار بإجراءات مضادة، حيث أصدر الكونجرس الأمريكي قانون يسمى قانوناً "هلمز- براكون" في العام 1996 يقضي بمعاقبة أي طرف ثالث يمارس نشاطاً اقتصادياً مع كوبا حتى لو كان شركة خاصة.

وقد سجل "جيف سيمونز" في كتابه التنكيل بالعراق "The scouring of Iraq" حوالي (65) حالة حصار فرضتها الولايات المتحدة على دول أخرى ما بين عامي (1940 – 1992)، وحوالي (25) حالة حصار أخرى فرضتها الولايات المتحدة بالتحالف مع دول أخرى، وكانت الأسباب في غالبيتها مساندة الشيوعية "وانتهاك حقوق الإنسان" وفرض مبادئ الديمقراطية حسب وجهة النظر الأمريكية. [116]

ومن خلال مناقشتنا السابقة لمسألة العقوبات الاقتصادية، سواء أكانت ضمن قرارات مجلس الأمن أم خارج نطاقها، يتضح لنا أن الأسباب التي تشملها المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، لم تفرق بين النظام الذي يقوم بخرق القانون الدولي ويهدد الأمن والسلم الدوليين، وبين الشعب الذي يعيش تحت سياسة هذا النظام، وترك الأمر في ذلك لتأويل مجلس الأمن والقوى المتنفذة فيه لتحديد كيفية التهديد للسلم والأمن، ومتى يعتبر سلوك نظام حكم معين أو دولة ما مخالفاً لأحكام وقواعد القانون الدولي.

كما أن اتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن ، يخضع غالباً لرغبات ومساومات الولايات المتحدة، حتى لو كانت قراراته بالإجماع، فلا يجوز أن تعاقب شعوب بأكملها بدعوى تسلط حكامها وانتهاكهم للأعراف والقوانين الدولية. [117]

وبناء على ما سبق، نقول أن الولايات المتحدة باتت تهيمن على مجلس الأمن وتستطيع أن تصدر القرارات التي تتفق وسياساتها الخارجية في العالم، ونجحت الولايات لمتحدة في استخدام مجلس الأمن "والقانون الدولي" لخدمة مصالحها، وقد بين نعوم تشو مسكي، الأكاديمي المعارض لسياسة الإدارات الأمريكية الخارجية، "أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الدبلوماسية والقانون الدولي عائقا مزعجا لسياساتها إلا إذا أمكن تسخيرها على نحو مفيد ضد العدو." [116] ص235

3.2.1.2. ما مدى شرعية العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا.

يتذرع مجلس الأمن والقوى المتنفذة فيه بأن العقوبات الاقتصادية وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي (الشرعية الدولية)، وسواء أكانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أم غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الاقتصادية، حيث تقف هذه الشعوب بين ظلم العقوبات الاقتصادية من الخارج "وربما" القهر وانتهاك حقوق الإنسان من الداخل.

يضاف إلى كل ذلك، أن العقوبات الاقتصادية استخدمت غالبا بشكل انتقائي، مما يلقى ظلالا إضافية من الشك حول مصداقية الجهات التي تقف خلف هذا النهج وجدوى مثل هذه العقوبات، لكن الأمر الأكثر إثارة للشك والتساؤل هو تبني الشرعية الدولية والقوى المتنفذة في مجلس الأمن لمبادئ حقوق الإنسان التي تم إدراجها والتوقيع عليها من خلال الكثير من المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات العالمية، بل إن مجلس الأمن يدعي أنه يفرض العقوبات الاقتصادية على أنظمة حكم لا تحترم حقوق الإنسان. [117]

وغني عن البيان، أن الجماهيرية الليبية تعرضت منذ عام 1982، لعقوبات اقتصادية أمريكية محدودة، تلك العقوبات التي توسعت بشكل ضخم في عام 1986 عندما فرض حظر تجاري أمريكي شامل على ليبيا في إطار عقوبات اقتصادية واسعة النطاق، وتبعاً لتلك العقوبات لم يكن بإمكان ليبيا تصدير أية سلعة إلي الولايات المتحدة التي كانت أكبر مستورد للنفط الليبي في العام 1985، حيث بلغت وارداتها من النفط الليبي في ذلك العام نحو (2995) مليون دولار، أي بما يوازي 27,4% من إجمالي الصادرات الليبية.

ونظراً لأن تلك العقوبات الأمريكية تبقي محدودة أو معدومة التأثير على الجماهيرية الليبية في ظل العلاقات الاقتصادية الطبيعة بين ليبيا وباقي دول العالم، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية في الساعات الأولى من اتهام المواطنين اللبيبين إلي محاولة استصدار قرار من مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية ذات طابع دولي على الجماهيرية الليبية. [104]

لقد سبب القراران (1992/748) و(1993/883) منذ بدء سريان تنفيذهما أثاراً بالغة بالشعب الليبي والمقيمين، وقد طالت هذه الأضرار كافة أوجه الحياة الإنسانية، فتأثرت الميادين الاقتصادية والمرافق الصحية والمؤسسات التعليمية، وانعكست على مجمل النشاط الاجتماعي، ونالت هذه العقوبات الظالمة، (وغير المشروعة) من البني التحتية في مجالات الصناعة والزراعة والطب والمواصلات، فتم المساس بالعديد من برامج التنمية، وكانت النتيجة أنه تم إهدار أحد أهم الحقوق الجماعية، والتي أقرتها الأمم المتحدة واعترف بها القانون الدولي، وهو حق الشعوب في التنمية. [10] ص 193

مع ذلك، ينبغي على ما يبدو لنا أن نضيف إلي هذا الكلام، أن العقوبات الاقتصادية الجائرة وغير المشروعة، والمفروضة على ليبيا بين 1998/1992، كانت لها العديد من الآثار السلبية على الشعب الليبي، ويمكننا أن نشير في هذا المقام إلي الأضرار المتعلقة بحقوق الإنسان الصحية، وكذلك الأضرار الاقتصادية.

حيث ترتب على تطبيق قراري مجلس الأمن السابق الإشارة إليهما، إلحاق أضرار بالغة بالشعب العربي الليبي في مختلف أوجه الحياة الإنسانية والاجتماعية، خاصة قطاع الصحة والضمان الاجتماعي، والذي تأثر تأثيراً كبيراً في كافة مجالات الإمدادات الطبية، والخدمات العلاجية والوقائية، والتعاون الفني الدولي.

كما طالت تلك الأضرار برامج التشغيل والصيانة ومستلزماتها، وجميع أوجه اقتصاديات الصحة والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلي خدمات الإسعاف الطائر الذي تأثر كثيراً، خاصة في برامج نقل الحالات المستعصية والخطيرة التي تحتاج إلي العلاج بالخارج. [10] ص 194

ويمكن تلخيص أهم الإضرار التي نالت من مجموعة الحقوق الصحية اللصيقة بالإنسان على النحو الأتي:

1 ـ صحة الأم والطفل.

2 ـ الإمداد الطبي من أدوية ومستلزمات طبية وتجهيزات.

3 ـ الخدمات الطبية العلاجية

4 ـ خدمات الإسعاف خارج البلاد.

ورغم أن أزمة لوكربي أدت إلى خسائر قدرتها أمانة الاتصال الخارجي بـ24 مليار دولار بين العامين 1992 و1998، فإن ذلك لم يؤد إلى انهيار الاقتصاد الليبي بسبب سياسة تقليص الإنفاق العام واستثناء النفط الذي يمثل أكثر من 90% من صادرات ليبيا من العقوبات الدولية.

غير أن المشكلة التي واجهت الاقتصاد الليبي أثناء فترة العقوبات هو تذبذب أسعار النفط وعدم استقرار مدخولاته، ما يفرض ضرورة تنويع الهيكل الاقتصادي، كما أن ليبيا ارتفعت فيها البطالة ووصلت نسبتها وفقا لبعض المصادر إلى 24% وهي تمثل قنبلة موقوتة ولاسيما أنها تتركز في قطاع الجامعيين، كما تفاقمت خسائر القطاع العام والفساد والبيروقراطية. [118] ص 68

بعد العرض السابق لموضوع قضية لوكربي، اتضح لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، استخدمت ثقلها السياسي والاقتصادي والعسكري بالإضافة إلي ثقلها كأعضاء دائمين في مجلس الأمن للضغط على ليبيا إثر حادثة لو كربي و(دس-10)، ولم تستند على أساس قانوني صحيح.

فقد تخطت الدول الثلاث أحكام الشرعية الدولية، وتمكنت من تمرير قرارات جائرة من خلال مجلس الأمن الذي فرض بموجبها الحظر على ليبيا استناداً للفصل السابع من الميثاق. [10] ص 158

وفي الختام يبدو اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الآن، جزءا مقررا من رد المجتمع الدولي على الأوضاع التي تنطوي على عنف أو خطر العنف، ومثل هذه العقوبات قانونية من وجهة نظر القانون الدولي، بشرط أن تلتزم بالقواعد القابلة للتطبيق من حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

وهذا يعني أيضاً أن نظم العقوبات ينبغي أن يصاغ بطريقة لا تمثل خطرا على حياة سكان الدولة المستهدفة أو صحتهم، ولابد لهذه العقوبات أن تتضمن استثناءات إنسانية للحد من معاناة السكان المدنيين وأن تلتزم بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، وعلاوة على ذلك، يتعين رصد نظم العقوبات طوال فترة استمرارها، وذلك للتأكد من أنها لا تسبب معاناة لا لزوم لها لسكان الدولة المعنية، وأن تسمح بآليات الاستثناء بتقديم المساعدة الإنسانية. [113]

2.2. الأزمة العراقية.

عرك العراق وعزلها وإذلال شعبها أصبح ضرورة أمريكية، وحاجة إسرائيلية، ومطلباً ظالماً للشرعية الدولية، وهو قبل هذا وذاك مقصد توراتي قديم، وغرض إنجيلي صهيوني حديث، فشرق العراق وغربها تواصل ذكرهما في التوراة التي يدين بها اليهود والنصارى من أول البدء إلي غاية الانتهاء، حتى أن اسم (بابل) ذكر في التوراة أكثر من مئتي مرة على أنها مدينة الإثم والفجور والشرور، أما (أشور) فلم تكن أقل سوءاً، فلئن كان البابليون ـ في غرب العراق ـ بقيادة "بختنصر" هم الذين اجتاحوا بلاد بني إسرائيل فخربوها ودمروها وساؤوا وجوه أهلها، وسبوهم سبياً جماعياً في عام (586) قبل الميلاد، فيما عرف تاريخياً بمرحلة (السبي البابلي)، فإن الأشوريين سبقوا إلي ذلك بقيادة "سرجون" في شمال شرق العراق، فنفوا الإسرائيليين نفياً جماعياً في عام (720) قبل الميلاد. [119] ص 68

وحتى في العصر الحديث، فإن العراق أصبح أول ضحايا النظام العالمي الجديد، فبرغم أن نظام صدام حسين الحاكم بالحديد والنار للشعب العراقي منذ أكثر من 15 عاماً بشكل مباشر، وربع قرن بشكل غير مباشر، فإن نظامه كان مدعوماً بشكل كبير من قبل أمريكا وبريطانيا وفرنسا والدول الغربية الأخرى، إضافة إلى الإتحاد السوفياتي سابقا.

ومن أجل تحقيق مصالح تلك الدول فقد لقي صدام حسين كل الدعم في حربة العدوانية على إيران عام 1980، وعندما بدأ يخسر الحرب في أوائل عام 1986 بدأت أجهزة التجسس الأميركية والبريطانية بتقديم المعلومات العسكرية المهمة للجيش العراقي، ولما لم يكف ذلك في إيقاف انهيار النظام دخلت الولايات المتحدة والدول الأوروبية الأخرى الحرب دفاعاً عن نظام صدام حسين، وفي هذه الفترة تمتع النظام بكل أنواع الدعم العسكري ونقلت الأسلحة الحديثة إلى العراق، لا للدفاع عن مصالح الشعوب العربية والإسلامية، وإنما للدفاع عن المصالح الأوروبية في المنطقة. [120] ص 25

وبناء على ما تقدم، فقد ارتأينا في هذه الدراسة المفصلة للشرعية الدولية والأزمة العراقية، أن نقسم هذا المبحث على النحو الأتي:

المطلب الأول: مراحل تطور الأزمة العراقية.

المطلب الثاني: العدوان الأنجلو أمريكي على العراق عام 2003

المطلب الثالث: خصائص القرارات التي اعتمدت خلال الفترة من الحصار إلي قرار الحرب.

1.2.2. مراحل تطور الأزمة العراقية.

لقد جاءت حرب الخليج الأولى (حرب الإرباك)، بإطماع غربي لصدام حسين بعد عام واحد من تسلمه السلطة، بأن يدخل في منازلة كبرى لتصفية الثورة الإيرانية الناشئة التي قام بها الشعب الإيراني عام 1979، ضد الحكومة الموالية للغرب وأمريكا بزعامة شاه إيران السابق "رضا بهلوي"، ومهما قيل عن ملابسات نشوب تلك الحرب ونتائجها، فقد جاءت تحقيقاً لرغبة يهودية أمريكية، وتطبيقاً لسياسة عبر عنها وزير الخارجية الأمريكي اليهودي الأسبق "هنري كيسنجر"، عندما قال أكثر من مرة:

"سياستنا تجاه هذه الحرب، ألا تهزم إيران، وألا ينتصر العراق"، فالسياسة الأمريكية كانت مع مد الحرب بأسباب الاستمرار، حتى طالت مدة ثمانية أعوام، حصدت فيها أرواح نحو (450) ألف عراقي، وتكبدت إيران مليونا من القتلى والجرحى والمشردين، وأنفقت في تلك الحرب عشرات المليارات من الدولارات التي دخلت خزائن الغرب مقابل صفقات السلاح للطرفين، والتي كان من أغربها شراء إيران السلاح من إسرائيل بوساطة من الرئيس الأمريكي الأسبق "رونالد ريجان"، فيما عرف بفضيحة (إيران جيت). [119] ص 70.69

لذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة مراحل الأزمة العراقية من خلال عرض بعض النقاط التي تتصل بموضوع دراستنا، والتي تهمنا من النواحي القانونية، وعلى اعتبار أن جذور وتداعيات الأزمة العراقية تعود إلي مراحل تاريخية بعيدة، كما مر بنا أنفا، فإننا سنقتصر في دراستنا هذه على توضيح وإبراز أهم النقاط والمراحل التي تتصل بالنظام العالمي الجديد، والتي عرفت خروقات وانتهاكات غير مسبوقة للشرعية الدولية.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا سنتناول بالبحث أهم مراحل الأزمة العراقية على النحو التالي:

نعرض في الفرع الأول لحرب الخليج الثانية، ثم نتناول في الفرع الثاني حصار العراق اقتصاديا، ونخصص الفرع الثالث والأخير لبيان خصائص القرارات التي اعتمدت خلال الفترة من الحصار و إلي قرار الحرب.

1.1.2.2. حرب الخليج الثانية لعام 1990.

كان خروج العراق قوياً من الناحية العسكرية من حرب الخليج الأولى مقلقاً للغرب، فبالرغم من أن تلك الحرب كانت بداية لاستنزاف ثروات المسلمين في دو الخليج كلها، إلا أن ذلك لم يخفف من أحقاد الأمريكيين والأوروبيين، ولم يجفف ينابيع الحسد في قلوبهم على ما أفاء الله تعالي به على شعوب تلك المنطقة من خيرات، وصدق الله إذ يقول: (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل

عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم).[121] سورة البقرة، الآية (105)

وبعد عامين من انتهاء الحرب العراقية الإيرانية، اندلعت حرب الخليج الثانية التي أرادت أمريكا إشعالها، بإعطائها لصدام ضوءاً أخضر لغزو الكويت في الثاني من أغسطس 1990، وسرعان ما حشدت أمريكا العالم خلفها، لا لافتداء حرية الكويت ولكن لإفناء قوة العراق وبسط السيطرة على منابع النفط وإتمام حماية دولة اليهود من أي خطر مستقبلي.

وقد ظهرت نوايا أمريكا تجاه العراق والعراقيين على لسان "جيمس بيكر" وزير الخارجية الأمريكي في عهد بوش الأب، حيث قال "لطارق عزيز" في الاجتماع المثير الذي ضمهما قبل بدء الحرب بأسبوع: " إذا استمر العراق على مواقفه فسنرجعه إلي عصر ما قبل الصناعة".[119] ص 70

وقد بدأ تنفيذ هذا الوعيد مع بدء الحرب، حيث ألقي على الشعب العراقي أكثر من مائة ألف طن من المتفجرات، منها مئات الأطنان من اليورانيوم المنضب، وذلك طوال مدة الأربعين يوماً التي استغرقتها الحرب ، وكانت قوات التحالف بزعامة أمريكا قد حشدت لتلك الحرب 850 ألف عسكري، و 750 طائرة، و60 سفينة حربية، و1200 دبابة، وكان الجنرال "ميشيل دوغان" رئيس هيئة أركان القوات الجوية الأمريكية ، قد وجه قادة قواته "باستهداف كل ما هو فريد في حضارة العراق، وكل ما يعتبره العراقيون قيماً علياً، وكل ما يترك أثراً نفسياً على الشعب العراقي".

وقال لهم: "إن الطرق وسكك الحديد ومنظومات الطاقة المتعددة أهداف جيدة ولكنها ليست كافية". [122]

وقد تعرض العراق خلال العمليات العسكرية لتحرير الكويت لعمليات قصف جوي مركز ومتنوع الأهداف ولمدة ما يقرب من الشهر قبل بداية الهجوم البري، ولقد أثار هذا الوضع في حينه – وبعد ذلك- جدلاً كبيراً في الأوساط العربية والغربية على حد سواء حول الأهداف الحقيقية لعلميات "عاصفة الصحراء"، وحول مدى انحراف هذه العمليات عن أهدافها المحددة وفق قرارات الأمم المتحدة، وحول ما إذا كانت حرباً عادلة أم لا، وحول ما إذا كان هدفها الأصلي هو تدمير القدرة العسكرية العراقية، وخاصة غير التقليدية على أساس أن توازن القوى العسكرية في المنطقة هو لب القضية في أزمة الخليج الثانية.

ولقد تبلور هذا الجدل قبل انتهاء العمليات العسكرية في نهاية فبراير، كما استمر بعد ذلك أيضا وحتى إقرار الوقف النهائي لإطلاق النار في 3 إبريل 1991، ثم حتى الآن، أي في ظل تطبيق قرار الأمم المتحدة رقم (687) الخاص بشروط وقف النار في المنطقة، وفي ظل جهود مبادرات الحد من التسلح في المنطقة وعلى رأسها مبادرة بوش في مايو 1991. [119] ص 70

وبعد طرد القوات العراقية من دولة الكويت سنة 1991، عملت الولايات المتحدة على احتواء العراق إقليمياً وداخلياً، وما أن وضعت الحرب أوزارها حتى استصدرت الولايات المتحدة القرار (677) لعام 1991 من مجلس الأمن بشأن الصراع الداخلي بين الحكومة العراقية والأقلية الكردية في شمال العراق.

ويعد هذا القرار بحق تطوراً خطيراً في مجال عمل مجلس الأمن، وكذا في تحديد النزاعات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث انتهى المجلس إلي أن إعمال العنف من قبل الحكومة المركزية في بغداد ضد الأكراد في شمال العراق، يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفرض القرار على العراق ضرورة احترام حقوق الإنسان والسماح للمنظمات الإنسانية المعنية بالمشاركة في تقديم المساعدات للأكراد، وأضاف القرار (677) أن استخدام القوة ضد العراق وارد لحماية الأكراد، وذلك لأن انتهاك السلطة العراقية لحقوق الأقلية الكردية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. [69] ص 371.370

ونضيف إلي ذلك، أن حكومة الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا استغلت الظروف السائدة في أعقاب الحرب واندلاع أعمال العنف التي حفزت عليها وشاركت فيها قوى خارجية، كذريعة لمواصلة أعمال القوة ضد العراق رغم وقف إطلاق النار الرسمي المقرر بموجب القرار (687) لعام 1991، وقد اتخذت أعمال القوة تلك شكل التدخل السافر في شؤون العراق الداخلية من جهة، ومواصلة أعمال القوة العسكرية ضد العراق من جهة أخرى تحت غطاء توفير المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين، كما أنها اتخذت شكل فرض منطقة حظر الطيران في شمال العراق بتاريخ 07 نيسان 1991، وقد نفذ هذا الإجراء تحت ذرائع مختلفة. [123] ص 32

وعلى الرغم من أن القرار (677) وقفت وراءه الولايات المتحدة وبريطانيا للعمل على احتواء النظام الحاكم في بغداد داخلياً بعد أن فشلت في احتوائه إقليمياً، فقد ترتب على هذا القرار إنشاء الولايات المتحدة وبريطانيا لما يسمي: "بالمناطق الآمنة" في شمال وجنوب العراق، وهي مناطق يحظر فيها الطيران العراقي بصورة تعمل على تقسيم الدولة العراقية إلي ثلاثة أقاليم، مما قد يؤدي إلي تقسيم الدولة العراقية إلي منطقة للشيعة في الجنوب، ومنطقة في الشمال يسيطر عليها الأكراد، ومنطقة في الوسط حيث العاصمة بغداد تخضع للسلطة العراقية، وهذه السياسة لها خطورتها التي لا تقف فقط أثارها على

العراق، بل قد تمتد إلي الدول المجاورة، خاصة إيران وتركيا التي تعاني من صراعات داخلية. [69] ص 378.377

وقد واصلت الولايات المتحدة، تساعدها الحكومتان البريطانية والفرنسية، محاولاتها لتوسيع نطاق التدخل في شؤون العراق الداخلية والسعي إلي الإضرار باستقراره وتهديد وحدته الوطنية وسلامته الإقليمية.

ولغرض تهيئة الأرضية لتلك الأعمال التي تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، تم عقد اجتماع لمجلس الأمن يوم 11 أوت 1992 لغرض الاستماع إلي المقرر الخاص لحقوق الإنسان في العراق، السيد "فان درستول" وذلك خلافاً للصيغ وقواعد الإجراءات المتبعة في عمل المنظمة، لاسيما في ضوء حقيقة أن عمل المقرر الخاص يقع تحت اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس من مسؤوليته رفع التقارير إلي مجلس الأمن.

والغريب في الأمر أن تقرير السيد "فان درستول" تضمن جملة من الاتهامات والتهم غير الصحيحة والتي لا سند لها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب العراق، إضافة إلي مزاعمه الباطلة حول تدمير البيئة وإلحاق الضرر بسكان الأهوار التي سببها مشروع نهر صدام، وبعد الاستماع إلي التقرير الملفق مباشرة، أعلنت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا يوم 27 أوت 1992 فرض منطقة حظر الطيران جنوب خط العرض (32) بحجة حماية المواطنين العراقيين الشيعة في جنوب العراق. [123] ص 35

2.1.2.2. حصار العراق اقتصاديا.

بتاريخ 1990/08/06، تم تبنى القرار (1990/661) ليفرض بأسلوب لم يسبق له مثيل، أشمل نظام للعقوبات الإلزامية ضد العراق، وباختصار فإن العقوبات قد شملت جميع نواحي الحياة الإنسانية، كما أشار القرار إلى أن الكويت قد عبرت عن استعدادها للامتثال للقرار (660)، في حين تجاهل هذا القرار موقف العراق وعزمه هو الأخر الامتثال لقرارات الشرعية الدولية، ولم يكن هناك أي سبب أخر يخطر على البال غير المحاولة المتعمدة لإظهار العراق بمظهر غير الممتثل من أجل تثبيت مسؤولية قانونية تبرر بدورها فرض العقوبات ضده.

وهناك جانب غريب أخر هو الإشارة في ديباجة القرار السابق، إلي حق الدفاع عن النفس طبقاً للمادة (51) من الميثاق، وهذه الإشارة يبدو أنها أقحمت عمداً من أجل توفير الغطاء القانوني لانتشار

قوات أمريكية في المنطقة، بحجة الوقوف بوجه أي تهديد محتمل من جانب العراق ضد العربية السعودية وتوفير الأرضية الصالحة لقرار لاحق يسمح بشن حرب ضد العراق. [123] ص 81.80

ويمكن تلخيص أهم البنود الواردة في القرار (661) على النحو الأتي:

1 ـ امتناع جميع الدول عن الأتي:

ـ يحظر على جميع الدول استيراد أي سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت.

ـ منع أي أنشطة يقوم بها رعاياها حتى على أقاليمها يكون من شأنها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأي سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، أو أي تعاملات في ذلك، بالإضافة إلي منع تحويل الأموال التي تؤدي إلي تسهيل هذه الأنشطة أو التعاملات.

ـ منع أي عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها باستخدام سفن تحمل أعلامها، بما فيها الأسلحة والمعدات العسكرية، ويستثني من ذلك الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية.

2 ـ امتناع جميع الدول بأن توفر لحكومة العراق أي مشاريع تجارية أو صناعية، أو أية أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخري، وأن تمنع ذلك على رعاياها، فيما عدا المبالغ المدفوعة للأغراض الإنسانية.

3 ـ يطلب من جميع الدول، حتى غير الأعضاء في الأمم المتحدة العمل وفق نصوص هذا القرار، كما يقرر تشكيل لجنة وفقاً للمادة (38) من النظام الداخلي لمجلس الأمن تضم جميع أعضائه. [123] ص 100.99

وعلى أية حال، فقد فرض مجلس الأمن بعد 19 يوماً من تنبي القرار (661)، حصاراً بحرياً من أجل زيادة فاعلية نظام العقوبات، وذلك حينما تبني في 1990/08/25 القرار رقم (1990/665)، وبعد مرور شهر على ذلك، عمد مجلس الأمن إلي تشديد الحصار بالقرار (1990/670) الذي تبناه في 1990/10/25، والذي قرر بموجبه تطبيق القرار (661) على وسائط النقل، بما فيها الطائرات. [123] ص 72

كما ينبغي الإشارة إلي أن الولايات المتحدة كانت فعالة في الضغط على العراق من أجل إقامة حصار بحري وتوسيعه إلي حصار جوي، رغم أن الحصار هو إجراء حربي يتطلب تخويلاً محدداً بموجب المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن هذا الهدف تم الوصول إليه بعد ممارسة ضغوط

أمريكية مكثفة داخل مجلس الأمن، كما تم التغلب على المانع القانوني بالتضليل، من خلال اللجوء إلي مفهوم "المنع" أن البند الرئيسي في القرار (1990/665) هو:

" يدعو الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة إلي أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها، ولضمان التطبيق الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار (1990/661) ".

وقد لوحظ وبشكل صحيح أن الصياغة كانت مهمة جداً فعبارة: "تلك التدابير....حسب الضرورة" أوضحت بأن القوة لم تكن محظورة، وفي الغالب فإن ضباط البحرية الأمريكان والبريطانيين هم من سيحكم أياً من التدابير سيكون ضرورياً لمنع الشحن العراقي، فالأمم المتحدة التي تخويلاً شرعياً لاستخدام أي تدابير قد تعتبر ضرورية، لم يعد دور في المسألة، وتم رفع علم موافقة الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على العمل العسكري.

ومن ذلك يمكن القول، أن مجلس الأمن الدولي تنصل عن مسؤوليته الثابتة وترك للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الحرية في استخدام الوسائل الخاصة للسيطرة على الوضع، وبالتالي رضي المجلس بوضعه واستخدامه كغطاء لإضفاء الشرعية على القرارات التي يتم تبنيها، وليس أوضح دلالة على هذا التصرف من قبل المجلس من أنه لم يشجع الجهود المبذولة للتوصل إلي حل عربي، أو الوساطة التي أحبطتها الولايات المتحدة. [123] ص 82

وكان الهدف المعلن من وراء الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق بقرار من مجلس الأمن (661) لعام 1990 هو إخراج العراق من الكويت، لكن الحصار استمر بعد خروج العراق من الكويت وتوقف القتال، واستمر الحصار إلى أن صدر القرار (687) الذي قيد العراق بمنظومة من القيود على الاستيراد والتصدير والتعاملات الاقتصادية كانت الأشد قسوة في تاريخ الأمم المتحدة، فكان عليه أن يلتزم بقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ويخضع أراضيه للتفتيش ويبقى الحظر خاضعا لقناعات لجان التفتيش والمراقبة، و استمر الحصار مفروضا لفترة طويلة دفع فيها ملايين العراقيين من الأطفال والنساء والشيوخ حياتهم ثمنا للحصار. [124] ص 98

وسنكتفي في بحثنا هذا بسرد أهم التفاصيل والحقائق المتميزة حول واقع الحرمان الذي عانى منه الشعب العراقي بسبب الحصار الإرهابي الأمريكي.

1 ـ انخفاض الانخراط في المدارس لأعمار (6-23) بنسبة 53% حسب مصادر اليونسكو، حيث إن عدداً كبيراً من العائلات العراقية تعتمد على الأطفال في تأمين الموارد البيتية.

2 ـ الآثار التراكمية للحرمان المستمر الذي أصاب البناء النفسي والاجتماعي للسكان، وتمثل في زيادة الجنوح نحو التسول والبغاء وتصاعد الشعور بالعزلة بسبب عدم الاتصال بالعالم الخارجي والتدهور الثقافي والعلمي وتمزق الحياة العائلية.

3 ـ عزلة المجتمع العلمي العراقي وتناقص خبراته، حيث أنه وبالاستناد إلى تقارير المنسق الإنساني في العراق، فإن انخفاض الأجور والبطالة تجبران ذوي المراتب العليا من العلم والثقافة على ترك وظائفهم كمعلمين وأطباء والعمل في وظائف أخرى، أو العمل الإضافي من أجل تحسن الوضع المعيشي، كالسياقة والحراسة أو الهجرة خارج البلاد.

4 ـ ارتفاع طردي في نسبة أمراض سوء التغذية بسبب تناقص الأدوية وتلوث المياه والبيئة الناجم عن آثار الحرب، هذا بالإضافة إلى الارتفاع الملحوظ في نسبة الأمراض الخبيثة وبخاصة في المدن والقرى القريبة من جبهات القتال. [124] ص87.86

5 ـ القطاع الطبي العراقي: " يعاني القطاع الطبي العراقي من كارثة حقيقية، فالأطباء لا يتلقون التدريب وهم منقطعون عن الابتكارات الطبية والتقنيات والكتب والمجلات المتخصصة، ويعاني الجيل الصاعد من دارسي الطب من مشاكل التدريب ووجود الأدوية والمعدات. [125]

أما بخصوص برنامج النفط مقابل الغذاء فهو من أخطر السوابق السياسية والاقتصادية في التاريخ الحديث لدول العالم الثالث، لأنه يضع مقدرات الثروة النفطية العراقية، التي تمثل ثاني أكبر احتياطي نفطي في العالم بعد ذاك الموجود في السعودية حسب وكالة معلومات الطاقة الحكومية الأمريكية، وهذا البرنامج يعد في نظر الكثير من الكتاب والمحللين القانونيين والسياسيين محاولة لتدمير الدول المستقلة في العالم الثالث من أجل السيطرة على مواردها وقرارها.

وقد بدأت الأمم المتحدة بإيعاز من الولايات المتحدة تراود العراق عن نفطه منذ عام 1991 مستغلةً المعاناة الرهيبة آنذاك، التي خلقتها ظروف الحرب والحصار، ومن ذلك فإن برنامج النفط مقابل الغذاء يعني أن عائدات النفط العراقي لا تذهب إلى العراق ، بل إلى صندوق خاص تحت إشراف الأمم المتحدة لا يحتفظ بعائدات النفط العراقي فحسب، بل يقرر كيف وأين ومتى تنفق، فهو نموذج خطير بغض النظر عن الظروف المؤدية إلى فرضه.

وقد رفض العراق في البداية محاولات وضع اليد على موارده حتى طال الحصار واشتد أواره، وفي نيسان عام 1995 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (986) الذي يسمح للعراق ببيع ما تصل قيمته إلى مليوني دولار من النفط كل ستة أشهر لشراء الغذاء والدواء بناءاً على عقود يجب أن توافق عليها لجنة العقوبات الناشئة عن القرار (661) المذكور أعلاه، بعد مرورها عبر مكتب برنامج العراق المشرف على تنفيذ القرار.

ولا بد من الإشارة أن مثل هذا المبلغ لا يكاد يسد الرمق بالنسبة لشعب يزيد عن العشرين مليوناً كان الناتج المحلي الإجمالي لاقتصاده أكثر من أربعين مليار دولار في العام قبل العدوان الأمريكي عليه عام 1991.

لكن معاناة الشعب العراقي كانت شديدة، وبعد مفاوضات مطولة مع الأمم المتحدة وقع العراق ما أصبح يعرف لاحقاً باسم مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة لتطبيق القرار (986)، وبيعت الشحنة الأولى من النفط في كانون الأول/ ديسمبر 1996 ، لكن أول شحنة من الغذاء لم تصل العراق حتى آذار/مارس 1997.

ولم تصل أول دفعة من الأدوية إلا في أيار/مايو 1997، مرة أخرى، حسب المعلومات الواردة في موقع الإنترنت التابع لمكتب برنامج العراق المشرف من جهة الأمم المتحدة على برنامج النفط مقابل الغذاء. [125]

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن عمليات الحصار الأميركية على العراق كانت قتلا بطيئا لكل العراقيين، وتشبه كما يقول المؤلف إسقاط طائرة على متنها 300 راكب لإنقاذها من خاطف واحد، فتوفي مئات الآلاف من الأطفال بسبب الجوع والمرض، وتدنت مستويات المعيشة لدى الملايين، واتسعت مساحة الفقر حتى شملت عائلات كانت ميسورة.

لقد قضى الحصار على الطبقة الوسطى العراقية، ودفع الشعب العراقي للعيش في خوف ومرض وجهل لسنوات طويلة، وزاد في الوقت نفسه ثراء الطبقة الحاكمة والمتنفذة، فقد انخفض الدخل الفردي في العراق من 4000 دولار عام 1980 إلى أقل من 300 دولار عام 1999، وهاجر عشرات الآلاف من أصحاب الكفاءات العلمية والمهنية العالية إلي الخارج. [126] ص 88

وأمام كل هذه الأرقام والحقائق ثمة أسئلة مشروعة يمكننا طرحها، وهي: هل تأثر النظام العراقي بالحظر المفروض على العراق؟ وهل حققت العقوبات الاقتصادية أهدافها؟ وهل حافظت على

الأمن والسلم الدوليين وهل رعت حقوق الإنسان؟ وإذا كنا لا نملك جواباً موثقاً على هذه الأسئلة إلا أننا نترك الجواب للمعنيين باتخاذ القرار في دوائر صنع القرار الأممية والمعنيين بحقوق الإنسان.

3.1.2.2. خصائص القرارات التي اعتمدت خلال الفترة من الحصار وإلى قرار الحرب.

ليس من قبيل الصدفة أن نرى في القرارات التي تبناها مجلس الأمن قبل صدور القرار (678) لعام 1990 إشارات معينة لا تنسجم مع التطبيق القانوني السليم لبنود ميثاق الأمم المتحدة، [127] وإذا ما نظرنا إلي العملية برمتها يتضح لنا بأن مجلس الأمن كان يتبنى القرارات بطريقة متسارعة منطلقاً منذ البداية من الفصل السابع من الميثاق، الذي بموجبه تصبح القرارات إلزامية.

كما أنه من الواضح أن القرارات قد ربطت مع بعضها البعض على النحو مادي، وقد شكل كل قرار نقطة انطلاق للقرار الذي يليه عبر جهود مقصودة لتمهيد الأرضية لبلوغ الهدف النهائي، وهو شن الحرب ضد العراق، وهو الهدف الذي سعي إليه القرار (678). [123] ص 83

وكما كان متوقعاً من مسار إصدار قرارات مجلس الأمن، ووصول الأمر إلي الترخيص باستعمال القوة من أجل تحقيق انسحاب القوات العراقية من الكويت، وهذا أمر توقعه العديد من المراقبين لهذه الأزمة، خاصة بعد معارضة الولايات المتحدة وأحلافها العديد من المبادرات لحل الأزمة سلمياً سواء قبل بدء العمليات العسكرية أو أثناءها. [114] ص 111

ومن ذلك فإن حرب التحالف ضد العراق قد شنت وفقاً للقرار (678) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990، وقد خول هذا القرار الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، وما لم ينفذ العراق كليا في أو قبل الخامس عشر من كانون الثاني 1991 جميع القرارات السابقة التي تبناها مجلس الأمن، باستخدام جميع الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ القرار (1990/660) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واستعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة، كذلك طلب من جميع الدول تقديم الدعم المناسب للأعمال الجارية طبقاً لذلك، وطلب من جميع الدول المعنية إبقاء مجلس الأمن مطلعا بشكل منتظم حول سير الإجراءات المتخذة.

ومن الأهمية بمكان أن نستذكر أن القرار قد تم تبنيه، بحضور ثلاثة عشر وزيرا من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس، (أي ممثلي أغلب الدول الأعضاء)، وحصل على أثنى عر صوتاً لصالحه وصوتين ضده (وهما كوبا واليمن) مع امتناع عضو دائم وهي (الصين) عن التصويت. [123] ص 83

وما يمكن ملاحظته كأوليات على هذا القرار أن منطوقه يوحي بأنه مؤسس على المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في حالة تطبيقه، بالإضافة إلي ذلك فإنه أقرب إلي المادة (42)، مع العلم أنه لم يذكر أي منها كتأسيس قانوني له، مع الإشارة إلي أن احتمال استخدام القوة قد ورد في الأعمال التحضيرية للقرار وفي تفسيرات الدول له بعد إصداره، خاصة وأن الولايات المتحدة قالت بشأنه:

"إن قرار اليوم واضح تماما، فالنص يأذن باستخدام القوة"، وبذلك فإن صيغته توحي بتفاهم على قيام الولايات المتحدة باتخاذ الوسائل التي تراها مناسبة لسحب العراق لقواته من الكويت ، وذلك ضمن الترخيص الممنوح من المجلس للدول الأعضاء. [114] ص 113

وبناء على ما تقدم، ينبغي أن يأخذ التقييم القانوني للقرار (1990/678) عدداً من النقاط الأساسية بنظر الاعتبار، والتي نوردها على النحو الأتي:

أولاً، تعتبر الأمم المتحدة أساساً منظمة لتحقيق السلم، ولابد أن الأمم المتحدة قد عملت بعدم رغبة الولايات المتحدة في تحقيق تسوية سياسية سلمية، فسياسة الرئيس بوش المعلنة كانت واضحة ومعروفة، وهي: "لا تفاوض ولا تسويات ولا محاولات لإنقاذ ماء الوجه ولا مكافأة للعدوان"، وهذه كانت تعليماته من خلال ما يسمي بموافقته على عقد اجتماعات على مستوى وزراء الخارجية في جنيف، وأن وزير الخارجية الأمريكي "جيمس بيكر" كان شديد التقيد بهذه التعليمات حينما شرع للقاء وزير خارجية العراق السيد "طارق عزيز".[123] ص 84

وعلاوة على ما تقدم، فإنه إذا كان كل هذا معروفا لما كان ينبغي أن تجاز الحرب، أو حتى التهديد بها من خلال تحديد موعد نهائي، وهكذا أسيء استخدام دور وهدف الأمم المتحدة، وقد اختفت فعلياً بصفتها صاحبة الاختصاص الشرعي في إدارة الأزمة العراقية.

ونعتقد بأن شرعية القرار (1990/678) هي موضع شك مهما حاول المرء تقييم بنوده ضمن إطار قانوني دقيق، ومن الواضح أيضاً بأن ما يسمي بتخويل الأمم المتحدة في هذه القضية يستند إلي أساس ضعيف جداً. [77] ص 416

ومهما يكن من أمر، فإن الحقيقة تبقي أن الولايات المتحدة، بتبنيها للقرار أنفا، قد تسلمت مرة أخرى صكا على بياض لشن الحرب متى شاءت وبالكيفية التي تختارها من دون الرجوع إلي مجلس الأمن، أو الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي الحقيقة لم يحرك مجلس الأمن ولا الأمين العام للأمم المتحدة ساكنا طيلة فترة العمليات العسكرية التي تصرف خلالها القادة العسكريون الأمريكان كسلطة عليا من دون اعتبار للأساليب القانونية المتبعة في الحرب في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني. [123] ص 84

ويبدو من هذه القرارات كذلك، أنه لم يسبق للأمم المتحدة كما اتضح من خلال كل ما سبق شرحه، أن تعاملت مع أي أزمة سابقة - وهي كثيرة وأخطرها أزمة الإرهاب الصهيوني في فلسطين- بمثل هذه الصرامة، وفيما عدا القرار (678) الذي أثار صدوره خلافات فقهية حادة، فقد بدت بقية القرارات وكأنها تطبيق حرفي وشامل لنظام الأمن الجماعي كما هو منصوص عليه في الميثاق، ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة. [77] ص 414

وفي ضوء ما تقدم، نقول أنه إذا كان البعض يرى في حق النقض الممنوح للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ضمانة كي لا تتحول قرارات هذا المجلس إلى مجرد امتداد لإملاءات دولة كبرى دون غيرها.

إلا أن التبدل الحاصل في النظام الدولي بعد انهيار القطب السوفياتي، والهيمنة الأمريكية الضاغطة على جميع الدول، بما فيها دول" الفيتو"، قد أديا إلى سقوط هذه الضمانات وحولا مجلس الأمن إلى ما يشبه غرفة" مقاصة" سياسية يجري فيها تبادل منافع، ومقايضة خدمات ومصالح بين الدول دائمة العضوية على حساب الدول الأخرى، لاسيما أنه بات في يد واشنطن من الأوراق الأمنية والسياسية والاقتصادية في كل أنحاء العالم، ما يمكنها من إسكات أي صوت معارض داخل مجلس الأمن. [128]

كما أدى هذا الانقلاب المريع في موازين القوى الدولية، وما نجم عنه من انصياع شبه كامل للإملاءات الأمريكية، إلى واقع تبتعد فيه بعض القرارات الدولية عن ميثاق الأمم المتحدة وعن القانون الدولي العام وعن جملة الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية والتي يطلق عليها القانون الدولي الإنساني، بل وتناقضها أحيانا، فتنامي مع هذا التباعد والتناقض إحساس في الضمير الجماعي للشعوب، لاسيما الشعوب العربية والإسلامية، بأن الشرعية الدولية باتت تفتقد إلى "العدالة الدولية"، وان الهوة آخذة في الازدياد بين المنظمة الدولية وأبناء هذه المنطقة.

وما يزيد من هذه الهوة أيضا هو الإحساس المتزايد بازدواجية المكاييل في التعامل مع القرارات الدولية، فبعض هذه القرارات يجري إهماله وتجاهله إذا كان الطرف المتضرر منه هو "الكيان الصهيوني" منذ القرار (194) عام 1948 حتى قرار إرسال لجنة تقصي الحقائق في مجزرة جنين عام

2002 مرورا بقرارات عديدة أخرى (242) و(338) و(425) ناهيك عن الفقرة 14 من القرار الدولي (667) الصادر عام 1991 التي تنص على ضرورة نزع كل أسلحة الدمار الشامل من دول الشرق الأوسط بعد أن يتم التأكد من عدم وجود هذه الأسلحة في العراق)، فيما تشن حروب تدميرية وتعلن عقوبات جماعية ضد دول أخرى في المنطقة بذريعة تطبيق قرارات الشرعية الدولية. [129]

2.2.2. العدوان الأنجلو أمريكي على العراق مارس 2003.

بتاريخ ديسمبر 1998، قامت كل من الولايات المتحدة وحليفاتها بريطانيا باعتداء على سيادة العراق، تحت ستار -حماية الشرعية الدولية-، وقد اعتبر هذا العدوان خير مثال على علو القوة فوق الحق والقانون والشرعية، فقد ارتكبت هاتان الدولتان جريمة الإبادة الجماعية التي تمثل أسوأ الجرائم ضد الإنسانية.

ومن المؤسف أن هذه الجريمة ارتكبت تحت ذريعة حماية الشرعية الدولية، وهي ذريعة لم تصمد كثيراً أمام إعمال حكم المنطق القانوني السليم، لأن ما تم من جانب الولايات المتحدة وانجلترا ضد الشعب العراقي، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحتسب حربا، وإنما عملية قتل جماعي للعراقيين يسأل عنها كل من ساهم فيها أمام العدالة الدولية.

ومن غير المجدي أن يقال أن هذه الجريمة هي مجرد تنفيذ لقرارات الأمم المتحدة ومجلس أمنها، لأن من الثابت أن مجلس الأمن والأمم المتحدة لم يصدرا تفويضا لأحد بشن الحرب على العراق، الأمر الذي يجعل هذه الحرب، أو بالأحرى هذه الجريمة تمثل خرقاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة وتهديداً صارخا للسلام الدولي، علاوة أنها تمثل اغتصاباً لا يغتفر لدور الأمم المتحدة. [5] ص 59.58

وحتى نستطيع الإلمام بكامل هذا الموضوع لا بد في البداية بأن نلقي نظرة موجزة عن مفهوم جريمة العدوان، وذلك في الفرع الأول، ونعرض في الفرع الثاني لمدى شرعية مبررات العدوان الأنجلو أمريكي على العراق، ثم نتطرق لبيان موقف الأمم المتحدة من العدوان الأنجلو أمريكي على العراق، في الفرع الثالث والأخير.

1.2.2.2. مفهوم جريمة العدوان.

إن تحريم الحرب العدوانية ذو أصل تاريخي بعيد، فمن يعود بذاكرته إلي العصور الوسطي يجد أن بعض فقهائه، وعلى وجه الخصوص "جروتيوس" و"فاتل" و"فيتوريا" و"سواريز"، قد نبذوا فكرة

العدوان بتمييزهم بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، وقد تطور الأمر فيما بعد، ولم يعد يقتصر على مجرد أراء فقهيه بل تجاوز ذلك ليصبح موضوع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تؤكد على نبذ الحرب العدوانية.

فمنذ بداية القرن التاسع عشر بدأت المعاهدات الدولية تشير إلي العدوان، ولعل معاهدة فيينا (1815) للدفاع المشترك التي وقعت بين النمسا وانجلترا وفرنسا تكون أول معاهدة أشارت إلي العدوان بقولها: "أن أطراف هذه المعاهدة سيقفون صفا واحدا ضد أي عدوان تتعرض له إحدى هذه الدول. [130] ص 186.185

ونظراً لأهمية موضوع العدوان والفرق بينه وبين الحرب، فقد عرض على عصبة الأمم، وبعد عدة محاولات فشلت في الوصول إلي تعريف العدوان وترك الأمر إلي مجلس العصبة ليقرر في كل حالة على حدة وجود عمل من أعمال العدوان أو عدم وجوده.

وقد جرم العدوان بعد الحرب العالمية الثانية، في العديد من المواثيق واللوائح الدولية، ومن ذلك، المادة (06) من لائحة نورمبرغ، وفي المادة (05) من لائحة طوكيو، وفي المادة (02) من القانون رقم (10) الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا، وفي المادة الثانية فقرة (04) من ميثاق الأمم المتحدة. [130] ص 187.186

وبهذا الشأن صدرت سلسلة من قرارات الجمعية العامة جاءت تفسيراً لنص المادة (4/02) من الميثاق، ففي القرار الذي تبنته بما يشبه الإجماع في 01 كانون الأول 1949 والمعروف (بأسس السلام) جاء في المبدأ الثالث منه، "واجب الامتناع عن أي تهديد أو عمل، مباشر أو غير مباشر مقصود به هدم حرية استقلال، أو سلامة أية دولة، أو إثارة حرب أهلية".

وجاء بقراره رقم (5/380) في 17 تشرين الثاني 1950 على أنه: "يعتبر من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأمن والسلم الدوليين، أي عدوان سواء وقع بشكل صريح أو بإثارة حرب أهلية لمصلحة دولة أجنبية أو بشكل أخر". [131] ص 61

ونشير في هذا الصدد إلي أن المواثيق والقرارات الدولية أشارت إلي العدوان، كما رأينا أنفا، دون أن تعطي تحديد دقيق لمضمونه أو تعريفه، الأمر الذي دعا إلي الجدل حول ضرورة أو عدم ضرورة تعريفه، وتخبطت الأمم المتحدة ما ينيف على ربع قرن من الزمن بين مشروع وأخر، حتى استطاعت أخيرا أن تتوصل عام 1974 إلي تعريف العدوان. [130] ص 188

وبتاريخ 14 ديسمبر 1974 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3314/1) تعريف العدوان، وكان نص القرار كما يلي:

اعتماد على التقرير المقدم من اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان الناتج عن قرارها رقم (2330/11) الصادر في 18 ديسمبر 1967، وبمتابعة أعمال لجنتها السابعة من 11 مارس إلي 12 أفريل 1974 الخاص بإعداد مشروع مسودة لتعريف العدوان والمقدم للجمعية العامة لإقراره، وباقتناع عميق بأن إقرار تعريف للعدوان سيساهم بتقوية السلم والأمن الدوليين:

1 ـ تصادق على تعريف العدوان (بنصه الوارد في ملحق هذا القرار).

2 ـ تطالب كل الدول بالابتعاد عن أي عمل عدواني وكل استعمال للقوة ضد ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الأمم بموجب ميثاق الأمم المتحدة. [20] ص 29

وعلى اعتبار أن الغرض الأساسي من إيجاد الأمم المتحدة، هو دعم السلام العالمي واتخاذ كل الإجراءات الجماعية الفعالة الكفيلة بمنع تهديد السلام وقمع حالات الاعتداء التي تعترض السلام.

تذكر بأن مجلس الأمن وبموجب المادة (39) من الميثاق سوف يحدد أي عمل يهدد، أو ينقض السلام، أو أي اعتداء وسيقدم توصيات، أو يقرر ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها بموجب المواد (41 و 42) لدعم أو استعادة السلم والأمن الدوليين.

وبناء على ذلك أيضاً، و حيث أن العدوان هو أخطر شكل للاستعمال غير الشرعي للقوة و أكثرها جدية، كونه يحمل في الظروف التي خلقتها وجود كل أنواع أسلحة التدمير الشامل مع إمكانية التهديد بنزاع دولي بكل نتائجه المأساوية، فالعدوان يجب أن يعرف بكل نزاهة. [20] ص 32

وقد عرف القرار المذكور أنفا العدوان على النحو الأتي:

(المادة الأولى) العدوان، هو استخدام القوة المسلحة، بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف.

(المادة الثانية) أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما خلافا لما يقضي به الميثاق، يشكل الدليل الأولى الواضح للعدوان، ولمجلس الأمن أن يقرر فيما إذا كان لا يمكن تبرير ذلك العمل

المقترف على ضوء الظروف الموضوعية القائمة على حقيقة أن العمل أو نتائجه ليست على درجة من الخطورة الكافية.

(المادة الثالثة) مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية، فإن أي عمل من الأعمال التاليـة، ـ ولو بدون إعلان لحالة الحرب ـ يعتبر عملاً عدوانياً:

أ _ الغزو أو الهجوم المسلح لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كلياً أو جزئياً عن طريق استخدام القوة.

ب _ الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أية سلاح من دولة ضد دولة أخرى.

جـ _ قيام القوات المسلحة لدولة ما بحصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى .

د _ هجوم القوات المسلحة لدولة ما في البر أو البحر أو على القوات الجوية أو البحرية أو الأسطول الجوي لدولة أخرى.

هـ _ استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول ، الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة ، خلافاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق. [130] ص 200.199

و _ موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى فـي ارتكاب العمل العدواني، بواسطة هذه الأخيرة، ضد دولة ثالثة .

ز _ إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

(المادة الخامسة): ليس هنالك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها، سواء سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، يمكن أن تبرر العدوان.

(المادة السادسة) ليس في هذا التعريف ما يمكن تفسيره بأي وجه بما يوسع أو يضيق من مجال الميثاق بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمراً قانونياً.

(المادة السابعة) ليس في هذا التعريف وبصفة خاصة ما ورد في "المادة الثالثة" ما ينطوي _ بأي حال _ على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه بالميثاق، كما لا يوجد في هذا التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية، وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقاً لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه. [130] ص 201.200

2.2.2.2 ما مدى شرعية مبررات العدوان الأنجلو أمريكي على العراق.

منذ بداية العام 2002 اكتسبت السياسة الأمريكية تجاه العراق طابعا عدائيا متزايدا، وتمثلت بداية هذا التصعيد في خطاب حالة الاتحاد الذي ألقاه الرئيس الأمريكي في 29 يناير 2002، وتحدث فيه عن ثلاث دول تمثل تهديدا لأمن الولايات المتحدة، وشملت العراق وإيران وكوريا الشمالية، وهي مجموعة الدول التي أطلق عليها الرئيس الأمريكي بوش دول محور الشر.

وجاء التصعيد الأمريكي ضد العراق في إطار نوعين من المتغيرات، أولهما أحداث الحادي عشر من سبتمبر، التي كان لها أثر كبير في تغيير اتجاهات التفكير الأمريكي، بحيث أعاد وضع مسألة التهديدات الأمنية على رأس قائمة الاهتمامات الأمريكية، في الوقت نفسه الذي لفت فيه الأنظار إلى نوع جديد من التهديدات تحتاج مواجهتها إلى ما هو أكثر من السياسات الدفاعية التقليدية، كما لا تستبعد القيام بعمليات عسكرية ذات طبيعة تقليدية في بلاد بعيدة يمكن أن توفر ملاذا لجماعات الإرهاب حسب التوصيف الأمريكي.

أما النوع الثاني من المتغيرات فيرتبط بالنفوذ الكبير الذي تمتع به التيار المتشدد من المحافظين والمحافظين الجدد في إدارة الرئيس بوش، وهو التيار الذي يثق في قدرة الولايات المتحدة على إحداث تغيرات مواتية في البيئة الدولية لحماية المصالح والأمن الأمريكي، كما يميل لاستخدام عوامل القوة الأمريكية، خاصة القوة العسكرية لتحقيق الأهداف المطلوبة، ولا يرى سوى حاجة محدودة للولايات المتحدة للاعتماد على الترتيبات متعددة الأطراف، خاصة المنظمات الدولية، لتحقيق الأهداف الأمريكية. [132]

وقد شنت الولايات المتحدة وبريطانيا ودول الحلفاء في مساء 19 مارس/ آذار 2003 هجوما على العراق، وأسقطت في الساعات الثلاث الأولى لحربها على العراق (3000) قنبلة وصاروخ معلنة حربا صليبية لاحتلال العراق، استغرقت 20 يوما وانتهت بسقوط بغداد في 9 أبريل/ نيسان 2003.

وتتلخص المبررات التي اعتمدتها الإدارة الأمريكية لتفسير حتمية الحرب على العراق في نزع أسلحة الدمار الشامل، ومقاومة الإرهاب باعتماد نظرية الهجوم الوقائي، وتحرير الشعب العراقي، ونشر ثقافة الحرية والديمقراطية. [133] ص 102

وقد جاءت هذه المبررات وفق تمش تدريجي محكم حددته طبيعة التفاعل من قبل الرأي العام الأمريكي أولاً، والمجتمع الدولي ثانياً، مع كل مبرر يعرض للاستهلاك، فكلما يواجه المبرر المعروض الرفض يقع الكشف عن مبرر جديد ينضاف للمبرر الذي سبقه، لكن دون أن يعوضه، وكأنما المقاربة تجارية حيث تختلف أدوات الإقناع بحسب أصناف المستهلكين وتبقى الغاية واحدة، ضمان إقبالهم على استهلاك نفس البضاعة كل حسب ميولاته:

أ - نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.

شكلت مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية المبرر الأصلي والرئيسي الذي اعتمدته الديبلوماسية الأمريكية في تسويق الحرب على العراق لاعتبارات عديدة لعل أهمها جاهزيته والشرعية الدولية الهامة التي يمكن أن يسندها للحرب.

والشرعية التي يسندها هذا المبرر للحرب فهي تتأسس على تقديمها على أنها أممية المنشأ، باعتبارها نشأت عن صراع فاقت مدته العقد بين الأمم المتحدة ودولة امتنعت عن الامتثال للشرعية الدولية التي يمثلها هذا الهيكل، وعلى أنها أممية القرار باعتبار الاستناد إلى قراءة موجهة لقرار مجلس الأمن رقم (1441)، [134] أمام الفشل في استصدار قرار جديد يشرع الحرب، وعلى أنها أممية التكليف بما يجعل الحرب ضربا من ضروب التضحية والالتزام بأداء واجب الذود عن الشرعية الدولية التي يمثلها المنتظم الأممي. [135]

وبذلك تتحول الحرب الأمريكية على العراق من حرب على الشرعية إلى حرب للشرعية ويختفي شبح الهيمنة الأمريكي الذي لا يعدو أن يكون تكريسا للمصالح الإسرائيلية، وقد بلغت الديبلوماسية الأمريكية في حرصها على توظيف هذا المبرر درجة الابتذال عندما قدمت أمام مجلس الأمن ما سمته "حججا دامغة عن امتلاك العراق للأسلحة المحظورة".

ب ـ مقاومة الإرهاب:

هذا المبرر ينزل الأمن القومي الأمريكي منزلة جوهرية في إعطاء معنى لاختيار الحرب، وهو يستغل حالة الصدمة والذهول التي كان عليها الشعب الأمريكي إثر أحداث 11 سبتمبر 2001، والإحساس الذي ساد لديه بأن أمريكا قد فقدت "عذريتها وحصانتها الداخلية وأصبحت مهددة في أمنها القومي وهو ما يحتم إعلان الحرب على الإرهاب الدولي. [133] ص 107

ورغم غياب أية علاقة بين أحداث 11 سبتمبر 2001 والنظام العراقي، ورغم انعدام الصلة بين تنظيم القاعدة الجهادي غير المسؤول عن الإرهاب الدولي والنظام العراقي، وأمام سهولة مغالطة الإحساس الشعبي في مثل هذه الظروف وحمله على الخلط بين المعتدين الحقيقيين وأعداء إسرائيل استغلت الديبلوماسية الأمريكية مساندة الرأي العام الأمريكي خصوصاً والعالمي عموماً لأية ردة فعل قوية حتى وإن كانت حربا، فقفزت دون عناء ودون حاجة للإثبات في متاهة إنزال الحرب على العراق منزلة الحرب على الإرهاب الدولي الذي لم تعد أمريكا في مأمن منه.

وأمام غياب الحجج المقنعة وحتى غير المقنعة في تورط العراق في الإرهاب الدولي استنجدت الآلة الأمريكية بالفكر الإسرائيلي بتدبير من المحافظين الجدد لتستحضر نظرية الحرب الوقائية لعلّها تسند حربها على العراق شكل من أشكال الشرعية فترتقي النية غير القابلة للإثبات إلى مستوى الفعل المادي الثابت، وتكون المحاسبة على النوايا ويفتح باب الاعتباطية على مصراعيه. [136]

جـ ـ تحرير الشعب العراقي.

أمام الفشل في ترويج سلعة الحرب باعتماد مبررات لم تحقق التجاوب المنشود والإقبال المنتظر، تم اللجوء إلى مبرر يشكل الورقة الأخيرة في منظومة الحجج الأمريكية، وهو تحرير الشعب العراقي من براثن "دكتاتورية صدام حسين" ونشر ثقافة الحرية والديمقراطية في الشرق الأوسط، ولئن استندت له الترويج الأمريكية باعتمادها هذا المبرر إلى منظومة قيمية تحظى بالإجماع. [135]

والذي يعنينا الإشارة إليه في هذا المقام، أن الأزمة العراقية جاءت في خضم هذا الوضع ولم تكن سببا له، بقدر ما كانت ذريعة أساسية في ذهاب هذا المنطق إلى مداه الأقصى، فمن المضحك الحديث عن دور "لصدام حسين" في أحداث سبتمبر أو عن خطر عسكري عراقي بعد مقاطعة دولية شاملة عمرها (12) عاما منعت حتى أقلام الرصاص عن أطفال هذه الدولة، السلطة في العراق كانت الأنموذج لإقامة معسكر للشر مقبول في الوعي الجماعي الشمالي على الأقل من حيث جمعها لعداوات غير

عقلانية وكراهية عامة ومواصفات الحكومة المارقة وضعف عسكري فاضح وقرارات دولية عقابية لا سابق لها، من الواضح أن الإدارة الأمريكية باشرت الحرب على البيت الإسلامي في معسكر الشر من أضعف حلقتين فيه: إمارة غير معترف بها في الأمم المتحدة وحكومة تفتقد لكل معاني القوة والسيادة. [137]

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة اليوم ـ بقوتها الاقتصادية والعسكرية وذراعها الطويلة، أصبحت تتهم وتلاحق وتقتل على الشبهة ودون الحصول على البينة، ولا نعلم السبب في ذلك، أهو الخوف من الآخرين؟ أم أنها الذراع الطويلة التي تريد أن ترهب كل من يقف بوجهها ولا يقف بصفها، أو يعارض أقوال رؤساءها وتصرفاتها، حتى أصبحت الدول الصديقة والحليفة تشك بكل ما تقوله أو تفعله على جميع الصعد، مثل قولها: إن نظام "صدام حسين" يشكل خطراً جسيماً على الولايات المتحدة وعلى المجتمع الدولي وعلى العالم أجمع.

فهل من المعقول، أن العراق بإمكانياته المتواضعة، وعدد سكانه القليل، وبأسلحته التقليدية بعد تدمير الصورايخ ذات الرؤوس العادية، وبعد التأكد من عدم وجود قدرات نووية لدية، يشكل تهديدا لأمن الولايات المتحدة، و للأمن والسلم الدوليين. [138] ص 134

وفي ضوء ما سبق شرحه، نقول أن لجوء الولايات المتحدة وبريطانيا إلى استخدام القوة المسلحة ضد العراق واحتلاله، قد الحق ضرراً كبيراً بميثاق الأمم المتحدة وأرجع جهود الإنسانية الدءوب لإرساء وتطوير وتعزيز دور القانون الدولي في العلاقات بين الأمم قهقريا قرونا إلى الوراء، فأي مطلع على المبادئ الأولية للقانون الدولي يكتشف أن جملة من القواعد والمبادئ القانونية قد انتهكت أو شوهت بحجج أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وله صلات بتنظيم القاعدة ولم يلتزم بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأنه كان يشكل تهديدا جديا للأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والعالم، بمعنى أن العراق كان يهدد السلم والأمن الدوليين ويخرق القانون الدولي. [139]

هناك مبدأ قانوني معروف، وهو أن تطبيق أي قانون، سواء كان قانونا دوليا أم داخليا، ينبغي أن يتم وفق القانون نفسه وليس عن طريق سلسلة من الخروقات والانتهاكات للقانون محل التطبيق، فإذا كان العراق قد خرق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فإن القانون واجب التطبيق هو القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فلا يجوز للقاضي خلق القانون بل يطبق القانون الموجود، فهل التزمت الولايات المتحدة وبريطانيا بهذا المبدأ ؟

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة اليوم مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي، والأحكام الواردة فيه ملزم لجميع الدول الأعضاء، نصا وروحا، بمعنى أن الدول ليست ملزمة فقط بتطبيق أحكامه وإنما ملزمة بتطبيقها وفقا لروح ومقاصد وأهداف الميثاق. [140]

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح لنا أن العدوان الأنجلو أمريكي ضد العراق الشقيق جاء بهدف تحقيق مصالح الكيان الصهيوني الإرهابي في منطقة الشرق الأوسط، وهي واضحة وبديهية، فالسياسة الإسرائيلية تحاول ترتيب أوضاعها وتستغل احتلال العراق باعتبارها بمثابة "فرصة سانحة" قد تتيح لها التحرك سياسيا وعسكريا لأحداث "فوضى" عارمة في المنطقة، ربما تتيح لها تمرير ما عجزت عن تمريره طوال الفترة الماضية، انطلاقا من عدة اعتبارات.

ولكن كما يقول "مارتن كريمر" انه: "حين نلقي نظرة إلى الوراء على هذه الحرب، سنراها كانت في الواقع حرب اثنا عشر عاما من ثلاث مراحل، كانت لها مرحلة الكويت، ومرحلة العقوبات، ومرحلة تغيير النظام في النهاية، ومن وجهة نظر إسرائيل، فإن الخطر الاستراتيجي من العراق قد أزيل في موضوع ما بين حرب الكويت وعمليات التفتيش عن الأسلحة في نظام العقوبات " وهذا يعود لعدة أسباب:

أولها: أن الحرب ضد العراق بالنسبة لإسرائيل لا تعني فقط المساس بالنظام فيه وتغييره، وإنما تعني أساسا الإمعان في إضعاف هذا البلد الذي شكل دائما تهديدا تقليديا لها، بحكم قوته التي تتمثل بقدراته العسكرية والاقتصادية، وبنيته التحتية، وامتداده الجغرافي وكتلته البشرية، وهي ترى في إضعاف العراق إضعافا للوضع العربي لصالح تعزيز مكانتها فيه، من مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والأمنية.

ثانياً: ترى إسرائيل في احتلال العراق وتوابعه فرصة سانحة لها في صرف الأنظار على المستويين الدولي والإقليمي، عن ما تقوم به، حيث أعادت القوات الإسرائيلية اجتياح مناطق الحكم الذاتي بالضفة الغربية، وترغب في ترحيل عملية التسوية التي تأسست في مدريد وفي أوسلو وصولاً لصرف الأنظار عن أساس المشكلة المتمثل بالاستيطان والاحتلال، بتحويلها إلى قضية إصلاح وإرهاب، وكما وقع بالفعل، نجحت إسرائيل إلى حد كبير في إدخال رؤيتها هذه في مجمل التوجهات الأمريكية المتعلقة بعملية التسوية مع الفلسطينيين، إلى حد بات قيام الدولة الفلسطينية ولو بشكلها المؤقت، مرهوناً بوقف المقاومة والانتفاضة وبإصلاح المؤسسات وتغيير القيادات الفلسطينية. [141]

3.2.2.2. موقف الأمم المتحدة من العدوان الأنجلو أمريكي على العراق.

في البداية يمكن القول أن الأمم المتحدة تأثرت بالتطورات والأحداث الدولية، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990، فبعد أن كانت الأمم المتحدة لا تشجع عمليات التدخل في النزاعات قبل 1990، وكانت تري أن المنظمات الإقليمية هي المعنية بالتعامل معها، كما حدث بشأن النزاع الداخلي بدولة نيجيريا عام 1967، إلا أنها بعد انتهاء الحرب الباردة، وبداية بروز معالم النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت تسمي (بالأمركة).

وفي ظل اعتقاد البعض أن الأمم المتحدة ستكون في المستقبل قادرة على مواجهة المشاكل الدولية بصفة عامة، والنزاعات المسلحة بصفة خاصة، وذلك من خلال تفعيل قواعد الأمن الجماعي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ولكن سرعان ما خابت توقعات هؤلاء في أهمية دور الأمم المتحدة في مجال التصدي للنزاعات المسلحة، خاصة منها الداخلية، حيث تزايدت هذه الأخيرة بشكل كبير خلال الفترة من عام 1989 إلي عام 1993، حيث بلغت حوالي (75) نزاعا مسلحا داخليا، أسفرت عن مئات الآلاف من الضحايا المدنيين الأبرياء وعجزت المنظمة عن وقف، أو حتى الحد من الآثار الخطيرة لهذه النزاعات، ذلك لأن تعاملها مع هذه النزاعات كان يتميز بالاندفاع، والشطط في بعض الحالات، إلي حد خروجها عن إطار الشرعية الدولية وأحكام ميثاقها كما حدث في العراق عام 1990، والصومال 1992.

ومن ناحية أخرى كانت هناك صراعات مسلحة غير ذات طابع دولي غاية في الخطورة، سواء على مستوى الدول محل هذه النزاعات، أو على المستوى الإقليمي وتحمل في طياتها إمكانية تهديد السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأمم المتحدة لم تستطع عمل ما يجب أن يكون من أجل وقف هذه المخاطر، مع العلم أنها أصدرت خلال الفترة من عام 1991 إلي غاية عام 1995، حوالي (300) قرارا من مجلس الأمن، وكلها تتعلق بنزاعات مسلحة في العالم، إلا أن الغالبية العظمي من هذه القرارات ظلت حبراً على ورق ولم تتجاوز ذلك، وعلى الرغم من أن هذه القرارات صدرت من مجلس الأمن، إلا أنها كانت تعبر عن هيمنة الدول الكبرى على المجلس بفرض تفسيرها الخاص للأحداث. [69] ص 12.10

ففي الخمسين سنة التي تلت إنشاء المؤسسة الدولية، وحتى انتهاء حقبة الحرب الباردة، يمكن القول أن الأمم المتحدة نجحت، بفضل توازن القوى الذي كان قائما في مجلس الأمن، أن تفرض نوعا من الاحترام لما أصبح يسمى (الشرعية الدولية) في حدود معينة.

لكن، ومنذ أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأعظم الوحيدة في العالم، صار واضحا أن المصالح والرؤى الأمريكية هي التي أصبحت تتحكم بالمنظمة الدولية، وصار يراد لهذه المصالح والرؤى أن تكون البديل للمنظمة وللقانون الدولي والشرعية الدولية معا، فإما أن تتطابق المنظمة الدولية

ويتطابق القانون الدولي مع هذه المصالح والرؤى والسياسات الأمريكية، وإلا فالتجاوز وعدم الاهتمام نصيبهما لدى الإدارة الأمريكية، وأخطر من ذلك أن تصبح وظيفة المنظمة الدولية، هي تأييد ما ترسمه وما تنفذه الإدارة الأمريكية من سياسات.

وبهذا تحول مجلس الأمن الدولي إلى دائرة تابعة للكونغرس الأمريكي أو الخارجية الأمريكية، وأصبحت قراراته تصدر تباعا بعد أن تكون قد أقرت في هاتين المؤسستين، وقد حولت الإدارة الأمريكية (مجلس الأمن) إلى (مجلس حرب) على كل من يعارض أو لا يتفق مع السياسات الأمريكية، وصارت قرارات المجلس بسبب هذه (الآلية) انتقائية ليس فيها أدنى احترام لمبادئ القانون أو مبادئ الحق والعدل، أو قواعد الشرعية، ولذلك أخذت تفقد المنظمة الدولية، ومجلس الأمن فيها على وجه الخصوص، إن لم يكونا فقدا بالفعل، كل ما كانا يمثلانه في النصف الثاني من القرن الماضي، وارتفعت أصوات كثيرة تدعو إلى إصلاح المنظمة وتوسيع مجلس الأمن على أسس تحد من سيطرة دولة أو دول بعينها عليها. [142]

وبقطع النظر عن طبيعة الحجج والمبررات التي تقدمها دولة ما في إطار هيكل من هياكل الأمم المتحدة لحمله على إقرار شن حرب على دولة أخرى، وبقطع النظر عن الدوافع الكامنة أو الظاهرة لهذه المبادرة، فإن من واجب المجموعة الدولية التي تحمل إرادتها منظمة الأمم المتحدة، والتي يؤتمن عليها في صورة الحال مجلس الأمن أن تقف موقفا واضحا لا يترك مجالا للاجتهاد في مسألة تتعلق بشن حرب على دولة مستقلة ذات سيادة وتشكل أحد أعضاء المجموعة الدولية.

كما أنه من واجب المجموعة الدولية أن لا تصمت عندما تمارس دولة أو مجموعة دول عدوانا مسلحا شاملا على دولة أخرى، عدوانا يشفع باجتياح عارم، وينتهي باحتلال دائم، فإما أن تدين العدوان وتعمل على وقفه حينيا ومنع حصول نتائجه من اجتياح واحتلال، أو أن تباركه وتقبل نتائجه وتكون بذلك قد انتهكت بنفسها الميثاق الذي يشكل أساس وجودها، إلا أن المجموعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن لم ترتق إلى مستوى معالجة المسألة العراقية دون اعتبار الوزن الفعلي لطرفي النزاع الأصليين، فكان صمت الغموض قبل العدوان وصمت الجمود طوال العدوان.[143]

والملاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن، هذا الجهاز الأممي الرئيسي المؤتمن على استتباب الأمن والسلم في العالم، قد توارى عن الأنظار ودخل في سبات عميق على امتداد فترة الحرب وكأن شيئا لم يكن، فهذا المجلس في إطار أداء رسالته المتمثلة أساسا في حفظ الأمن والسلم الدوليين، كان من المفروض أن يرد الفعل بصورة ملائمة على إعلان الرئيس الأمريكي لقراره بشن حرب على العراق دون موافقة منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه لم يحرك ساكنا. [144]

كما كان من المفروض أن يجتمع حال انطلاق العدوان يوم 19 مارس 2003، لاتخاذ الإجراءات التي يفرضها انتهاك السلم، وأقلها إصدار قرار بالاستناد إلى المادتين (39) و(40) من الميثاق لإدانة الغزو الأمريكي البريطاني للعراق ومطالبة الدولتين بسحب قواتهما فورا، ودون قيد أو شرط من العراق، قرار يكون على غرار القرار (660) الذي سارع مجلس الأمن في اتخاذه في 2 أوت 1990، أي يوم انطلاق العدوان العراقي على الكويت.

وإذا كان من المتوقع لمثل هذا القرار أن يصطدم بالفيتو الأمريكي والبريطاني باعتبارهما عضوين دائمين بالمجلس، فإن مجرد مناقشته كانت ستشكل أمراً إيجابياً يحسب في رصيد سعي المجلس إلى الاضطلاع بمهمته دون تمييز في قراءة انتهاكات القانون الدولي، [145] هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإنه كان بإمكان المجلس تجاوز حالة الشلل التي يفرضها حق الفيتو باللجوء إلى قرار الجمعية العامة عدد (377) المؤرخ في 3 نوفمبر 1950. [69]

وعند مناقشة موضوع العدوان على العراق من المنظور القانوني، يظهر بعد أساسي وهو حق الأمم في تقرير مصيرها ومبدأ السيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية، من هذا المنظور فالحرب التي شنتها أمريكا ضد العراق ليس لها أدنى شرعية قانونية دولية، وإنما هي عمل من أعمال العدوان الدولي كما تعرفه الأمم المتحدة، لكن هل يتغير هذا التكييف لطبيعة الحرب لو أن الولايات المتحدة قامت بشنها بإذن أو تفويض من مجلس الأمن؟

لا، بل إن ما يحدث هو أن الأمم المتحدة نفسها تكون قد تورطت في عمل من أعمال العدوان الذي يخرق القانون الدولي وينتهك ميثاقها ذاته، فالأمر لن يختلف شكليا وقانونيا عن حالة قيام الولايات المتحدة بهذا العدوان على انفراد ودون تفويض من مجلس الأمن، فالعراق في اللحظة الحالية لم يرتكب عملاً من أعمال العدوان الدولي التي تستدعى تطبيق أشد العقوبات التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق، والميثاق لا يحرك الفصل السابع لترتيب عقوبة الحرب والتغيير القسري لحكومة خالفت قانوناً داخلياً، أو قامت بجرائم ضد شعبها بما في ذلك الجرائم التي تصنف كجرائم ضد الإنسانية، ويتمتع حاليا بعضوية الأمم المتحدة دول تحكمها حكومات تتهمها منظمات حقوق الإنسان بارتكاب هذه الجرائم فعلاً لا قولاً. [146]

وبهذا الصدد فإن عبارة "بولتون" الشهيرة بأنه "لا يوجد شيء اسمه الأمم المتحدة"، وتصريحاته "إذا تدمرت العشرة طوابق العليا للأمم المتحدة في نيويورك فلن يكون لذلك أي تأثير يذكر"، لا تعكس موقفا عدائيا سافرا ضد المنظمة الدولية وحسب، بل الأهم من ذلك أنها تمثل حقيقة سجل بولتون السياسي والعملي، أي انه ينفذ ما يقوله، أو يحاول ذلك على الأقل.

السؤال الذي يطرح: لماذا تحتاج أمريكا إلى مثل هذه الفظاظة والعدوانية ضد الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، فهذه المؤسسات أثبتت عجزها عن عرقلة أي مشروع أمريكي، سواء أكان منسجما أم مخالفا للقانون الدولي؟.

وهذا السؤال ليس محيرا بالدرجة التي يبدو عليه، فالإستراتيجية الأمريكية لا تتعامل مع الحاضر فقط، بل مع المستقبل البعيد، فإزالة جميع المعوقات أمام السياسة الأمريكية، وبالتحديد تثبيت دورها الانفرادي في العالم، هو جزء من إستراتيجية بعيدة المدى لمنع ظهور أي قوة منافسة لعقود قادمة.

وضمن منظور هذه الإستراتيجية، فإن وجود الأمم المتحدة -ولو كانت خاضعة لابتزاز وسيطرة القوة السياسية والعسكرية للقوة العظمى الوحيدة- وكذلك الإبقاء على المواثيق الدولية، تبقى وسائل موجودة قد تستخدمها القوى الصاعدة، وفي مقدمتها الصين، لمواجهة نفوذ الولايات المتحدة في المستقبل.

بالإضافة إلى النظرة الإستراتيجية، هنالك عامل انتقامي من الأمم المتحدة بسبب دور الجمعية العمومية، خاصة خلال الحرب الباردة، في إصدار قرارات تعارض السياسة الأمريكية، وبولتون هو من أفضل من عبر عن السخط الرسمي الأمريكي على موقف الجمعية العمومية، باعتبارها معقلا لمعاداة أمريكا وإسرائيل، فالرجل لا يختلف عن رموز المحافظين الجدد بقربه إلى التيار الأشد تطرفا في الليكود الإسرائيلي، ومعاداته لقضايا العالم النامي والتحرر الوطني، فهو يرى فيها تجسيدا لعدوانية تجاه القوة والنفوذ الأمريكي، والتي لا يفصلها، حاله كحال اليمين الأمريكي المتطرف، عن الهوية الوطنية الأمريكية. [147]

والأفظع من هذا كله طبعا هو أن" قائدة " النظام العالمي الجديد، وحاكمة العالم باسم مجلس الأمن، أي الإدارة الأمريكية، ترفض بوضوح الانصياع لإرادة المجتمع الدولي حين يكون هذا الانصياع في غير مصلحة الدوائر السياسية والاقتصادية المتنفذة فيها.

فواشنطن رفضت الالتزام بمقررات القمة العالمية حول البيئة التي انعقدت في كيوتو، والتي حاولت معالجة الانبعاث الحراري الذي تتحمل الصناعات الأمريكية المسؤولية الأكبر في حصوله، وبالتالي في التداعيات الخطرة الناجمة عنه على صعيد البيئة والمناخ في العالم، وهو رفض ما زال مستمرا خلال محادثات مونتريال (كندا) الجارية بين دول الشمال ودول الجنوب.

والإدارة الأمريكية رفضت التوقيع على اتفاقية روما لعام 1998، الخاصة بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية، التي وقعت عليها، في أواخر القرن الماضي أغلب الدول المنضوية في الأمم المتحدة، وكأنها تريد أن تقول إن المسؤولين في واشنطن هم فوق القانون الدولي وخارج أي مقاضاة دولية.

والتفرد بقرار الحرب على العراق، الذي وصفه أمين عام الأمم المتحدة "كوفي عنان"، بأنه "غير قانوني وغير شرعي" والذي أعلن وزير الخارجية الأمريكي السابق "كولن باول" عن ندمه على مشاركته في "الكذب على العالم"، تماما كما أعلنت وزيرة الخارجية الأسبق "مادلين أولبرايت" عن أسفها عن تصريحات سابقة لها تقول فيه:

ا" إن سياسة حكومتها في العراق تستحق موت كل هذا العدد من أطفال العراق بسبب الحصار"، تأكيد على أن واشنطن تعامل المجتمع الدولي على قاعدة القبول بقراراته إذا كانت لمصلحتها، وتجاوز وجوده إذا لم ينفذ سياساتها. [131]

وقد نقلت صحيفة "إندبندنت" البريطانية في عددها الصادر الخميس 9-3-2006 قول: "وليام باكلي"، وهو مفكر محافظ وكاتب ومحلل تليفزيوني:

"لا أحد يستطيع أن يشكك في فشل أهداف غزو العراق، وأن العداء العراقي أثبت أنه لا يمكن احتواؤه بجيش قوامه 130 ألف جندي أمريكي، وعلينا تغيير الخطط، وأهم ما في الأمر الاعتراف بالهزيمة".

وفي هذا الصدد يقول: "فرانسيس فوكوياما"، صاحب نظرية صراع الحضارات وأحد أكبر الدعاة للإطاحة بالرئيس العراقي "صدام حسين":

" حققت الإدارة الأمريكية -بغزوها للعراق- نبوءة كانت متوقعة، وهي أن العراق أصبح الآن بديلا لأفغانستان، إذ تحول لأرض خصبة للجهاديين ومكان لتدريبهم وقاعدة لعملياتهم يتوفر فيها مع ذلك كله أهداف أمريكية سهلة".

وبدوره، شدد "أندرو سوليفان"، المحلل البارز وكاتب المدونات الشهير، على أن "العالم تعلم درسا قاسيا، وكان أشد قسوة على عشرات الآلاف من القتلى العراقيين الأبرياء منه على السيئين (العبثيين)، والتصرف الصحيح الذي يجب اتخاذه الآن ليس المزيد من الحرب ولكن القليل من الخزي والحزن". [148]

وفي ختام هذه الدراسة التحليلية، نستخلص أن الولايات المتحدة الأمريكية آمنت على سبيل المناورة بضرورة التعاون الدولي عندما كانت في حاجة إلى وضع حد للظاهرة الهتلرية، وعندما كان هناك قطب ثان في المعادلة الدولية.

والآن وعندما انفردت بالساحة الدولية فلا مناص من تفكيك كافة المرجعيات القانونية الدولية والمحافل الدولية، باعتبارها باتت تعتبر نفسها صانعة القانون وراعية العلاقات الدولية، كما ورد في كتاب الرئيس الأمريكي الأسبق "ريتشارد نيكسون" (أمريكا والفرصة التاريخية) والذي قال فيه نيكسون: "على أمريكا أن تحكم العالم". [149]

3.2. ما مدى شرعية الأعمال الحربية الغربية ضد الإرهاب الدولي.

من أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر ظاهرة الإرهاب، وقد امتد خطرها ليشمل العالم كله، فلم يعد مجتمع من المجتمعات بمنأى عن هذا الخطر، لأن الإرهاب لا وطن ولا دين ولا جنس له، ولعل الأعراف والمواثيق الإنسانية والأديان السماوية جميعها وفي مقدمتها الإسلام ترفض الإرهاب.

وربما لم تشغل الإنسان قضية عبر سنوات التاريخ المختلفة، مثلما شغلته هذه الأيام قضية الإرهاب وجرائم العنف، ومع أن البشرية على مدى العصور المختلفة لم تكن لتخلوا أبداً من صورة، أو أخرى من صور الإرهاب والسلوك العدواني العنيف، إلا أن ما تتعرض له المجتمعات البشرية حالياً من صنوف الإرهاب وجرائم العنف قد فاق كل ما عرفه تاريخ الإنسان، ولعل ما جعل لهذه الأحداث أهميتها حتى أصبحت تمثل هاجساً يقلق الإنسان ويفقده راحته، هو أنها يمكن أن تنال أي إنسان في أي زمان أو مكان، سواء أكان في طائرة أو مطعم أو شارع أو حتى في منزله، ويمكن أن تنال من أي إنسان لا علاقة له على الإطلاق بالقضايا التي يتبناها القائمون على عمليات الإرهاب والمرتكبون لجرائم العنف.

ومن هنا كانت خطورة جرائم الإرهاب، كما أنها تحدث بشكل عشوائي، فلا ترتبط بزمان أو مكان معين، وضحايا الإرهاب وجرائم العنف هم ـ في الأغلب ـ ضحايا أبرياء وكبش فداء لأهداف لا يمتون لها بصلة عادة. [150] ص 13

وفي عالمنا المعاصر أضحت أكثر من دولة، ومنها دول عظمى تمارس الإرهاب وتنعته بسياسة الدفاع عن النفس، أو بالدفاع عن مصالحها، أو برد خطر الإرهاب بممارسة الإرهاب نفسه، فتقتل هنا

وتقلب أنظمة سياسية هناك وتلاحق المعارضين لسياساتها ولمصالحها هنالك، فتقتل وتفتك باسم الحرية والديمقراطية في العالم. [151] ص 05

وفي ضوء ما تقدم، فقد ظهر على الساحة الدولية، مصطلح الحرب على الإرهاب، وتسمى أيضا الحرب العالمية على الإرهاب، ويطلق عليه البعض تسمية الحرب الطويلة، وهي عبارة عن حملة عسكرية واقتصادية وإعلامية مثيرة للجدل تقودها الولايات المتحدة وبمشاركة بعض الدول المتحالفة معها.

وتهدف هذه الحملة حسب تصريحات الرئيس الأمريكي "جورج بوش" إلى القضاء على الإرهاب والدول التي تدعم الإرهاب، وشكلت هذه الحرب انعطافة وصفها العديد بالخطيرة و غير المسبوقة في التاريخ، لكونها حربا غير واضحة المعالم وتختلف عن الحروب التقليدية بكونها متعددة الأبعاد والأهداف.

وسنحاول في هذه الدراسة البحثية تتبع ظاهرة الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، وذلك من خلال تحديد مفهومه، المطلب الأول، ونخصص الثاني لمواجهة الإرهاب في إطار التنظيم القانوني، ثم نتناول في المطلب الثالث والأخير موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال الإرهابية.

1.3.2. مفهوم الإرهاب الدولي.

من جانب آخر فان ظاهرة الإرهاب أصبحت حديثاً محور اهتمام المنظمات الدولية والدول والأفراد، بعدما أشاعت القوى الاستعمارية والعنصرية والصهيونية هذا المصطلح (الإرهاب الدولي)، أو تحدثت عنه في سياستها ومواقفها، وخلطت فيه بين الإرهاب الإجرامي وحق الشعوب في استخدام العنف من أجل تقرير مصيرها، وكفاح الجماعات ضد الظلم الاجتماعي.

وعموماً غذت أخبار الإرهاب الدولي جزءاً من الحياة اليومية للناس في عالمنا المعاصر، فلم تعد المشكلة ظاهرة قاصرة على منطقة بعينها، وإنما هي مشكلة دولية بكل معنى الكلمة (تتركز خطورتها في احتلالها لدور هام في الصراع السياسي، حيث أصبحت إحدى الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها أحد الأطراف في الصراع لتحقيق أهدافه وفي كثير من الأحيان، السبيل المتاح لبعض الجماعات للتعبير عن مواقفها والإعلان عن قضاياها). [152] ص36

وقد ظهرت بحوث كثيرة في السنوات العشرين عن الإرهاب حتى وصل بها البعض إلى (600) بحث، وصدرت مجلات متخصصة، بل وأنشئت معاهد علمية، واقترحت استراتيجيات حول محاربة

الإرهاب، وصرفت أموال هائلة، ودربت جيوش على كيفية مكافحة الإرهاب ربما فاق عددها عدد الإرهابيين، بل وربما ارتكبت الإرهاب باسم مكافحته، وعقدت الكثير من المؤتمرات لمعالجة هذا السرطان. [37] ص 11

والغريب مع هذا كله هو بقاء مفهوم الإرهاب غامضاً، وبقيت التساؤلات حوله بلا جواب، وكأنه أمر مقصود يبرر لمدعي مكافحة الإرهاب ممارسة أشد أنواع إرهابهم وغطرستهم وإبادتهم للأمم والشعوب وسلب حقوقها ومصائرها ومصادرها وكرامتها.

لذلك فإننا نرى من الملائم أن نقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع، نتناول في أولها التعريف اللغوي لمصطلح الإرهاب، ونخصص الثاني لبيان التعريف الفقهي للإرهاب، ثم نتناول في الفرع الثالث والأخير، تعريف الإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

1.1.3.2. التعريف اللغوي لمصطلح للإرهاب.

الإرهاب كلمة مشتقة أقرها مجمع اللغة العربية من الفعل "رهب" بمعني خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل "أرهب"، وأرهبه بمعني خوفه، وأرهب بمعني ركب الرهب، أي ما يستعمل في السفر من الإبل.

ويقال "رهبوت خير من رحموت"، أي لأن ترهب خير من أن ترحم، وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب والإرهابي، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة. [153] ص 82

والإرهاب في اللغة العربية، لفظة يقابلها بالفرنسية Terrorisme، وبالانجليزية Terrorism بينما Trrreur وحدها تعني الذعر، أو الرعب في الفرنسية، ومرادفها الاصطلاحي (الإرهاب)، ويستخدمونها بالعربية بمعنى واحد دون أن يكون ثمة ما يميز خصوصيات كل حالة على حدة كما هو الحال في الفرنسية، أو غيرها.

فبينما تعني الأولى، الإرهاب، فإن الثانية يقصد بها "حكم الإرهاب" الذي عرفته فرنسا إبان الثورة الفرنسية الكبرى، وعلى أية حال فهي مأخوذة عن الأصل اللاتيني Terrere أو Tersere، بمعنى جعله يرتجف، أو يرتعد. [154] ص 142

وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معان، منها الخوف أو الخشية، في قوله تعالى: (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي الَّتي أنعمتُ عليكُم وأوفوا بعهدي أُوفِ بعهدِكُم وإيَّاي فارهبون).[155] سورة البقرة (40)

كما وردت بمعنى الرعب، أو الخوف في قوله تعالى لموسى عليه السلام: (اسلُك يدكَ في جيبكَ تخرُج بيضاء من غير سُوءٍ واضمُم إليكَ جناحكَ من الرَّهب). [156] سورة القصص (32)، كما وردت بمعني الردع المعروف في موازين القوى العسكرية، في قوله سبحانه وتعالى: (وأعِدوا لهم مَّا استطعتُم مّن قوَّة ومن رباطِ الخيلِ تُرهبونَ به عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكم). [157] سورة الأنفال (60)

ويشير البعض إلي أن الرهبة في اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام، وهي بذلك تختلف عن الإرهاب الذي يعني الخوف والفزع الناتج عن تهديد قوة مادية أو طبيعية أو حيوانية، ومن هنا فإن ترجمة كلمة (Terrorisme) الشائعة في اللغة العربية بمعنى (إرهاب) هي ترجمة غير صحيحة لغويا، لأن الخوف من القتل، أو الجرح، أو الخطف، أو تدمير المنشآت والمباني والممتلكات وهي الأفعال التي ترتكبها عادة الجماعات الإرهابية لا تقترن بأي احترام، بل تقترن بالرعب وليس الرهبة، لذا فإن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي (إرعاب) وليست إرهاب، ومع ذلك فإن المتعارف عليه الآن هو أن يطلق على هذه الأعمال كلمة " إرهاب ".[158] ص55

والإرهابيون في المعجم الوسيط: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"، والإرهابي في المنجد تعني: "من يلجأ إلي الإرهاب لإقامة سلطته".

والإرهاب في الرائد: "رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات في الأماكن العامة، أو التخريب"، والإرهابي: "من يلجأ إلي الإرهاب بالقتل، أو إلقاء المتفجرات لإقامة سلطة أو تقويض أخرى"، والحكم الإرهابي: "نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة التعامل مع الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزاعات والحركات التحررية والاستقلالية".[153] ص 83

2.1.3.2. التعريف الفقهي للإرهاب.

اختلفت أراء الفقهاء والمفكرين القانونيين في إيجاد مفهوم واضح وجامع ومحدد لمصطلح الإرهاب، ويرجع ذلك أساسا إلي اختلف النظرة الإيديولوجية والثقافية والبيئة الاجتماعية لكل فقيه من الفقهاء، ورغم ذلك فإن بعض الفقهاء حاول إيجاد تعريف واضح للإرهاب، نذكر من ذلك التعريفات الآتية:

يرى الفقيه القانوني "سوتيل" بأن: "الإرهاب هو العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب، أو العنف، أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد".

أما الفقيه الفرنسي "جورج لافا سير" فيعرف الإرهاب بأنه: " الاستخدام العمدي والنظم لوسائل من شأنها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف".

وذهب الفقيه "جيفا نوفيتش" إلي اعتبار الإرهاب: "بمثابة أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أياً كان، وتتمخض عن الإحساس بالخوف بأي صورة".[153] ص 211

ويرى الفقيه سالدانا (Saldana) أستاذ القانون الجنائي في جامعة مدريد، أن الإرهاب، في مفهومه العام، كل جنحة أو جناية، سياسية أو اجتماعية، يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطراً عاماً.

وتلخص الأستاذة "جولييت لودج" في كتابها "التهديد بالإرهاب" رأي الأساتذة الذين شاركوا معها في تأليف هذا الكتاب، فتقول بأنهم متفقون على أن: "الإرهاب هو وسائل غير شرعية تعتمد استعمال العنف بدون تمييز، من أجل القيام بمحاولات التغيير السياسي".[130] ص 220

أما د/ "صلاح الدين عامر" فيري أن الإرهاب: هو " الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جماع أعمال العنف وحوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريبية التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن".

وهو ينطوي في هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها، أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة.

ويضيف أنه ليس ثمة شك في أن واحدا من أهم أسباب غموض الاصطلاح، هو ما يلجأ إليه كل طرف من أطراف النزاع المسلح من وصف لبعض أوجه نشاط الطرف الأخر بأنه من أعمال الإرهاب، حتى غدا من المستطاع القول بأن الإرهاب هو حرب الآخرين. [159] ص 488.486

ويعرفه الأستاذ "شريف بسيوني" بأنه:

"إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أم نيابة عن دولة من الدول".

ورغم كون الأستاذ بسيوني متخصصاً قانونياً، ورغم القبول بهذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا عام 1988، فإن تعريفه فيه ثغرات أهمها تركيزه على الإرهاب الفردي، وكون تعريفه غير جامع.

وقد تابع الأستاذ شكري تطبيقات هذا المصطلح في القوانين الوطنية كالقانون الفرنسي والسوري وكذلك على مستوى القانون الدولي فوجده تعريفاً غير مكتمل. [37] ص 48

3.1.3.2. تعريف الإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

كان المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في وارسو في تشرين الثاني من العام 1927، أول مؤتمر يتعرض لما يمكن تسميته، في ذلك الوقت، بالنشاط الإرهابي عبر استعمال عمدي لوسائل من شأنها خلق خطر عام، تبعته مؤتمرات أخرى: بروكسل عام 1930، وباريس عام 1931، ومدريد عام 1935، وكوبنهاغن عام 1935، حيث تم الاتفاق على أهمية مواجهة الأفعال التي ينشأ عنها خطر عام يخلق حالة من الرعب بقصد إدخال تغيرات، أو اضطرابات في عمل السلطات العامة، أو العلاقات الدولية، أو الاعتداء على حياة رؤساء الدول والدبلوماسيين وأسرهم، وضرورة محاكمة مرتكبي تلك الجرائم في محكمة ذات طابع دولي. [160]

ويعد الاعتداء الذي وقع في مرسيليا بتاريخ 1934/10/9، على حياة ملك يوغوسلافيا السابقة "ألكسندر الأول"، نقطة التحول في القانون الجنائي الدولي لمواجهة الإرهاب، حيث تم العمل على إعداد اتفاقيتين في هذا الشأن، وتم التوقيع عليهما من قبل الهند فقط، بتاريخ 11/16 1937 في جنيف.

الاتفاقية الأولى تتعلق بتجريم الإرهاب الدولي، والاتفاقية الثانية تتعلق بإنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، لكن هاتين الاتفاقيتين لم تحصلا على التصديق اللازم عليهما من الدول لتدخلا حيز التنفيذ.

ويعيد المحللون ذلك إلى أن تعريف الإرهاب لم يكن محدداً بشكل واضح، فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف أعمال الإرهاب، "بأنها أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة، ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة، أو مجموعات محددة من

الأشخاص أو من الجمهور، مما يظهر عدم شمول هذا التعريف على جميع مظاهر الإرهاب". [108] ص 37

وبعد الحرب العالمية الثانية، صدرت عن منظمة الأمم المتحدة توصيات عديدة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وعقدت مجموعة من الاتفاقيات التي تناولت بعض جرائم الإرهاب الخطيرة، مثل الاعتداء على الطيران المدني وخطف الدبلوماسيين والرهائن والسفن، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى اعتبار بعض الأفعال جرائم دولية يتعين تجريمها بالقوانين الداخلية للدول الأعضاء، على أن تلتزم هذه الدول بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم وتوقيع العقاب عليهم إذا ثبتت إدانتهم، والتزام الدول بالتعاون والأخذ بمبدأ عالمية القانون الجنائي، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب. [160]

وبتاريخ 02 فبراير 1971، أقرت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية منع أفعال الإرهاب التي تتخذ شكل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وما يتصل بها من ابتزاز ذات الأهمية الدولية، وقد تناولت المادة الأولى تعهد الدول الأطراف بالتعاون لمنع أعمال الإرهاب والمعاقبة، وبخاصة الاختطاف والقتل وغيرها من أنواع الجرائم التي تعرض حياة أو سلامة أولئك الأشخاص الذين يتعين على الدولة وفقاً للقانون الدولي أن توفر لهم حماية خاصة، وقد أوضحت المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن الجرائم المشار إليها في المادة الأولى تعتبر ذات أهمية دولية بصرف النظر عن الدافع.

وإدراكاً منها للقلق المتزايد الناجم عن ازدياد أعمال الإرهاب اتفقت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بتاريخ 27 يناير 1977، على إبرام الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الأفعال من المحاكمة.

وقد عددت المادة الأولى من الاتفاقية بعض الجرائم التي لا تعتبر من الجرائم السياسية، أو من الجرائم التي ترتبط بجرائم سياسية، أو من الجرائم الناتجة عن دوافع سياسية، وذلك فيما يتعلق بتسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة. [151] ص 14.13

وبتاريخ 1980 اقترحت " لجنة الإرهاب الدولي" التابعة لجمعية القانون الدولي مشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، التي اعترفت بموجبها أن الإرهاب الدولي لا يعتبر حتى الآن جريمة بحد ذاتها طبقا للقانون الدولي.

وقد حاولت إيجاد تعريف للإرهاب الدولي على ضوء الدراسات والبحوث التي قامت بها، حيث جاء في المادة الأولى ما يلي:

" جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، وأنظمة النقل أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة، أو الممتلكات، أو العبث بأنظمة النقل والمواصلات بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم كما عرف في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي ". [37] ص 69

والملاحظ في هذا الصدد أن الدول العربية ترى أنه من الواجب التفريق بين الإرهاب والكفاح المسلح، والأخذ بالتعريف الوارد بمقتضي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 1998/4/22.

فقد جاء في المادة الأولى من الاتفاقية على أن الإرهاب هو:

" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ".[161] ص 36

2.3.2. مواجهة الإرهاب في إطار التنظيم القانوني.

تعمل الأمم المتحدة منذ وقت طويل على مكافحة الإرهاب الدولي، والدليل على عزم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر، يتمثل في أن المنظمة ووكالاتها وضعت مجموعة واسعة النطاق من الصكوك القانونية الدولية لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات لقمع الإرهاب ومقاضاة المسؤولين عنه.

ومنذ عام 1963، توفر هذه الترتيبات السبل القانونية الأساسية لمكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله - من الاستيلاء على الطائرات إلى اختطاف الرهائن وتمويل الإرهاب، وصدقت أغلبية الدول في

جميع أنحاء العالم على الكثير من هذه الترتيبات، وأحدثها فقط لم تدخل حيز النفاذ بعد، وهي "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب". [162]

وفي هذا الصدد فقد بدأت الأمم المتحدة في التصدي لظاهرة الإرهاب بصورة رسمية منذ عام 1972، باعتبارها من الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات في هذا الشأن، من أهمها:

- القرار (3034) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972، والذي أبدت فيه الجمعية العامة قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، وأكدت في قرارها حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، كما أدانت الجمعية أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير. [163] ص 154

كما عبرت الأمم المتحدة بوضوح عن مواقفها الرافض للإرهاب الدولي، من خلال القراران الأمميان:

القرار رقم (61/40) لسنة 1985، والقرار رقم (42/159) لسنة 1987، وقد جاء في البند (09) من القرار 61/40 لسنة 1985 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الأربعين ما يلي: " تحث جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تهتم بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر".[164] ص 337

وجاء في البند (06) من نفس القرار السابق ما يلي: " يطلب من جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها المجتمع الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة في ارتكابها، أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال".

وتكتمل رؤية الأمم المتحدة للإرهاب الدولي في القرار 42/159 لسنة 1987 الذي نص على: " أن الجمعية العامة تستنكر استمرار الأعمال الإرهابية جميعاً، بما في ذلك تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تنشر الرعب والعنف اللذين قد ينتج عنهما فقدان حياة البشر".[164] ص 338

كما أنشأت الأمم المتحدة في عام 1999، فرعاً لمنع الإرهاب يعمل في تعاون وثيق مع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وكذلك مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، بوصفه المرجع الرئيس في الشؤون القانونية المتصلة بالإرهاب.

وتركز أنشطة الفرع على البحث والتعاون التقني، وعلى تشجيع التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب، وتتضمن الأنشطة البحثية لفرع جمع قاعدة معلومات وتحليلها ونشر نتائج الدراسات.

كما يقوم المركز باستخلاص الدروس من العمليات التي تقوم بها الدول لمكافحة الإرهاب ومد الدول الأخرى بهذه الدروس، ويشجع الفرع الدول، أعضاء المجتمع الدولي على الانضمام إلي الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة في شأن مكافحة الإرهاب الدولي وتطبيق هذه الاتفاقيات عن إيمان واقتناع. [153] ص 102.101

وبتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر1999، أصدر مجلس الأمن الدولي، القرار (1269) والذي استوجبه ما "يساوره من قلق شديد بسبب تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع أنحاء العالم".

ويدين القرار "إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، وأينما وقعت وأياً كان مرتكبها، لا سيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين".

ويؤكد مجلس الأمن في قراره على "دور الأمم المتحدة الحيوي في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية،".. "لا سيما من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع وقمع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة. [165]

وبتاريخ 28 سبتمبر 2001، وفي جلسته رقم (4385) اتخذ مجلس الأمن القرار (1373)، والذي أنشأ بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب الدولية، وهي لجنة تابعة لمجلس الأمن أنشئت وفقاً للمادة

(28) من نظامه الداخلي المؤقت، وتتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ القرار رقم (1373) بمساعدة الخبرات المناسبة:

وتختص اللجنة بمتابعة قيام الدول بتنفيذ ما يلي:

1 ـ منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يشتركون في ارتكابها.

2 ـ الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للإرهابيين، بما في ذلك الدعم الثقافي أو الإعلامي لوضع حد لعمليات تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية.

3 ـ عدم تزويد الإرهابيين بالسلاح، وعدم توفير الملاذ الأمن لهم، أو لمن يمولون العمليات الإرهابية، أو يديرونها أو يدعمونها. [153] ص 100

وقد أصدرت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 2001 تقريراً عاماً يتناول القضايا القانونية الناشئة عن هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول وجهود مكافحة الإرهاب المتعلقة بها، ويبحث التقرير بلغة مألوفة ميسرة طائفة من المسائل القانونية المعقدة التي يتوجب على الدول المشاركة في الحملة المناهضة للإرهاب التصدي لها.

وكما يبين هذا التقرير، فلا يجوز للحكومات استخدام طرق ووسائل غير محدودة في خوض أي حرب، حتى وإن كانت حرباً ضد عدو غير محدد، ويهدف القانون الإنساني الدولي، المعروف أيضاً باسم "قوانين الحرب"، في المقام الأول إلى حماية المدنيين وسواهم من غير المقاتلين، وينص على أنه لا يجوز للقوى المتحاربة تعمد مهاجمة المدنيين والمنشآت المدنية، ويجب أن تمتنع القوى المتحاربة امتناعاً تاماً عن شن أي هجمات من شأنها أن تلحق بالمدنيين أضراراً مفرطة نسبياً، أو تكون آثارها عشوائية بين المقاتلين والمدنيين. [166]

والذي يعنينا الإشارة إليه، أن شيوع الإرهاب الدولي يعكس في واقع الأمر أزمة ضمير وأخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي الدولي، وهي الأزمة التي يبرز معها التناقض الفاضح بين ما عليه مواثيقه من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات رفعية، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية، والتي ترقى إلي مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات.

ومن هنا تبرز بعض ممارسات الإرهاب الدولي، ليس كعنف مجنون لا وجهة له ولا هدف، وإنما كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان.

بالإضافة إلي ذلك فإن التسيب الدولي هو الذي فتح المجال واسعا أمام أخطبوط الإرهاب الدولي، الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرتزقة المأجورين، وغيرهم من المغرر بهم دينياً أو سياسياً أو عقائدياً، وتشجيعه على التمادي في احتقار قواعد القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول، والإساءة إلي حقوقها ومصالحها المشروعة، بوسائل تدينها الأخلاقيات والأعراف الدولية. [167] ص 17.16

وهنا نوضح أنه لا جدوى من بذل الجهود الدولية مهما كانت شاملة ومكثفة في معاقبة الإرهاب الدولي، ما لم تسبقها معالجة الجذور والأسباب الحقيقية التي يتغذى عليها وتتيح له فرص النماء والازدهار.

فالإرهاب يجد جذوره في مشاعر الإحباط واليأس والبؤس والمعانات التي تفوق أحياناً طاقة البشر على احتمالها، وعليه فإنه ما لم نصل إلي الأعماق لنستكشف الأسباب الحقيقية التي تجبر تلك الفئة من الأفراد في كل مكان على اعتناق العنف أسلوباً ومنهجاً في التعامل مع الواقع البائس الذي يخفقون في التعايش والتكييف طبيعياً معه، فإن كل ما سينفق في هذه المواجهة سيكون مهدراً ولا طائل من ورائه، فالنتائج مرهونة بأسبابها، ومادامت أسباب العنف والمصادر التي تعوزه باقية على حالها، فإن مضاعفاته ستستمر من سيئ إلي أسوء وسنضل ندور في حلقة مفرغة لا أول لها ولا أخر. [167] ص 21

والدليل على ما سبق شرحه، أن المجتمع الدولي فشل عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر في ضمان اتساق الإجراءات التي اتخذتها الدول ضد الإرهاب على المستويات الوطنية والدولية مع المبادئ والقواعد والإجراءات المستقرة في القانون الدولي العام وقانون حقوق الإنسان، والاتفاقيات الخاصة بالنزاعات المسلحة والقانون الدولي للاجئين.

وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن رقم (1373) قد نص على العمل على القضاء على الإرهاب، إلا أن ذلك لا يمكن تحقيقه باستخدام السبل العسكرية فقط سواء على المدى القصير أو الطويل.

ولذلك يتحتم على المجتمع الدولي أن يتبنى موقفا انتقادينا أكثر حزما لتصرفات الولايات المتحدة وأن يمتنع عن الانخراط في السياسات، التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية لمناهضة الإرهاب، والتي لا يعرف أحد وجهتها، وأين تنتهي.

لقد أظهر تهميش الولايات المتحدة وحلفائها للأمم المتحدة، وعدم احترامهم لمبادئ القانون الدولي فشلهم الذر يع في التعامل مع الأزمة بالصورة الصحيحة، ومن ثمة يتعين على المجتمع الدولي أن يصل إلى اتفاق حول تعريف الإرهاب، بحيث لا يستغل عدم وجود مثل ذلك التعريف في انتهاك الحقوق الإنسانية للأصوات المعارضة.

كما يجب على المجتمع الدولي أن يقر بأن الأمن وثيق الصلة باحترام حقوق الإنسان، وأن يعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية اتساقا مع المعايير الدولية المتعارف عليها. [168]

هذا ولا يفوتنا أن نشير أخيراً إلى أن الحرب ضد الإرهاب تحتاج إلي جهد متواصل، حيث لابد أن يتوافر تأييد دولي جماعي لهذه الحرب على الساحة الدولية، لا سيما وأنها حرب ممتدة وطويلة ومعقدة، وحتى نضمن القضاء على الخلايا الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية، لابد أن نسعى في البدء للقضاء على الإرهاب الرسمي الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، على اعتبار أن الإرهاب الإسرائيلي المدعوم من قبل الإدارة الأمريكية يشكل أخطر أشكال الإرهاب المنظم في العالم.

3.3.2. موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال الإرهابية.

لما كان الإرهاب يستهدف الأشخاص أو الدول باستعمال العنف والتهريب كوسيلة لتحقيق رغبات وغايات الإرهابي، وحيث أن استعمال القوة من شأنه إلحاق الضرر بالأرواح أو الممتلكات الخاصة والعامة، وقتل الأبرياء أو إيذائهم، فإن هذا العمل يعتبر من أنواع الإفساد في الأرض، (الحرابة) ولأن مقاصد الشريعة هي حماية الضروريات الخمس للإنسان وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ولا يخلوا أي عمل إرهابي من الاعتداء على بعض أو كل هذه الضروريات، لهذا يري فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإرهاب نوع من أنواع الإفساد في الأرض والتخريب، لذلك يجب أن يجرم الإرهابي بأنه محارب لله ورسوله، ويطبق في حقه حد الحرابة،[169] ص 168 مصدقاً لقوله سبحانه وتعالي: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم).[170] سورة المائدة (33)

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب دوليا، بحيث يضبط مضمونه ويحدد مدلوله، إلا أن أحسن تعريف للإرهاب والذي أختاره هو : تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة

العربية السعودية الذي أصدره في 15 / 10 / 1421هـ الموافق 10 / 1 / 2001، حيث جاء فيه أن الإرهاب:

(هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه : إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض ،[171] كما قال تعالى :(ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين). [172] سورة القصص (77)

وقد أوضح الدكتور/ "أحمد كمال أبو المجد" - المفكر الإسلامي، أن الإسلام ليس دين الإرهاب أو التخويف أو العدوان، والإرهاب والتخويف لا يكونان إلا من الله تعالى وله سبحانه وتعالى، وصدق الله العظيم القائل: (وإياي فارهبون).

والإرهابيون الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية، هم بذلك ليسوا من الإسلام في شيء والذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لترويع الآمنين أو لتحقيق أهداف يزعمون أنها دينية ليسوا كذلك من الإسلام في شيء، بل هم إما منحرفون بالإسلام أو منحرفون عن الإسلام، ذلك أن الخوف في الإسلام لا يكون إلا من الله تعالى، كما أن إعداد العدة للإرهاب لا تكون إلا في مواجهة أعداء الله تعالى، أو لأعدائنا في الله تعالى، وصدق الله العظيم القائل: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم...).

ويضيف د. "أبو المجد" أن الإسلام نهى عن تخويف المسلم، أو ترويعه في أي صورة من الصور، ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من حفر النار»، أي أن الشيطان قد يحمل بعضهم على بعض بالفساد حتى يصيب احدهم الأخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته بوقوعه في المعصية التي تفضي به إلى النار.

وفي الحديث النهى عما يفضي إلى المحذور، ولو لم يكن هو المحذور المحقق، سواء كان ذلك في جد أو هزل والإسلام كذلك ليس دين العدوان أو البغي أو الظلم، فالعدوان هو تجاوز الحد والظلم هو

وضع الشيء في غير موضعه، ولذلك كان الإرهاب الذي يقع في دنيا الناس من قبل الإرهابيين المفسدين والمخربين يخالف صحيح الأحكام الشرعية وأصول الدين وفروعه. [173]

والإرهاب يتنافى مع المعاني السامية والأخلاقيات الرفيعة التي حثت عليها شريعة الإسلام في التعامل بين المسلمين بعضهم البعض وتعامل المسلمين مع غير المسلمين، فالإسلام من واقع مصادره الثابتة دين الرحمة والتسامح يدعو إلى العدل وينبذ التعصب والكراهية ضد الآخرين ويصون حرية الإنسان وكرامته.

لذلك فإن الاتهامات الجزافية للإسلام والربط بينها وبين سلوك بعض المسلمين لارتكابهم جرائم إرهابية ظلم كبير للإسلام والمسلمين، لأن الإرهاب ظاهرة عالمية لا دين له، فمن الممكن أن يكون مرتكبوه ممن ينتسبون إلى الديانة الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية أو البوذية أو أي ديانة غير سماوية، وهناك أمثلة كثيرة ثابتة لأعمال إرهابية حدثت في العالم ارتكبها أفراد أو جماعات ينتمون إلى ديانات مختلفة، أو لا دين لهم. [174]

فالإسلام يدعو إلي السلام ونبذ الأحقاد بين الشعوب، ومن ذلك فقد ورد مصطلحا "الأمن" و"السلم" في القرآن الكريم في آيات متعددة كلها دعوة صريحة إلى العمل من أجل استتباب الأمن وتحصيل السلم ونشر معالم الأخوة والتعاون ، والإسلام لا يقف عند حدود تنظيم الإجراءات الكفيلة بتحقيق الأمن فحسب كما هو معروف في التنظيمات لوضعية الحديثة ، بل إنه إلى جانب ذلك يربي في النفوس تحقيق النيات الصالحة والدوافع الخيرة والنزوع الدائم والطوعي إلى الأمن والسلام وتدعيم أسس الألفة والطمأنينة .

وفي السياق نفسه يتجلى تسامح الإسلام مع أتباع المجتمعات الأخرى المخالفة في مظهر السلم وفق مفهوم الصلح والسلامة وضد الحرب ، وقد وردت لفظة "السلم" باشتقاقات كثيرة في عدة مواطن من القرآن الكريم ، كقوله تعالى :(يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين).[175] سورة البقرة (208)

مع ملاحظة أن إتباع الدعوة إلى الدخول في السلم بالنهي عن إتباع خطوات الشيطان يعني أن عكس السلم- أي الحرب - هي من إيعاز الشيطان.

وكقوله تعالى:(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)،[176] سورة الأنفال (61) وإن مالوا إلى السلم عن رغبة صادقة، ويكفي لإبراز أهمية السلم في الإسلام أن نعرف أن لفظ "الإسلام" نفسه مشتق منه، إذ هو يعني الانقياد والاستسلام لله تعالى.

ثم إنه - عز وجل، يدعو إلى دار السلام : (والله يدعو إلي دار السلام ويهدي من يشاء إلي صراط مستقيم)[177] سورة يونس (25)، والمقصود دار الأمن والاستقرار والطمأنينة .

وعندما نكون مطالبين بتبادل تحية السلام وإفشائها فذلك أكبر دليل على أنه لا مكان للعنف والخشونة والكراهية بين المسلمين ، فإفشاء السلام ينتج عنه إشاعة المحبة والوئام ونفي كل مظاهر الصراع والاعتداء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام". [178]

ورغم هذه كله، فإن العداء للإسلام وللعرب مازال مستمرا منذ مطلع القرن العشرين، بل ويتزايد في الغرب عامة، وفي أمريكا خاصة، بسبب الدعاية التي تطلقها بعض وسائل الإعلام التي تمارس هذا العداء علنا لأنه ببساطة يساعد في بيع برامجها.

لذلك يجب ألا يواجه الإعلام إرهاب وتطرف فئة قليلة لا تمثل الإسلام بإرهاب من نوع جديد، يتمثل في خطاب إعلامي معادي للإسلام والعرب والمسلمين مما يؤدي إلى جرائم الكراهية التي تعرض ويتعرض لها العرب والمسلمون في الغرب.

فهذه أيضاً جرائم إرهابية وقد تضاعفت أكثر وبصورة مخيفة في العامين الماضيين بسبب الخطاب الإعلامي.

ومن المفترض أن حوادث الكراهية ضد العرب والمسلمين تكون قلت منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، ولكن على العكس فقد زادت وتزيد كل عام بسبب التذكير المستمر في شبكات التلفزيون الأمريكي بتلك الأحداث وتصوير الإسلام على أنه السبب الرئيسي لها باستضافة متحدثين مواقفهم معروفة مسبقا من كتاباتهم المعادية للعرب والمسلمين، وتجري مقابلات مع كل من يعتبر نفسه "خبير في الإرهاب" ليصب جم غضبه على الإسلام (وهذا رأي لا علاقة له بالخبرة في الإرهاب) ولكن المقصود هو بث الكراهية في نفوس المشاهدين للإسلام والمسلمين وتصويرهم على أنهم سبب الإرهاب.

ومن الجدير بالذكر أن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإرهاب لعام 2004 يوضح أن واحدا وثمانين في المئة من العمليات الإرهابية حول العالم لم يرتكبها لا عرب ولا مسلمون، فقط تسعة

عشر في المئة منها في تلك الفترة ارتكبها مسلمون، ولكن لو شاهدت وسائل الإعلام الأمريكية وقرأت ما يكتبه أعضاء عصابة المحافظون الجدد العرب تعتقد خطأ أن الإرهاب كله إسلامي.

ولكن للأسف السبب هو تركيز الإعلام على ما يفعله المسلمون فقط، وما يزيد الطين بله هو أن يكتب صحفي في صحيفة عربية تصدر في لندن مقالا يقول فيه "إن كل العمليات الإرهابية يقوم بها مسلمون ".[179]

الخـاتمة.

شهدت الأوضاع الدولية تغيرات عميقة ومعقدة منذ حلول القرن الجديد، مع أن السلام للجميع والتنمية ما زالا عنوانا العصر، غير أن العوامل الغامضة وأسباب عدم الاستقرار في العالم تتزايد من ذي قبل، لذا فإن المسيرة البشرية في تحقيق السلام الدائم والتنمية الشاملة تستشرف فرصا نادرة في حين تواجه تحديات خطيرة أيضاً.

وفي الواقع نحن الآن نعيش فترة دقيقة وحرجة في تاريخ العلاقات الدولية، خصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين، وبعد بدء المحاولات الجادة من طرف العناصر الفاعلة في العلاقات الدولية لإرساء نظام دولي جديد، لا يعتمد على قطبين، لذلك فإن دور وعمل الأمم المتحدة ـ وهو الأمر الذي يهمنا في هذا البحث ـ قد تغير إلي الأسوأ، على اعتبار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وأن دور

مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يعد في نفس الوقت أهم منبراً تلجأ إليه الدول لحماية أمنها وسيادتها الإقليمية، أصبح في الوقت الراهن بمثابة جهازا إداريا خاضعا كلية لسلطات الإدارة الأمريكية، وإن شئنا قول الحقيقة، فإن الأمم المتحدة التي كانت مناط الشرعية الدولية فيما سبق، أصبحت في ظل المتغيرات العالمية الجديدة، وفي عصر العولمة والهيمنة الأمريكية، جهازا أمميا يشكل خطراً حقيقياً على أمن وسلامة الدول العربية والإسلامية، وكذا الدول المحبة للسلام والمعارضة للسياسة الصهو أمريكية.

ونشير كذلك إلى أن الازدواجية في المعايير والمصلحية والأنانية التي اتصفت بها القوى الغاشمة ـ الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ومنظمة الكيان الصهيوني، قد أفقدت فكرة المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 من محتواها الإنساني والقانوني، وعكست عدم المساواة في تعامل المجتمع الدولي، إزاء القضايا المصيرية، التي تهم الشعوب كافة، وجعلت الكثيرين ينظرون بعين الريبة والشك والتردد في مساندة فكرة المحكمة الجنائية الدولية.

ويدلل على ذلك الموقف الأميركي والصهيوني تجاه اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و التي توجت جهود عقود عديدة من المناقشات والدراسات، وكان ميثاق المحكمة المذكورة قد أصبح نافذا في 11 نيسان (أفريل) 2002، بعد اكتمال تصديق (60) دولة على نظام روما، وهو العدد الأدنى المطلوب حسب الاتفاقات الدولية.

إن الشرعية الدولية التي نحرص أن تسود، هي تلك الشرعية التي تحترم المبادئ والقواعد القائمة على العدل وحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا تسمح بتجاوز ذلك من أي دولة كانت، ولا تسمح كذلك بحالة كحالة الشعب الفلسطيني الذي دفع الثمن مضاعفاً في ظل الاحتلال الإسرائيلي، وتم ترك المجرمين الصهاينة من دون قصاص وفي مقدمتهم "أرييل شارون"، بل وأكثر من ذلك سمحت الكثير من الدول لنفسها بتقديم المساعدة له، والدفاع عنه رغم جرائمه الخطيرة.

واليوم أيضاً يجري العبث بمصير الشعب العراقي بعيداً عن مبادئ وقواعد الشرعية الدولية ومفهومها الحقيقي، حيث نجد تغييب مستمر لإرادة الشعب العراقي ومصالحه عند اتخاذ الإجراءات وتحديد المعالجات.

لذلك وجدنا الضرورة تدعونا للمساهمة بشكل متواضع في الكشف عن مفهوم الشرعية الدولية في ظل النظام الدولي الراهن، وتلبية الحاجة لمعرفة هذا المفهوم وإدراكه والعمل بموجبه والدفاع عنه أمام المحاولات المحمومة لفرض المفهوم الفعلي القائم على القوة والمصالح الضيقة وغير المتكافئة،

خصوصاً في هذه الظروف التي تسعى خلالها الشعوب في فلسطين والعراق وأفغانستان، وغيرها من بلاد المسلمين وبكل جهادية أخذ زمام أمورهم بأنفسهم في ضوء المواثيق والعهود الدولية التي تحمل المفهوم الحقيقي للشرعية الدولية.

وبناء على ذلك فإنه ليس من حق الدول تفسير القانون الدولي على هواها وتستخدم القوة المسلحة ضد دولة أخرى بناء على افتراضات وتكهنات، فاستخدام القوة لا يتم إلا وفق آليات الأمم المتحدة، وإذا ما استخدمت خارجها يعتبر خرقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن المقصد الأول للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة (وليست أحادية) لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولأزالتها.

وأخيراً وإذا كانت لنا كلمة فيما يتصل بموضوع هذه الدراسة كلها، فلعله من المستحسن أن نذهب إلي التأكيد والقول، بأن الشرعية الدولية المزيفة باتت سلاحا فعالا تلجأ إليه، أو تمارسه العديد من الدول ـ وخاصة أمريكا ـ والنظم السياسية الأخرى في النظام الدولي الراهن، وذلك بغية التأثير على المجتمعات المستهدفة والدول، ـ العربية والإسلامية ـ صديقة كانت أم عدوة، باتجاه إيجاد تقبل للأفكار وتكوين قناعات تؤمن مصالحها الإستراتيجية، وهي - أي الشرعية الدولية - استخدام مستمر للعديد من المصطلحات المتباينة، وفق معطيات المصلحة والقوة، على اعتبار أن القوة تصنع القانون وتحميها، وبالتالي فهي على استعداد لخرقه وانتهاك أحكامه متى شاءت وكيفما شاءت.

ومن هنا كان علينا أن نطرح الأسئلة التالية:

هل تطبق الشرعية الدولية على جميع أعضاء المجتمع الدولي بالقسطاس، أم أن الدول القوية مستثناة من القاعدة. ؟

وهل أسلحة الدمار الشامل التي لم توجد أصلاً في العراق تهدد العالم؟ وماذا تعني أسلحة الدمار الشامل في إسرائيل ؟.

وهل يتوجب على العراق وسوريا وإيران أن تنفذ ما يسمى بالشرعية الدولية، دون إسرائيل والدول التي تدور في فلكها ؟.

تم بحمد الله.

قائمة المراجع.

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2. نبيل شبيب، الشرعية الدولية وقضية فلسطين، بتاريخ 2006/02/16: على الموقع التالي: http://www.islamonline.net/Arabic/palestine/articles/article13.shtml

3. حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، "التنظيم الدولي"، دون طبعة، مكتبة الشروق الدولية، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة (2002).

4. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، "مفهوم الشرعية الدولية"، بتاريخ 2005/11/22، على الموقع التالي:http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/mafaheem-7.asp

5. محمود صالح العادلي، "الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (2003).

6. المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

7. عمر سعد الله، "معجم في القانون الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2005، ص 263

8. محسن الشيشكلي، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الجزء الأول، الكتاب الأول، منشورات الجامعة الليبية، مطبعة دار الكتاب، بيروت، (دون تاريخ).

9. محمد بجاوي، "من أجل نظام اقتصادي دولي جديد"، تعريب جمال موسى وابن عمار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (1980).

10. ميلود المهذبي، "قضية لو كربي وأحكام القانون الدولي" "جدلية الشرعية والمشروعية" الجزء الأول ، القضية أمام مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، الطبعة الثالثة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسة العربية، الناشر مركز الحضارة العربية، القاهرة (2000).

11. محمد عنوز، "شرعية الحصار و حصار الشرعية"، محاضرة قدمت في أكثر من جمعية ثقافية عراقية في السويد والدا نمارك في أعوام 2001/1999

12. نبيل شبيب، "الشرعية الدولية"، كي لا يصير الباطل حقا، بتاريخ 2005/12/12،على الموقع التالي:-http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/mafaheem-jul-2000/mafaheem-1.asp

13. محمد محي الدين، "ملخص محاضرات في القانون الدولي العام"، دون طبعة، الجزء الأول (المصادر)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر (1987).

14. أبو الخير أحمد عطية، "القانون الدولي العام"، (أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي ، العلاقات الدولية)، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة العربية القاهرة (1998/1997).

15. لقد انضمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة يوم 1969/05/23، عام (1987).

16. المرسوم رقم 87 - 222 المؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987، والمتضمن الانضمام مع التحفظ إلي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 1969/05/23، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (42) السنة الرابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر (1987).

17. محمد السعيد الدقاق، "القانون الدولي"، (المصادر ـ الأشخاص)، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية (1996).

18. غـي أنيل، "قانون العلاقات الدولية"، ترجمة نور الدين اللباد، الطبعة الأولى، الناشر، مكتبة مدبولي القاهرة (1999).

19. أسكندري أحمد، "محاضرات في القانون الدولي العام"، (المبادئ والمصادر)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر (1994).

20. كمال حماد، "النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1979).

21. يعقر الطاهر، "حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة" (في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، السنة الجامعية 2006/2005، جامعة سعد دحلب البليدة (2006).

22. مصطفي سلامة حسين، "ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام"، دون طبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة (1987).

23. مانع جمال عبد الناصر، "بعض الجوانب القانونية للقضية الفلسطينية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل) العدد (12)، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر مارس (2004).

24. عمر إسماعيل سعد الله، "تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر"، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر (1986).

25. سيف الدين عبد الفتاح، " دراسة لأزمة الخليج- رؤية نقدية للواقع العربي على ضوء النظام العالمي الجديد"، الطبعة الأولى، دار القارئ العربي القاهرة، (1991).

26. "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د- 15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر (1960).

27. "البيان السياسي لمؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز"، المنعقد بالجزائر من 05 إلي 09 سبتمبر1973، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، المجلد (10) العدد (04) لسنة (1973).

28. إبراهيم خليل حسونة، "بين قوة الحق وحق القوة"، (الطبيعة الإيديولوجية للقانون الدولي العام)، رؤية، مجلة شهرية بحثية متخصصة، بتاريخ 2006/02/17، على الموقع التالي:
http://www.sis.gov.ps/arabic/roya/15/inside15.html

29. ملاك جرجي، "سيكولوجية الإستراتيجية الصهيونية"، دون طبعة، طرابلس ليبيا (1981).

30. عبد الرحمان خليفة، منال أبو زيد، "الفكر السياسي الغربي" (الأسس والنظريات)، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية (2003).

31. فوزي أو صديق، "مبدأ التدخل والسيادة، لماذا ؟ وكيف ؟"، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر (1999).

32. الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

33. محمد اللافي، "نظرات في أحكام الحرب والسلم" (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، ليبيا (1989). ص 109

34. بن عامر تونسي، "المسؤولية الدولية" (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، دون طبعة، منشورات دحلب، الجزائر (1995).

35. حيدر البصري، "الأقليات وحق تقرير المصير"، (الدفاع الشرعي بالنسبة للأشخاص الدوليين) مجلة النبأ، العدد (44) محرم 1421، نيسان (2000).
http://www.annabaa.org/nba44/aqalyat.htm

36. محمد السماك، "الإرهاب والعنف السياسي"، دون طبعة، دار النفائس، مصر (1996).

37. محمد عزيز شكري، "الإرهاب الدولي"، (دراسة قانونية ناقدة)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين بيروت لبنان (1991).

38. محمد السيد سعيد، "الحرب وحقوق الشعوب"، أو لماذا نعارض الحرب ضد العراق، المقال هو افتتاحية العدد رقم (28) من مجلة "رواق عربي"، يصدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ 2002/02/11:
http://www.cihrs.org/periodicals/periodicals_A.htm

39. زهير الحسيني، "التدابير المضادة في القانون الدولي العام"، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قارة يونس، بنغازي (1998).

40. عبد القادر رزيق المخادمي، "النظام الدولي الجديد (الثابت والمتغير)"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2003، ص 15

41. سعد العبيدي، "الحرب النفسية في النظام الدولي الجديد واتجاهات التحصين في المنطقة العربية والإسلامية"، مجلة النبأ، العدد (55)، ذو الحجة 1421، مارس (2001).
http://www.annabaa.org/nba55/harbnafsia.htm

42. بار بارا ديلكور، أوليفيه كورتن، "النظام العالمي الجديد"، (القانون الدولي وسياسة المكيالين)، دون طبعة، الدار الجماهيرية للتوزيع والإعلان، دون سنة.

43. عبد العزيز الصقيري، "العولمة السياسية"، (نظرة تاريخية)، شبكة المعلومات السورية القومية الاجتماعية، بتاريخ 2006/02/04: http://www.ssnp.info

44. سمير أمين، "تأملات حول النظام العالمي"، (المستقبل العربي)، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (135) السنة الثالثة عشرة، بيروت أيار/ مايو (1990).

45. سامي منصور، "نظرة نقدية لمسيرة الأمم المتحدة"، العربي، تصدر شهريا عن وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد (451) يونيو (1996).

46. عبد القادر عرابي، "المجتمع الدولي والعربي في ضوء المتغيرات الدولية"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (147) السنة الرابعة عشرة، بيروت أيار/مايو (1991).

47. راكان المجالي، "التأثيرات العميقة للنظام العالمي الجديد على الوضع الدولي"، مجلة الرياض، العدد (13637) الثلاثاء 22 رمضان 1426هـ - 25 أكتوبر (2005).
http://www.alriyadh.com/2005/10/25/section.columns.html

48. محمد بن جدية، "العولمة بين الرؤيتين الوضعية والمعيارية"، حوليات التراث (مجلة دورية تصدرها كلية الآداب والفنون، جامعة مستغانم) العدد (03)، مارس 2005، بتاريخ 17 فيفري (2006):http://annales.univ-mosta.dz/texte/tablear03.htm

49. فهمي الهويدي ـ مجلة المجلة، بتاريخ 1993/12/25.

50. بوخاوة إسماعيل، "فكرة النظام العالمي الجديد"، (مجموعة أعمال الملتقي الدولي)، النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، المنظم من قبل جامعة البليدة من 26/24 ماي (1993).

51. محمد زكريا إسماعيل، "النظام الدولي الجديد بين الوهم والخديعة"، المستقبل العربي، العدد (143) السنة الثالثة عشرة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، كانون الثاني/ يناير (1991).

52. محمد العربي ولد خليفة، "النظام العالمي"،(ماذا تغير فيه ؟ وأين نحن من تحولاته ؟)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (1998).

53. عبد الفتاح دويدار، عرض كتاب: "في مواجهة الأمركة"، للمؤلف: محمد أحمد النابلسي، الناشر: دار الفكر – دمشق 2004، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن المملكة المتحدة، الثلاثاء 2004/10/26:
http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_kutob.htm

54. الأمجد قارة الجزائري، "العولمة"، (أمركة العالم أم عولمة أمريكا)، بتاريخ 2005/05/25:
http://ziban.free.fr/arabe/modules/news

55. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة لعام (2003).

56. رفيدة، م: "مرتكزات العولمة الثقافية"، (دور الإعلام في النظام العالمي الجديد) بتاريخ 2005/06/15،http://www.al-multaqa.net/vb

57. مجد الهاشمي، "العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن (2003).

58. السيد سعيد محمد، مجلة العربي، تصدر شهريا عن وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد (494) يناير (2000).

59. Joseph S.Ney Jr, " Bound to lead, the changing nature of American power " Basic Books, (1990).

60. الأمم المتحدة ـ " ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن" ـ مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت (1996).

61. محمد عنوز، "الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي"، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت (1996).

62. الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن، في الكلمة التي توجه بها إلى شعبه عند تقديم "الإستراتيجية الأمريكية الجديدة للأمن القومي"، 21 سبتمبر (2002).

63. خلفية البيان السياسي، المؤتمر الرابع، "الإمبريالية الأمريكية"، بتاريخ 06/05 مارس 2004، النسخة المخبأة من Google، بتاريخ 23 /2004/08 ، من الموقع التالي:
http://www.balad.org/display.x?cid=163&SID=1057&id

64. نعوم تشو مسكي: "ليست حربا ضد الإرهاب"، الترجمة أيمن كمال - إسلام أون لاين. نت، بتاريخ:01/أكتوبر/2001،-http://www.islamonline.net/Arabic/News/2001-10/01/Article67.shtml

65. آدم ولد أباه، "أمريكا "قدوة" في انتهاك حقوق الإنسان"، واشنطن، إسلام أون لاين.نت، بتاريخ 14/جانفي/2005:-http://www.islamonline.net/Arabic/news/2005-01/14/article07.shtml

66. محمد خليل الحوري، "لماذا يكره الشرفاء في العالم أميركا"، بتاريخ 09/ 04/ 2005:
http://www.arabandalucia.com/index.php/722

67. ارتسيباسوف ايفا ن، "خلافا للقانون الدولي"، دون طبعة، ترجمة خيري الضامن، دار التقدم، موسكو (1981).

68. البيان السياسي لمؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد بالجزائر من 05 إلي 09 سبتمبر1973، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، المجلد (10) العدد (04) لسنة (1973).

69. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (2003).

70. إبراهيم أبراش، "حقوق الشعب الفلسطيني"، (من الشرعية التاريخية إلى الشرعية الدولية)، مجلة الدراسات الفلسطينية العدد (42) ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت، ربيع 2000).

71. محمد نصر مهنا، "مدخل إلي علم العلاقات الدولية في عالم متغير"، المكتبة الجامعية، دون طبعة الإسكندرية (2000).

72. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والخمسون، البندان (45) و (55) من جدول الأعمال، التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، رقم الوثيقة A/59 /2005، الفقرات (154/153).

73. كورت فالدهايم، الأمين العام الأسبق لهيئة الأمم المتحدة، حوار مع مجلة الشاهد ، العدد (153) أيار / مايو (1998).

74. نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، العدد (114) أكتوبر (1993).

75. عبد العزيز الخضر، "إصلاح الأمم المتحدة"، (تصحيح في الطموحات)، مجلة الرأي، العدد (9792) الاثنين 16 شعبان 1426 هـ 19 سبتمبر (2005).
http://aawsat.com/leader. section=3&article=324207&issue=9792

(76).ALBERT ABDALLAH ,Organisation Des Nations Unies ,(Assemblée Générale, Conseil De Sécurité, Sécurétariat) , (1965 /1966) .

77. حسن نافعة، "الأمم المتحدة في نصف قرن"، (دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945) سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت أكتوبر (1995).

78. السيد أبو عطية، "الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية (2004).

79. الأمم المتحدة، "الدورة (59) للجمعية العامة، الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة"، (بشأن مشروع الوثيقة الختامية)، المنعقدة من 14 إلي 16 أيلول/سبتمبر 2005، بتاريخ 03 حزيران/يونيه:
http://www.un.org/arabic/ga/président/59/draft_outcome.pdf2005

80. بطرس بطرس غالي، "الأمم المتحدة وتحديات ما بعد الحرب الباردة"، مجلة العربي، العدد (444) السنة الثامنة والثلاثون، الكويت نوفمبر (1995).

81. وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية، "ورقة الموقف الصيني حول مسألة إصلاح الأمم المتحدة"، بتاريخ 2005/06/07: http://www.fmprc.gov.cn/ara/default.htm

82. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون رقم الوثيقة: (A /58/1) الملحق رقم (1)، الأمم المتحدة، نيويورك (2003).

83. تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، الأمم المتحدة، المرفق، رقم الوثيقة: S/2002/873:A/57/273.

84. محمد خليل الحوري، "من أجل عالم خال من الحروب والنزاعات المسلحة"، بتاريخ 28 فيفري http://www.montadayat.org/modules.php?name=Sections:2006

85. المحكمة الجنائية الدولية، "يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني"، رقم الوثيقة IOR 40/008/2003، بتاريخ 2005/05/01
http://ara.amnesty.org/library/araindex:

86. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2000، بتاريخ 2006/03/14:
www.un.org / Arabic / millennium / sg / report A/htm

87. عبد العزيز محمد سرحان، "الأمم المتحدة"، (دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها)، دون طبعة، الإسكندرية (1986/1985).

88. سورة الأنفال، الآية (61).

89. سورة البقرة الآية (208).

90. عبد القادر بن عزوز، التعايش السلمي بين الإسلام والغرب، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، العدد(08)، السنة الرابعة، ذو الحجة 1424هـ، جانفي 2004.

91. أبو سليمان عبد الحميد أحمد، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر دمشق 2002

92. مرشد أحمد السيد، خالد سلمان الجود، "القضاء الدولي الإقليمي"، (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، الناشر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن (2004).

93. منظمة العفو الدولية، "إسرائيل والأراضي المحتلة": (وضع السياج/ السور الفاصل في القانون الدولي)، رقم الوثيقة 14/089/2004، بتاريخ 2004/16/15: reports /text/ www.Amnesty-arabic.org

94. محمود الخطيب، "ماذا بعد إدانة محكمة العدل لجدار الفصل العنصري"؟، مجلة المجتمع، العدد (1610)، تاريخ العدد 2004/07/17.

95. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، شؤون عربية، العدد (119)، الفقرة 49، خريف (2004).

96. قرار الجمعية العامة رقم (107/57) المؤرخ في 3 كانون الأول (2002).

97. كرم فراج، "الخيار الدبلوماسي بين مطرقة آلة الحرب والتنكر لقرارات الشرعية الدولية"، محاضر ألقيت حول النزاع والوضع الاقتصادي في الشرق الأوسط في ستوكهولم بتاريخ 2 أيلول 2002. http://www.amin.org/index.html

98. إصلاح الأمم المتحدة، "تصحيح في الطموحات"، مجلة الرأي، العدد 9792 ، الاثنين 16 شعبان 1426 هـ 19 سبتمبر (2005).

99. هانز مورجنتاو، " السياسة بين الأمم "، (الصراع من أجل السلطان والسلام)، الجزء الثاني، تعريب وتعليق خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، (1965).

100. وحدة الدراسات السياسية والإستراتيجية مركز دراسات العالم الإسلامي، "نظرة عامة حول الحملة الأمريكية - البريطانية ضد ليبيا" (الخلفيات والدوافع)، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا (1992).

101. محمد عاشور مهدي، "ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير"، (دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية اتجاه ليبيا)، قضية لو كربي ومستقبل النظام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا (1992).

102. وسام محمد فؤاد، "لماذا تفجير لو كربي"، (قراءة في الراويات المختلفة)، الأحد 1425/08/18 هـ، الموافق ل 2004/10/03:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/560F9755-2E60-4A0B

103. خالد حنفي علي، ملفات خاصة، "قضية لو كربي بين الربح والخسارة"، قضية لوكربي، التأثير الداخلي والخارجي على ليبيا، بتاريخ 2006/02/21:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/560F9755-2E60-4A0B

104. أحمد السيد النجار، "الحملة الغربية ضد الجماهيرية"، (العقوبات المحتملة، وإمكانيات المواجهة)، قضية لو كربي ومستقبل النظام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا (1992).

105. محمد الحاج إبراهيم، "الشرعية الدولية وعلاقتها بالشرق الأوسط"، الحوار المتمدن، العدد (1404) بتاريخ 2002/12/19:
http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=52734

106. رمضان عرابي، "قضية لو كربي.. والدروس المستفادة"، جريدة الحقائق، صحيفة عربية دولية تصدر عن شركة الحقائق، المملكة المتحدة لندن، تاريخ،12 /2006/04:
http://www.alhaqaeq.net/authors.asp?authorid=133

107. عثمان حسين عبد الله، "حادثة الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي"، (دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلي الجماهيرية الليبية، قضية لو كربي ومستقبل النظام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا (1992).

108. أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، "جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي"، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (2003).

109. المادة (14) من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 1971/09/23.

110. خالد عيسي طه، "قضية لو كربي نموذجاً"، (العدالة لا تتحقق بتسييس القانون)، جريدة (الزمان) العدد (1242)، بتاريخ 2002/06/24.

111. علي عبد الرحمن ضوي، "الجوانب القانونية للاتهامات الأمريكية البريطانية المتعلقة بحادث طائرة (بان أمريكان) فوق لوكربي"، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا (1992).

112. جير ها رد قان غلان، "القانون بين الأمم، مدخل إلي القانون الدولي العام"، دون طبعة، تعريب، عباس العمر، الطبعة الثانية، الجزء 1، 2، 3، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت.

113. آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية، "القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (836) الصفحات 784/763، بتاريخ 1999/12/31:
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_review_1999_836?OpenDocument

114. بن عطية لخضر، "شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق (2003/2002).

115. عبد الحسين شعبان، "العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان"، مجلة المستقبل العربي، العدد (01) لسنة (2000).

116. جيف سيمونز، "التنكيل بالعراق"،(العقوبات والقانون والعدالة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (1998).

117. جهاد يوسف عبد الرحمن، "العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان"، بتاريخ http://www.rchrs.org/journal/journal3/j310.htm:2006/04/16

118. عبد السلام محمد شلوف، "وثائق أفريقية"، (طرابلس)، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر والإعلان، ليبيا (2001).

119. عبد العزيز كامل، "حرب الخليج الثالثة وتداعياتها الخطرة"، مجلة البيان، العدد (180) السنة السابعة عشرة، شعبان 1423هـ، أكتوبر/ نوفمبر 2003، الرياض (2003).

120. عبد القادر الزغل، "حرب الخليج"، (أبعاد عربية ودولية)، المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (147)، السنة الرابعة عشرة، أيار/مايو (1991).

121. سورة البقرة، الآية (105).

122. نادية محمود مصطفى، "آخر حلقات المسلسل"، (نزع أسلحة العراق بالقوة العسكرية الأمريكية)، بتاريخ 2003/06/03:

http://islamonline.net/arabic/in_depth/Iraq_maps/2003/article11.shtm

123. العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق في حوار مع الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك 27/26 شباط 2001، إصدارات وزارة الخارجية العراقية، العراق (2001).

124. رياض القيسي، "القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991"، مجلة المستقبل العربي، العدد (08) السنة (1998).

125. صحيفة القدس العربي، العدد الصادر بتاريخ 2000/3/25، ص7، نقلا عن مجلة دولانت البريطانية.

126. إبراهيم علوش، "العقوبات المعدلة والحرب المستمرة على العراق"، الصوت العربي الحر، بتاريخ http://www.freearabvoice.org/arabi/index.htm.:2006/05/13

127. القرارات التي استهدفت ممارسة الضغوط المختلفة على النظام العراقي:
- القرار (661) الصادر بتاريخ 08/أغسطس 1990، والذي فرض مقاطعة شاملة على العراق.
- القرار (665) الصادر بتاريخ 25 أغسطس 1990، الذي صرح باستخدام القوة لإحكام الحظر وضمان احترام قرار المقاطعة.

128. معن بشور، "الشرعية الدولية"، Articles To Read، بتاريخ2005/10/10 :http://articles-to-read.blogspot.com/2005/12/blog-post_10.html

129. Marcel Merle , L'international sans Territoire, Un système international sans Territoire : 27, 02, 2006 : http://www.conflits.org/document267.htm

130. عبد الله سليمان سليمان، "المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر (1992).

131. عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (2002).

132. الأزمة العراقية الأمريكية، "الاتجاه نحو الحرب"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، بتاريخ http://www.ahram.org.eg:2006/05/13

133. السيد ولد أباه، "عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001"، (الإشكالات الفكرية والإستراتيجية)، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت (2004).

134. Laghmani Slim " Du droit international au droit impérial ? Réflexion sur la guerre contre l'Irak ." Actualité et droit international.

135. المنذر الرزقي، "في ظل التطورات العالمية الأخيرة"، (أي قانون سيحكم العلاقات الدولية)، بتاريخ 2005/12/12: www.afkaronline.org /arabic/archives/mai-juin2003

136. Neta .C.Crowford " The Best defence the problem with Bush's preemetive war doctrine " in Boston review ,February/March 2003

137. نص مداخلة المفكر العربي "هيثم مناع" في ندوة العراق والإعلام التي عقدت في برلين في 13 نوفمبر 2003 بدعوة من جمعية الصحفيين العرب في ألمانيا ومؤسسة فريدريك إيبرت، تحت عنوان: Clash of Civilizations, Communication Revolution and Exceptional State Iraq as example

138. محمود عبد الحميد الكفري، "دول محور الشر الإرهابية" (أمريكا، بريطانيا، إسرائيل)، الطبعة الأولى، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا (2003).

139. القرار (1511) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4844 المعقودة يوم 16 تشرين الأول/أكتوبر 2003، رقم الوثيقة: S/RES/1511(2003)، لاستنتاج حجم التناقض والافتراء في قرارات مجلس الأمن.

140. وجدي أنور مردان، "كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي"؟، بتاريخ http://www.kefaya.org/Arabic_Znet.htm:2004/10/6

141. علاء فوزي أبو طه، "علاقة المتغيرات الدولية بالقضية الفلسطينية"، كتب ودراسات، بتاريخ 2003/02/09: http://www.alwatanvoice.com/pulpit.php?go=cat&catid=15

142. عوني صادق، "انتقائية مجلس الأمن في إدارات الأزمات الدولية"، جريدة الغد الأردنية، بتاريخ http://www.alghad.jo/index.php?section=10:2006/05/16

143. Patrick J.Buchanan, " Whose war ? - the American Conservative- March 24th 2003 issue

144. Ben Achour Rafaa " L'ONU et l'Irak " Actualité et droit international, Avril2003 .

145. لعل ما سيسجله التاريخ في هذا الصدد هو رفض الطلب الذي تقدمت به جامعة الدول العربية ومجموعة دول عدم الانحياز، يوم 25 مارس 2003، لعقد اجتماع مجلس الأمن وبحث مسألة العدوان على العراق، وهو ما من شأنه أن يبعث على الإحباط وفقدان الأمل في أن تؤدي منظمة الأمم المتحدة رسالتها بشكل كامل ودون انحياز أو تمييز.

146. محمد السيد سعيد، "الحرب وحقوق الشعوب"، أو لماذا نعارض الحرب ضد العراق، المقال هو افتتاحية العدد رقم (28) من مجلة "رواق عربي"، الذي يصدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ 2002/02/11:
http://www.cihrs.org/periodicals/periodicals_A.htm

147. لميس اندوني، "جون بولتون هدية أمريكا لعالم يحترق"، جريدة الغد الأردنية، بتاريخ 05/15/ http://www.alghad.jo/index.php?section=10:2006

148. نسيبة داود، يمين أمريكا، " أخطأنا بتأييد غزو العراق"، إسلام أون لاين، نت، بتاريخ http://www. islamonline.net/arabic/news/index.asp : 2006/03/09

149. "اغتيال الشرعية الدولية"، جريدة الوطن، الخميس 25 محرم 1427 هـ 23 فبراير 2006 http://www.egyptiangreens.com/docs/general/index.php?eh=showsubject &subcategoryid=260&categoryid=36

150. عزت سيد إسماعيل، "سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف"، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت (1988).

151. تركي ضاهر، "الإرهاب العالمي"،(إرهاب الدول، دول وعمليات الإرهاب)، الطبعة الأولى، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (1994).

152. عامر رشيد مبيض، "موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية"، الطبعة الأولى، دار التعارف، سوريا (1999).

153. عبد الكريم بن عبد الحميد أصغر، "الإرهاب والعولمة"، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض (2005).

154. أحمد السعيد الزقرد، "تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (03)، السنة 21، (2001).

155. سورة البقرة (40)

156. سورة القصص (32)

157. سورة الأنفال (60)

158. محمد عوض الهزايمة، "الإرهاب بين حضارتين"، الحضارة الغربية المعاصرة والعربية الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة الصراط، العدد (06)، السنة الثالثة، سبتمبر (2002).

159. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلي أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون تاريخ).

160. نادر شافي، "المفهوم القانوني للإرهاب"، جريدة البيان، الأربعاء 24 محرم 1422هـ، الموافق http://www.albayan.co.ae/albayan/2001/04/18/ola:2001/04/18

161. حسن بن إدريس عزوزي، "قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة"، مجلة الأمن والحياة، العدد (274) السنة (24)، ربيع الأول 1426 هـ، أفريل/ ماي 2005، الرياض (2005).

162. الأمم المتحدة، "قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة"، (الإرهاب الدولي)، صحيفة الوقائع رقم (08) بتاريخ سبتمبر2001، أعدها للانترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام - الأمم المتحدة، (2003) :http://www.un.org/arabic/terrorism

163. محمد السماك، "حول موقف النظام الدولي من الإرهاب"، (قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي)، الأبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، (1992).

164. محمد الغمري، "الحملة الأمريكية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء أحكام القانون الدول"، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، (الأبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية)، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا (1992).

165. مجلس الأمن الدولي يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولي، نص القرار (1269) الكامل الصادر بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر1999:
http://usinfo.state.gov/arabic/Afghanistan/unrprts.htm

166. تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "خلفية عامة عن القانون الدولي "،تصدرها منظمة مراقبة حقوق الإنسان، بتاريخ 2001/10/16:
http://www.hrw.org/campaigns/september11/ihlqna.htm

167. إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، دون طبعة، دار النشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة (2002).

168. المؤتمر الدولي للإرهاب وحقوق الإنسان، "نحو رؤية عالمية لحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بالتعاون مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، القاهرة، 26-28 يناير (2002).

169. أحمد بن سليمان صالح الربيش، "جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، الرياض (2005).

170. سورة المائدة (33)

171. صالح بن عبد العزيز محمد أل الشيخ،"الإرهاب وحديث القرآن والسنة عنه"،بتاريخ 05/21/ 2006، المملكة العربة السعودية، www.al-islam.com

172. سورة القصص (77)

173. أحمد كمال أبو المجد، "موقف الإسلام من الإرهاب"، المجلة العالمية ، العدد (179) السنة السابعة عشر، تصدر في غزة كل شهر عربي- سفر - 1426 هجرية، مارس/أفريل 2005: http://www.iico.org/al-alamiya/current-issue/terror-1.htm

174. محمد القوص، الإرهاب صناعة عالمية سرطانية، المجلة العالمية ، العدد (179) السنة السابعة عشر، تصدر في غزة كل شهر عربي- سفر - 1426 هجرية، مارس/أفريل 2005: http://www.iico.org/al-alamiya/current-issue/terror-1.htm

175. سورة البقرة (208)

176. سورة الأنفال (61)

177. سورة يونس (25)

178. صالح بن عبد العزيز محمد أل الشيخ، "الدعوة إلى السلم نبذ للعنف والاعتداء على الآخر"، بتاريخ 2006/05/21، المملكة العربة السعودية، www.al-islam.com

179. ضياء بخيت، "العداء للإسلام والعداء للسامية"، (صالون أيجيبتي على مقهى في الشارع السياسي الأمريكي) بتاريخ 2006/05/21: www.egypty.com